
الضرائب
في الضفة الغربية المحتلة
١٩٦٧ - ١٩٨٩
الحق/ القانون من أجل الانسان
فرع لجنة الحقوقيين الدولية / جنيف

الضرائب

في الضفة الغربية المحتلة

١٩٦٧ - ١٩٨٩

تأليف: مارك ستيفنز

الكاتب هو محام، وباحث متطوع لدى مؤسسة «الحق»

اصدار مؤسسة "الحق" - رام الله.
نيسان ١٩٩١



المحتويـــــــات

مقدمة

استأثرت مسألة الضرائب في الضفة الغربية وقطاع غزة المحتلين، التي كانت دائما مثار نقاش حاد في الماضي، على أهمية كبيرة أثناء الانتفاضة . فمنذ وقت قصير بعد تفجر الانتفاضة في كانون الاول ١٩٨٧ ، والمواطنون في المناطق المحتلة - ينخرطون في مقاطعة دفع الضرائب. وقد أثيرت مسائل جوهرية تتعلق بشرعية جباية الضرائب تحت الاحتلال، والمصير الذي تنتهي اليه عائدات الضرائب هذه، وكذلك ايضا شرعية مقاطعة دفع الضرائب.

هناك مسألتان يعالجهما هذا البحث بالتحديد، المسألة الاولى هي شرعية السياسات المالية التي يمارسها الحكم العسكري على ضوء أحكام القانون الدولي. فقد ادعت السلطات الاسرائيلية دائما، بأن اجراءاتها لجمع العوائد هي قانونية تماما. وهكذا، فقد أجاب المستشار القضائي الاسرائيلي على اعتراض تقدمت به "الحق" حول المداهمات الضريبية في بيت ساحور سنة ١٩٨٨ قائلا : "جرى اتباع اجراءات مشروعة فقط (لجمع الضرائب) ضد دافعي الضرائب". ومرة اخرى ذكرت صحيفة الجيروسالم بوست في عددها بتاريخ ١٥ أيلول ١٩٨٩ عن مأمور ضريبة الدخل في اسرائيل قوله:

> «ان جباية الضرائب في المناطق تتفق مع المعاهدات الدولية وقوانين الضرائب التي كان معمولا بها في كل من الاردن ومصر سنة ١٩٦٧، وتستعمل كل الاموال التي يجرى جمعها هناك لتمويل نشاطات الادارة المدنية، ودعم المدارس والمستشفيات والخدمات البلدية».

وفي هذا الكتاب يجري بحث هذه الادعاءات بجدية على ضوء الحقائق القائمة.

اما المسألة الثانية التي يحاول هذا الكتاب معالجتها فتتعلق بالحقوق والواجبات الاساسية للمواطنين في الضفة الغربية، كمثل امور الضرائب والحكم العسكري (١)، ويشمل ذلك مسألة قانونية أو لا قانونية المقاطعة الحالية للضرائب على ضوء القانون الدولي. ولا يمكن الاجابة على هذا السؤال الاخير قبل معالجة كاملة للادعاءات الرسمية القائلة بان السلطات تتصرف وفق القانون. وبناء عليه، فبعد أن يحدد البحث الاطار القانوني الدولي، فانه يبحث قيام السلطات الاسرائيلية بفرض ضرائب جديدة (مثل ضريبة القيمة المضافة)، والتغيرات في اساليب تخمين الضرائب، والنسب المئوية للضريبة، والآليات والعقوبات المفروضة، ودرجة الاهمية والاعتبارات التي توليها السلطات لعائدات الضرائب.

وسرعان ما تظهر بعض الصعوبات الفنية المعينة عند بحث موضوع الضرائب. وهي صعوبات تتعلق بطبيعة الجوانب القانونية والاقتصادية للمسألة، الى جانب توفر الدليل. والقانون الدولي الرئيسي القابل للتطبيق في حالتنا هذه هو القانون الدولي الانساني، المنصوص عليه في الانظمة الملحقة باتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧. وهو قانون سن في وقت كانت فيه مفاهيم أساسية لعلم

الاقتصاد الواسع لا تزال غير معروفة بشكل كبير. ومن المؤكد أنه لم يجر التفكير بشكل واضح ومحدد بالتأثيرات الاقتصادية للاحتلال الطويل، كما هي الحال في الضفة الغربية وقطاع غزة. ولذا فانه ينبغي على المحللين لشرعية النواحي الضريبية تحت الاحتلال، الاعتماد الى درجة كبيرة، على ادراك عام بسيط، وهو انه ببساطة لا مجال لتأويل نص القانون تأويلات فنية مفرطة.

وبخلاف المصطلحات البسيطة نسبيا في القانون الانساني بخصوص ما يتعلق منها بالضرائب، فان الصعوبة تبدو في الطبيعة المعقدة - غالبا - للبنية الاقتصادية. فحساب الاعباء الضريبية عبر الزمن، وتقدير تأثير الضرائب على الاعمال والتجارة يحتاجان الى تقنيات اقتصادية معقدة. ومثل هذه العمليات هي أبعد من متناول هذا البحث.

واما فيما يتعلق بالتشريع العسكري فان المشاكل التي يواجهها الباحث هي اكثر جوهرية. فالاوامر العسكرية التي اجرت تعديلات على القانون الاردني الخاص بالضرائب كثيرة، وهي تشكل نسبة كبيرة من التشريع العسكري كله منذ سنة ١٩٦٧. كما ان بعض الاوامر العسكرية لم تنشر، ومعظمها نشر باللغة العبرية ومن ثم جرت ترجمتها الى لغة عربية ركيكة جدا في اغلب الاحيان. واكثر من ذلك كله، فان الحكم العسكري لا ينشر صيغا كاملة ومعدلة لمختلف قوانين الضرائب. وبدل ذلك فان على المحامين والمحاسبين أو الباحثين ان يحاولوا التوصل الى صيغة القانون، من خلال دراسة عشرات من الاوامر العسكرية المكتوبة بلغة عربية مكسرة، وتطبيقها على القانون الاردني المحلي.

ولعل اكثر الامور اهمية هو مشكلة عدم توفر سجلات رسمية. ليست هناك على وجه الخصوص ميزانية منشورة للمناطق المحتلة، تظهر تفاصيل العائدات والمصروفات، مما يجعل من الصعب ايلاء الاعتبار التام للمواقف الرسمية فيما يتعلق بوفورات الميزانية وعجزها، ومستوى الخدمات والحسابات المنفصلة للمواطنين الفلسطينيين في المناطق المحتلة، وللمستوطنين الاسرائيليين. يضاف الى ذلك أنه لا تتوفر أية بينات عن وجود خطط اقتصادية رسمية للمناطق المحتلة، أو عن السياسة المالية، وآفاق التطوير وما الى ذلك.

واخيرا، فرغم أن كثيرا من المبادىء التي جرى نقاشها تنطبق على كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، فان محور هذا البحث هو نظام الضرائب في الضفة الغربية، ولا يسعى الى محاولة دراسة مسألة الضرائب في قطاع غزة، كما أنه لا يسعى ان يكون شاملا حتى في الضفة الغربية. ولا يعالج هذا التقرير الوضع في شرقي القدس التي جرى "ضمها" الى اسرائيل. كما أن ميادين اخرى مثل فرض الضرائب على الشركات، والنتائج الاقتصادية لذلك، تم المرور عليها مر الكرام. ومع ذلك فاننا نأمل بأن يكون لهذا التقرير دور مهم في توضيح المواضيع القانونية المتعلقة بالضرائب في الضفة الغربية، وخاصة في ظل الانتفاضة.

مرفق بهذا التقرير، الخطوط الرئيسة لقانون تخمين وجباية ضريبة الدخل، وضريبة القيمة المضافة. ان مجال القانون الوارد في الملاحق قد اثبت بانه كاف لتغطية معظم الحالات التي كان على "الحق" ان تتعامل معها في برنامجها لتقديم المساعدة القانونية. ولذا فان هدف الملاحق لا يتعدى توفير مقدمة لغير المختصين من العاملين في البرامج المحلية الخاصة بتقديم المساعدة القانونية، ولآخرين ليس لديهم معلومات متخصصة بموضوع الضرائب.

هامش المقدمة

(١) في تقرير نشرته الجمعية العامة للامم المتحدة سنة ١٩٨٥، اثر انعقاد حلقة دراسية لبحث الاوضاع المعيشية في الاراضي الفلسطينية المحتلة ، اقترحت المجموعة العاملة المعنية بموضوع الضرائب النقاط التالية :-

أ- يجب فحص التغيرات في هيكل الضرائب والنسب المئوية المفروضة بعد حدوث الاحتلال، وذلك لتقرير ما اذا كانت تنسجم مع نصوص القانون الدولي كما هي مطبقة على المناطق الفلسطينية المحتلة ... .

ب- في ظل المبدأ الاساسي القائل بأن "لا ضرائب بدون تمثيل"، فانه يجب انشاء نظام يضمن استعمال عائدات الضرائب المفروضة على الفلسطينيين لفائدة الشعب في المناطق الفلسطينية المحتلة فقط، وانفاقه بقدر الامكان من خلال الجهات التي تمثلهم.

(Report on the Seminar held at Vienna from 25 to 29 March 1985 in Pursuance of General Assembly Resolution 39/169 (United Nations Reference Number A/40/373, 14 June 1985) pp, 8 and 9.

الفصل الاول

- القانون الدولي الخاص بالاحتلال الحربي -

أ- مقدمة : صلاحيات المحتل التشريعية العامة.

يقع القانون الخاص بالاحتلال العسكري المتعلق بالضرائب، ضمن الانظمة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧ (سندعوها من الآن وصاعدا انظمة لاهاي) (١). اما الاداة الاخرى الرئيسة لقوانين الحرب، التي تنسحب على مناطق محتلة، وهي تحديدا اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب، الموقعة سنة ١٩٤٩، فليس لها علاقة بالضرائب. وأما القانون الدولي لحقوق الانسان (الذي ينطبق في احوال السلم، كما ينطبق في الحرب، مع أن ذلك مثار جدل) فلا يتطرق الى موضوع الضرائب. ومع ذلك فان بعض حقوق الانسان المعينة، كحق التعلم والرعاية الصحية بامكانها ان توفر لنا مقاييس مفيدة لتقدير صحة ما يجري في مجالات معينة تقع ضمن مسؤولية الحكومة (٢).

وتنظم المادة ٤٣ من انظمة لاهاي، السلطة التشريعية للمحتل اذ تقول :-

« يتوجب على السلطة المحتلة وقد انتقلت اليها السلطة بصورة فعلية ان تتخذ جميع الاجراءات الممكنة لتأمين وضمان النظام العامة والسلامة العامة ، جنبا الى جنب مع احترامها القوانين المرعية في البلد المعنية».

هناك ثلاثة عناصر في المادة ٤٣. أولها أنه يقع على عاتق المحتل واجب ايجابي لاتخاذ اجراءات لاستعادة وضمان النظام العام والامن (٣). وهذا واجب مطلق. والعنصر الثاني ان على المحتل أن يحترم القوانين المطبقة في البلد، وهي القوانين التي كانت سارية المفعول عشية وقوع الاحتلال. أما العنصر الثالث فان للمحتل الحق بالا "يحترم القوانين المطبقة" (كأن يقوم بتعديلها أو تجاهلها أو استبدالها أو الاضافة اليها) حيث "تمنعه من ذلك بصورة مطلقة" اسباب النظام العام والامن.

ففي قضية «ابو عيطة وآخرون» ضد الحكم العسكري وآخرين في يهودا والسامرة. وفي قضية قنديل وآخرين ضد مأمور الضرائب وآخرين في قيادة قطاع غزة (١٩٨٣) قضية رقم ٣٧ / ١٩٧ قال مئير شمغار رئيس المحكمة العليا الاسرائيلية :-

"ينظر الى احكام القانون الدولي المألوفة على انها مندمجة في اطار القانون المحلي، ولكن فقط بمقدار ما لا تكون متضاربة مع القوانين التي يفرضها الدستور

أو التي اعلنتها المحاكم الوطنية. وفي حالات تضارب القوانين في مناطق الحكم العسكري، فان نظام الاولويات يختلف : اذ أن هذه المناطق تحكمها معايير القانون الدولي، التي تشترط من بين أشياء اخرى، ان يستمر القانون المحلي المطبق هناك ساري المفعول. اما التغييرات على القانون الموجود أو تعليقه أو الغائه أو اعلان قوانين جديدة، فانه يجري اختبارها كلها بموجب ما تحدده المادة ٤٣ من انظمة لاهاي، والمادة ٦٤ من اتفاقية جنيف، ويسمح لها عندما تتطلب ضرورات الحرب أو الحفاظ على النظام العام والسلامة أو المصلحة العامة للسكان ذلك. وقد قامت المحاكم الاسرائيلية باختبار التغييرات التشريعية وفق هذه المعايير" (٤).

ب- القانون الخاص بالضرائب : قيود على حق جباية الضرائب (٥).

فيما يتعلق بالضرائب بشكل خاص، فان العناصر الثلاث في المادة ٤٣ التي بحثناها اعلاه، الى جانب المادة ٤٨ توضح جميعها حدود ما هو مسموح به للمحتل من جمع الضرائب. تنص المادة ٤٨ على ما يلي :-

«اذا جمعت سلطات الاحتلال في الاقليم الخاضع لها الضرائب او الرسوم او رسوم المرور المقرر لمصلحة الدولة فعليها ان تأخذ فيها على قدر الامكان بالقواعد المعمول بها بشأن الضريبة وتوزيعها وينشأ من قبل هذه السلطات واجب أداء تكاليف ادارة الاقليم المحتل بالقدر الذي كانت تلزم به الحكومة الشرعية».

وهكذا فانه يسمح للمحتل بجباية الضرائب من سكان منطقة محتلة بمقتضى واجبه في اتخاذ اجراءات لاستعادة وضمان النظام العام والامن، كما هو منصوص في المادة ٤٣ من انظمة لاهاي (٦). ان هذا الترخيص على كل حال خاضع لشرطين صارمين : الاول وجوب تقدير وجمع واستحداث الضرائب بموجب بنود انظمة لاهاي، والثاني ان العائدات التي تجبى يجب ان تعاد الى المناطق المحتلة "لتغطية تكاليف ادارة" تلك المناطق.

١- احترام القوانين سارية المفعول :

تحدد انظمة لاهاي الطريقة التي ينبغي بها تخمين الضرائب وجبايتها ، واستحداثها عند الحاجة : والترخيص بجباية العائدات هو ترخيص مشروط بمدى مراعاة هذه المواصفات. والقاعدة الاساسية هي تلك التي يعبر عنها العنصر الثاني من المادة ٤٣، التي نوقشت اعلاه، وهي تحديد وجوب جمع العوائد "بموجب القوانين المرعية في البلد". في حالات استثنائية فقط بامكان المحتل ان ينحرف عن جباية العوائد بهذه الطريقة، وان يقوم بالتغيير الفعلي لنظام الضرائب الذي كان موجودا عندما وقع الاحتلال.

(أ) تغييرات في قانون الضرائب باستثناء التخمين والعبء الضريبي

عالج معظم رجال القانون مشكلة تغيير قانون الضرائب المحلي، من منظار جواز او عدم جواز قيام المحتل بفرض ضرائب جديدة . ومع ذلك فلا يبدو أن هناك أي سبب يمنع مناقشة تغييرات تتعلق باجراءات جباية الضرائب وآليات التنفيذ وما الى ذلك (٧). لقد انعكس الاجماع القانوني الدولي بصورة كبيرة في الحكم الصادر عن محكمة العدل العليا الاسرائيلية في قضية ابي عيطة وآخرين (٨). اختصت القضية بموضوع شرعية أو لا شرعية الضرائب الجديدة، وتضمنت مراجعة واسعة لمواد وكتابات قانونية تتصل بهذا الموضوع وبممارسات الدول. وفي رأي المحكمة فانه يمكن فرض ضرائب جديدة عندما تتطلب ذلك اعتبارات "النظام والامن العام". وقد بنت المحكمة دفاعها كما يلي :-

(١) المادة ٤٨ من انظمة لاهاي مصاغة بلغة شرطية، وهي تحديدا "اذا"اختار المحتل أن يفرض الضرائب التي كانت تجمعها سابقا الدولة المطرودة لمصلحتها الخاصة، فان على المحتل أن يتبع أحكاما معينة مثل (أ) ان يتبع القواعد التي كانت موجودة من قبل فيما يتعلق بتخمين الضرائب والعبء الضريبي طالما كان ذلك ممكنا (ب) وأن "يتحمل نفقات الادارة".

(٢) ان العبارة الشرطية في بداية المادة ٤٨ "اذا" تفترض ظروفا لا يقوم فيها المحتل بفرض ضرائب كانت الدولة المطرودة تفرضها سابقا. ان هذا الافتراض يحتمل اوضاعا لا تجبى فيها ضرائب ابدا واوضاعا تفرض فيها ضرائب جديدة (٩).

(٣) ولذا فان للمحتل الحق بفرض ضرائب جديدة وهي عرضة بالطبع لأية بنود اخرى في الانظمة لها صلة بالموضوع.

(٤) والبنود التي لها صلة بالموضوع يمكن ايجادها في المادة ٤٣ من الانظمة. وهذة المادة تعتبر اتخاذ اجراءات لاستعادة وضمان النظام العام والامن بمقدار ما هو ممكن واجبا ايجابيا. وعلى المحتل وهو يقوم بذلك أن يحترم القوانين المطبقة في البلد، الا اذا منع عن ذلك بصورة مطلقة.

(٥) وحين لا يتمكن المحتل ابدا من القيام بواجبه بدون تعديل القوانين المطبقة في البلد، فان بامكانه تشريع قوانين جديدة.

حتى لو كان الوضع كذلك، وان عبارة "منع بصورة مطلقة" يجب ان تفسر بانها تعني "حاجة" فان هناك شرطين يجب ان يتوفرا. الاول هو انه من المنطق قبل ان يشار الى نشوء وضع حاجة بمعنى عدم توفر العائدات، ان تكون مصادر العائدات البديلة قد استنفذت أولا. واذا لم تكن هذه هي الحال، فانه لن يكون هناك أي معنى لعبارة "الا اذا منع من ذلك بصورة مطلقة" (حتى لو فسرت على انها تعني "حاجة"). وتشمل مصادر العائدات البديلة ما يلي :-

(١) عائدات متوفرة من الضرائب القائمة (بحيث يكون هناك فائض من العائدات فمن الواضح انه ليس من الضروري فرض ضرائب جديدة باسمها.

(٢) رفع نسب الضرائب القائمة (منع رفع النسب ليس صارما كما هي الحال بالنسبة للتغييرات الاخرى : انظر مناقشة المادة ٤٨ ادناه).

(٣) جمع مساهمات مالية (انظر مناقشة المادة ٤٩ ادناه).

اما الشرط الثاني، فهو ان أوجه استعمال هذه العائدات لا يمكن أن تشمل تمويل قوات المحتل المسلحة كما استنتجت المحكمة العليا في قضية «ابو عيطة وآخرون» (١١). فالاغراض التي يمكن جمع الضرائب من اجلها واضحة في الشرط الوارد في المادة ٤٨، وهو أنه نتيجة لجباية الضرائب فان المحتل "سيكون بذلك ملزما بدفع نفقات ادارة المنطقة المحتلة". وبخلاف ذلك، فان المادة ٤٩ - التي تعنى بموضوع منفصل وهو المساهمات المالية - تتحدث عن "حاجات الجيش أو ادارة المنطقة المعنية". فلو أن كلمة "الادارة" في المادة ٤٨ شملت الجيش لكان ذلك أمرا "متناقضا" تماما، حيث أن المادة ٤٩ تضمنت تمييزا واضحا بين الاثنين. ومن هنا فان أية تغييرات كما جرى في قوانين الضريبة، يجب أن تفرضها المتطلبات الادارية للمنطقة المحتلة، ويمكن لهذه المتطلبات أن تنشأ عن مصالح السكان المحليين، أو عن الحاجات الامنية للمحتل، الا انه لا يمكن تحت أية ظروف أن تبرر الحاجات المالية للجيش وحدها اجراء تغييرات على قانون الضرائب.

(ب) القوانين الخاصة بالعبء الضريبي وتخمين الضريبة

فيما يتعلق بالتعديلات على قوانين التخمين والعبء الضريبي فان المادة ٤٨ لا تفرض القيود نفسها التي تفرضها المادة ٤٣ وبدل ذلك فانها تنص أن على المحتل ان يجمع الضرائب بما يتفق مع قوانين العبء الضريبي والتخمينات القائمة "قدر الامكان .

هناك اجماع بين المحامين الدوليين على أن قراءة بسيطة للمادة ٤٨، تسمح للمحتل ان يتكيف مع البيئة الاقتصادية فيما يختص بتخمين الضريبة والعبء الضريبي. وكما قال فلشنفيلد Feilchenfeld، فان المادة ٤٨

> «لا تبدو بأنها تستثني زيادة الضرائب، خاصة ان مثل هذه التغييرات قد جرى تحبيذها خلال ظروف الحرب، وفي حالة الاحتلال المطول والتغيرات العامة في الظروف الاقتصادية» (١٢)

اما فيما يتعلق بالعبء الضريبي، فان تركيز المحامين الدوليين على الظروف الاقتصادية على انها احدى حالتين تبرر اجراء تعديلات على نسب الضريبة، يبدو امرا معقولا تماما. وقد يبدو منسجما أن يشمل هذا التوجه تأثيرات التضخم. وبالفعل، ففي قضية ابو عيطة وآخرون قال رئيس المحكمة مئير شمغار مشيرا الى مسألة تغيير قوانين العبء الضريبي :-

> «هكذا هو القانون فيما يتعلق بالتغييرات الكبيرة في مستوى معدل الدخل مثلا، وفي أسعار تبادل العملات أو في قوتها الشرائية وفي العوامل الناتجة عنها(١٣)».

ولهذا فانه من الضروري ان نضيف الى معنى المادة ٤٨ اسقاطا لتغيير النسب الاسمية للضرائب ("اسمية" لأن آثار التضخم على قيمة العملة لم تؤخذ بالاعتبار) وكذلك الارتفاعات غير المبررة في النسبة الحقيقية للضريبة. لانه حتى لو ان حكومة ما لا تفعل شيئا لتغيير نسب الضرائب، فان آثار التضخم يمكن أن تؤدي الى زيادة في عبء الضرائب عن طريق تخفيض قيمة العملة التي فرضت عليها الضرائب بالنسب القديمة (١٤).

(ج) القوانين الخاصة بالضرائب البلدية والقروية

القانون الخاص بجباية الضرائب البلدية والقروية (وهي الضرائب التي كانت تجبى محليا قبل الاحتلال) واضح نسبيا. ويمكن استنتاجه من صيغة المادة ٤٨ والاجماع الواسع للرأي الاكاديمي حول الموضوع. اذ يمكن للمحتل ان يجمع الضرائب "المحلية" التي كانت تجمع لفائدة الحكومة المطرودة فقط - أي ليس لفائدة المؤسسات الحكومية المحلية - هذه هي الحال حتى :

> "اذا كانت السلطات "المحلية" في المنطقة المحتلة قد قامت بارسال عائدات الضرائب التي جمعتها الى الحكومة المطرودة قبل وقوع الاحتلال، لكي تعيد هذه توزيعها في النهاية على المستوى الاقليمي أو اللوائي أو الاجتماعي. فانه يمكن للمحتل العسكري النظر الى مثل هذه العائدات باعتبارها "ضرائب وطنية". اضافة الى ذلك، فان بامكان المحتل، وقد فعل ذلك عمليا في كل الحالات التي يعرفها كاتب هذا البحث، ان يقوم بالاشراف على مثل هذه المصروفات "المحلية"، وبامكانه ان يمنع أيا منها مما قد يعتبره المحتل بأنه معاد لقواته أم مصالحه (١٥)

الأهم من ذلك أنه استنادا الى المبدأ الثابت القائل انه لا يحق للسلطة المحتلة أن تقوم بجمع الضرائب المحلية، فانه يبدو منطقيا اعتبار قيام المؤسسات المحلية التي يعينها الاحتلال بجمع الضرائب المحلية، أمرا غير قانوني ايضا حيث ان المؤسسات التي تعينها الحكومة المركزية، بدل أن تكون منتخبة محليا، توصف حقا بانها فروع للحكومة المركزية لا كيانات بلدية (١٦).

٢- الدخل الذي يجمع يجب ان يعود الى المنطقة المحتلة

اما الشرط الثاني الذي يحكم حق المحتل في جمع الضرائب، فهو أن الدخل من الضرائب المجموعة يجب ان يعود الى المنطقة المحتلة، لغرض ادارتها، كمثل توفير الخدمات لفائدة السكان المحليين.

وقد جادل بعض المفسرين قائلين، أن بامكان المحتل قانونيا أن يقتطع فائدة من احتلاله منطقة ما. قال فون جلان Von Glahn :-

«اذا ما تبقت أية أرصدة، بعد أن يكون المحتل قد قام بجباية "الضرائب الوطنية" السابقة، وتوزيع المبالغ المناسبة لتغطية نفقات ادارة المنطقة، فان المحتل يستطيع أن يستخدم مثل هذا الفائض لصالح جيش الاحتلال» (١٧) .

ويتضمن الدليل البريطاني للقانون العسكري (١٩٥٨) الرأي التالي :-

«حق للمحتل ان يخصص لصالح جيشه أي رصيد متبق بعد دفع هذه النفقات، (المقصود الادارة - المؤلف) انظر الفقرة ٥٢٧» (١٨) .

نقاشات اخرى ناتجة عن المادة ٤٩ من الانظمة، بخصوص المساهمات المالية. تقول المادة ٤٩ :-

«اذا جمعت سلطات الاحتلال ، علاوة على التكاليف المالية المبينة في المدة السابقة ضرائب مالية اخرى في الاقليم المحتل فلا يجوز ذلك الا لسداد حاجة الجيش او لادارة الاقليم» .

وهكذا في قضية «ابو عيطة وآخرون»، اعتبر (وذلك رأي غير ملزم) ان الاهتمام الذي اولته المادة ٤٩ للاستعمالات المحددة، التي يمكن استخدام المساهمات فيها، قد دعم الافتراض بأن المادة ٤٨، وبسبب عدم اهتمامها النسبي باستعمالات الضرائب، سمحت بتراكم فائض (١٩).

وتتجاهل هذه النقاشات الشرط الطاغي للمادة ٤٣، الذي يقول بأنه ينبغي اتخاذ اجراءات "لاستعادة وضمان النظام العام والامن، قدر الامكان". ولعله مما يخالف كل منطق، ان يقال بأن النقل الصافي للعائدات من المنطقة المحتلة الى المحتل هو في مصلحة المنطقة المحتلة. أما فيما يتعلق بتدعيم أمن المحتل، فقد رأينا أن دخل الضرائب يجب ان يصرف على دفع تكلفة "ادارة المنطقة المحتلة"، وليس من أجل المحافظة على جيش الاحتلال. اضافة الى ذلك، فان المادة ٤٨ تنص على أن التكاليف يجب ان تدفع الى الحد نفسه الذي كانت الحكومة الشرعية ملتزمة به. ورغم أن الحكومات، وهذا أمر طبيعي، تقوم بتجميع الفائض أو العجز ونقله من سنة الى اخرى، فليس هناك أية حكومة تقوم باعطاء اكثر من جزء صغير جدا من دخلها عن طيب خاطر، دون أن يكون لديها امل في استعادته. ان هذه الحقيقة الواضحة، يجب ان تكون المبدأ المرشد الذي يجري اتباعه اثناء الاحتلال، وخاصة الاحتلال طويل الامد.

وجهات النظر المقتبسة أعلاه تدعيما لتوفر فائض، لا تعطي اعتبارا كافيا لما ترمي اليه المادة ٤٩، التي تسمح بجباية المساهمات المالية اضافة الى الضرائب. ان اكثر الاسباب احتمالا لقيام محتل بفرض مساهمات مالية، هو لتسديد نفقات الجيش، حيث أن هذه النفقات لا يمكن تسديدها من دخل الضريبة. الا أن تفسيرا للمادة ٤٨ التي سمحت باقتطاع الفائض، قد يقلص الحاجة للمادة ٤٩ كثيرا، حيث أنه يمكن تلبية متطلبات الجيش أو الادارة، من فائض الضرائب، ولا يكون هناك حاجة للنظر في فرض مساهمات مالية. ولذا فليس هناك مجال لتفسير القانون الدولي، على انه يسمح بتراكم الفائض على يد المحتل.

حتى لو لم تكن هذه هي الحال، وكان بالامكان تراكم الفائض، فمن الواضح تبعا لشرط "الاستيلاء على مبالغ لتغطية نفقات "ادارة المنطقة" فان هذا الفائض سيكون قد انفق (انظر فون جلان اعلاه). وقد دعمت المحكمة العليا هذه الفكرة البدهية، في قضية ابو عيطة وآخرين التي ورد فيها :-

«من الصائب فحص العلاقة بين فرض الضرائب على شخص ليس مواطنا، وبين الفائدة التي يتوقعها من الجانب المالي (٢٠) ».

اما الحكم على مدى توفير الخدمات بشكل مناسب، فيمكن ان يتم على أفضل وجه، بالاستناد الى الحقوق المحمية قانونيا في الحصول على خدمات معينة مثل التعليم والصحة(٢١).

(ج) بعض نتائج جباية الضرائب غير القانونية :-

كما قلنا في بداية هذا الفصل، فان حق المحتل في جباية ضرائب مستمد من الترخيص الذي تسمح به المادة ٤٣ من الانظمة. وهذا يمنح سلطات الاحتلال مكانة قريبة من مكانة الحكومة الشرعية المخلوعة، بشرط أن ينصاع المحتل الى الشروط المحددة في المادة ٤٣، التي ناقشناها اعلاه. وبهذا

«فان المحتل يأخذ على عاتقه المسؤولية الدولية تجاه المنطقة المحتلة، وفي نظر المحايدين، فان تصرفاته القانونية لها الدرجة نفسها من الشرعية كما لو كانت تصرفات الحكومة الشرعية (٢٢) ».

من الواضح أن الحد الاقصى المفروض على سلطات الاحتلال هو ان تكون "شرعية" كأن تتصرف وفق القوانين التي تحدد وتنظم السيطرة على المنطقة المحتلة. وحيثما كانت أعمال المحتل خارج حدود ما هو شرعي، فانها تتوقف عن كونها سارية المفعول. وكما قال ايان براونلي Ian Brownlie، فان سلطات التشريع والادارة التي يضطلع بها المحتل من بين اشياء اخرى هي «خاضعة فقط لتقييدات خارجية تصدر عن الادوات القانونية التي تقرر وضعية المنطقة» (٢٣).

وهكذا فان القاعدة الاساسية لممارسة المحتل السلطة، تشبه النظام الاساسي الذي يمارس وزير دولة سلطانه وفقا له، أو ما يشبه الدستور، وفي كل هذه الحالات هناك حدود واضحة لمدى السلطة الممنوحة (٢٤).

لدى مناقشة نتائج أعمال معينة يقوم بها محتل ما، فانه يجب الاهتمام بتوضيح الصلة بين الافعال "غير القانونية" والافعال التي هي خارج نطاق الصلاحيات الممنوحة. ففي النظام القانوني العادي، يمكن تعريف الاعمال غير القانونية، بانها اعمال تخالف شروطا محددة في القانون المكتوب و / أو تخالف قانون العرف والعادة. أما الاعمال خارج نطاق الصلاحيات فهي التي لا تستند الى سلطات ممنوحة بموجب نصوص قانونية. وفي حالة الاحتلال، فان كل الاعمال غير القانونية هي ايضا اعمال خارج نطاق الصلاحيات، حيث ان القاعدة الوحيدة لسلطات المحتل، هي ما تشتمل عليه المادة ٤٣ من انظمة لاهاي (والمادة ٦٤ من اتفاقية جنيف الرابعة). واما الاعمال التي تقع خارج نطاق الصلاحيات الممنوحة، فيمكن وصفها بأنها تلك الاعمال، التي ليست

"منطقيا، أحداثا طارئة أو عرضية بالنسبة للسلطات الممنوحة والمنصوص عليها " (٢٥).

بعد اثبات أن عملا ما يعتبر خارج نطاق الصلاحيات، تظل المشكلة قائمة في تقدير نتائجه، كمثل هل من الضروري اعتباره "باطلا ولاغيا" أم أنه يظل ساري المفعول رغم كونه خارج نطاق الصلاحيات. في ظل القانون الاداري، هناك تمييز واضح بين الشروط التي تؤثر على جوهر اجازة ما، وتلك التي لها تأثير اجرائي. ويمكن تلخيص الامكانيات المختلفة على النحو التالي :-

(١) اعمال ليست عرضية بشكل جوهري ومعقولة بالنسبة للصلاحيات الممنوحة : هذه الاعمال باطلة ولاغية وليس لها تأثير قانوني ابدا.

(٢) اعمال يكون جزء منها فقط ليس عرضيا بشكل جوهري ومعقول بالنسبة للصلاحيات الممنوحة : في هذه الحالة، يجب التمييز بين حالة يكون فيها الجزء الباطل سطحيا وثانويا بالنسبة للعمل كله، وبين عمل "يشكل جزءا لا يتجزأ من الكل" : فالفئة الاولى، رغم انها باطلة هي نفسها، فانها لن تؤثر على صلاحية العمل ككل. أما الفئة الثانية فهي باطلة ولاغية.

(٣) اعمال تخل بالمتطلبات الاجرائية للصلاحيات الممنوحة : هذه المتطلبات قد تكون "الزامية" أو "توجيهية". الحالة الاولى يمكن اعتبارها باطلة ولاغية.

وتشير ممارسة الدول الى أن مفهوم خارج نطاق الصلاحيات والمبادىء التي ذكرناها اعلاه، قد جرى استعمالها في احتلالات عديدة مثل الاحتلال الالماني لبلجيكا سنة ١٩١٤ (٢٦).

(د) تلخيص ونتائج

ان دراسة المناقشات القانونية المحيطة بمسائل الضرائب بصفتها تتعلق بالدخل، تسمح بتقديم الملخص التالي للموقف في ظل القانون الدولي كاطار لبقية هذا البحث.

(١) اجازة فرض الضرائب :-

يجيز القانون الدولي للمحتل جباية عائدات بشرطين :-

(أ) الشرط الاول

يجب تخمين وجمع واستحداث الضرائب بما يتفق مع نصوص انظمة لاهاي، كمثل أن تجبى الضرائب بموجب القوانين المطبقة، بهدف ضمان النظام العام والامن.

يمكن تغيير القوانين المطبقة في حالات معينة فقط :-

١- بالنسبة لما يتعلق بالتغييرات فيما عدا العبء الضريبي وتخمين الضريبة مثل التغييرات في اجراء جمع الضرائب و / أو فرض ضرائب جديدة، فان على المحتل أن يحترم القوانين المطبقة، "الا اذا منع من ذلك بصورة مطلقة" بسبب واجب استعادة وضمان النظام العام والامن. حتى لو أن هذا جرى تفسيره كما فعلت المحكمة العليا الاسرائيلية، بأنه يعني "حاجة" (سببها الامن أو مصالح السكان المحليين) حيث استدعى انخفاض الدخل اجراء التغيير على القانون المحلي، فان على المحتل اولا ان يلجأ الى مصادر بديلة عن الدخل مثل :-

× الفائض عن الضرائب القائمة.
× رفع نسب الضرائب القائمة.
× جمع مساهمات مالية.

٢- وفيما يتعلق بالعبء الضريبي وتخمين الضريبة، فان المحتل ملزم بان يقوم بذلك بما يتفق مع القوانين المحلية المطبقة قبل الاحتلال (قدر الامكان). وأية تغييرات يجب أن تكون لمصلحة أمن المحتل أو مصلحة السكان المحليين.

٣- بالنسبة لضرائب البلدية والقروية، فانه لا يسمح للمحتل بجمعها الا اذا كانت السلطة المطرودة قد جمعتها سابقا لفائدة الدولة، لا لاعادة صرفها على المستوى المحلي. واذا كانت المؤسسات المحلية تحت الاحتلال قد عينها المحتل تعيينا، فانها تتوقف بالتالي عن كونها محلية، وبذلك فانها تفقد الحق في جمع ضرائب البلدية.

(ب) الشرط الثاني

الدخل الذي يجبى يجب أن يعاد الى المنطقة المحتلة "لدفع تكاليف ادارة" هذه المناطق.

ومع أن بعض المفسرين يجادلون بالقول أن من صلاحيات المحتل ان يحتفظ لنفسه بفائض الدخل، فانه لا يبدو أن هذا الرأي صائبا. ومع ذلك، حتى لو ان مثل هذا الحق كان موجودا، فانه يخضع لشرط أن تقوم ادارة المنطقة المحتلة قبل كل شيء، بعملها بشكل ملائم.

(٢) خارج نطاق الصلاحيات

ان عدم تلبية الشرطين المذكورين قد يجعل من فرض المحتل بعض أو كل الضرائب امرا خارج نطاق الصلاحيات الممنوحة. وهذا بدوره قد يعني ان مثل هذه الاجراءات المالية لا قيمة لها أي انها باطلة ولاغية.

هوامش الفصل الاول

١ - United Kingdom Treaty Series 9 (1910, cd. 5030; reprinted in Adam Roberts and Richard Guelfh (eds), Documents on The Laws of War (Oxford: Clarendon press, 1982), pp. 44-57.

لم تطعن اسرائيل في انطباق انظمة لاهاي على المناطق المحتلة. تنص انظمة لاهاي على أن:-

«يعتبر الاقليم محتلا عندما يوضع بصفة فعلية تحت سيطرة جيش العدو».

لا يوجد ذكر هنا للصفة السيادية للمحتل الذي سبق : ويشير تعريف الاحتلال في انظمة لاهاي الى حالة احتلال واقع فقط de facto. وبالتالي لم تجد المحكمة العليا الاسرائيلية صعوبة في قبول انطباقها على المنطقة.

اضافة الى ذلك - فان اسرائيل والمجتمع الدولي قد اعترفا بانظمة لاهاي ككل بصفتها قانونا عرفيا، أي أنها ملزمة في مناطق تحت احتلال سواء اكانت السلطة المحتلة من الموقعين عليها وصدقتها ام لا. وقد صدرت وجهة النظر هذه عن المحكمة العليا الاسرائيلية سنة ١٩٤٨ في
Attorney-General of Israel V. Sylvester, 15 Annual Digest (1948), 573.

وانظر مناقشة في
Esther R. Cohen, Human Rights in Israeli-occupied territories 1967 - 1982 (Manchester: Manchester University Press, 1985), pp. 43 et seq.)

وهكذا فرغم أن اسرائيل لم تنضم الى هذه الانظمة، الا انها تعتبر نفسها ملزمة بها. ففي قضية 72 / 302 HC التي رفعها الشيخ سليمان ابو حلو وآخرون ضد دولة اسرائيل، قال القاضي لانداو بالاشارة الى المناطق المحتلة أن المحكمة العليا:

«ستفحص ملائمة عمل اداري ما في المناطق الخاضعة للحكم العسكري على ضوء القانون العرفي حين لا يكون هناك قانون اسرائيلي مكتوب ينطبق عليها وعلى كل حال، فانه ليس من الممكن السماح بحدوث اشتباك بين قانون الامم وبين قانون اسرائيل الداخلي.....».

(27:2 P.O. 177. English Summary at 5 Israel Yearbook on Human Rights (1975), pp. 384 - 8

٢- انظر نصوصا اساسية حول قانون حقوق الانسان مثل:-

Ian Brownlie (ed), Basic Documents on Human Rights (Oxford: Clarendon press 2nd ed., reprinted in 1981).

وفي مجموعة من الاقتراحات اعدها الاقتصادي خوسيه فيجيراس Jose Figueras وتبنتها هيئة الامم كورقة رسمية في المؤتمر الدولي لحقوق الانسان المنعقد في طهران ١٩٦٨، جرى وصف نظام الضرائب في الدول النامية كأحد العقبات الداخلية امام التطوير بسبب تأثيره على المدخرات وتوفر رأس المال : المصدر السابق ص ٤٧٢.

٣- عبارة "النظام العام والامن" هي الترجمة الانجليزية للنسخة الفرنسية الموثوقة "L'ordre et la vie publics"، وتعني القانون والنظام في جانب، والحياة المدنية في جانب آخر، ويتفق معظم المفسرين على انه يجب الحفاظ على درجة من الاتزان بين مصالح المحتل، وبين مصالح السكان المحليين، رغم اختلاف الاجتهاد حول ما اذا كان ينبغي على هذا الاتزان ان يميل لصالح هذا الطرف او ذلك.

4 - انظر Meir Shamgar, "Legal Concepts and Problems of Israeli Military Government", Military Government in the Territories Administrated by Israel 1967-1980 (Jerusalem: Hebrew University, 1982), pp. 47-48.

تنص المادة ٦٤ من اتفاقية جنيف الرابعة :-

«تبقى التشريعات الجزائية الخاصة بالاراضي المحتلة نافذة ، ما لم تلغها دولة الاحتلال او تعطلها، اذا كان فيها ما يهدد امنها او يمثل عقبة في تطبيق هذه الاتفاقية . ومع مراعاة الاعتبار الاخير ، ولضرورة ضمان تطبيق العدالة على نحو فعال تواصل محاكم الاراضي المحتلة عملها فيما يتعلق بجميع المخالفات المنصوص عنها في هذه التشريعات (على انه لا يجوز لدولة الاحتلال اخضاع سكان الاراضي المحتلة للقوانين التي تراها لازمة لتمكينها من الوفاء بمقتضى هذه الاتفاقية وتأمين الادارة المنتظمة للاقليم وضمان امن دولة الاحتلال وامن افراد وممتلكات قوات او ادارة الاحتلال وكذلك المنشآت وخطوط المواصلات التي تستخدمها .

٥- انظر عدة منشورات بقلم

Gerlard Von Glahn: The occupation of Enemy Territory (minneapolis: University of Minnesota press, 1957), pp. 150-160; Law among Nations (New York: Mac - Millan Publishing Co., Inc., 1981), pp. 685-6; Tazation under Belligerent occupation.

(وهي ورقة قدمت في مؤتمر في القدس نظمة "الحق" حول ادارة المناطق المحتلة في كانون الثاني ١٩٨٨)،

in forthcoming publication Emma Playfair (ed.), International Law and the Administration of the occupied territory: the West Bank and Gaza, 1967-1987 (Oxford: Oxford University Press, 1990): see also Ernst H. Feilchenfeld, The International Economic Law of Belligerent occupation (Washington: Johnson Reprint Cooporation, 1971), pp. 48-50.

٦- انظر Abu Ita et al, - ترجمة انجليزية صفحة ١١٨ قانون الضرائب الانساني يتضمن ايضا الجمارك.

٧- المسائل المتعلقة بالعبء الضريبي وتخمين الضرائب لا تشملها هذه الفئة، حيث أنها تعالج بموجب المادة ٤٨ من انظمة لاهاي. ان العبء الضريبي هو عبء الضريبة بعد الاخذ بعين الاعتبار تأثيرات التضخم بما فيها كل التأثيرات المباشرة وغير المباشرة. انظر:
David Begg, Stanley Fischer and Rudiger, Dornbusch, Economics (London: McGraw Hill, 198), p. 346.

أما "تخمين" الضريبة فانه يتعلق بكل تلك الاجراءات المطلوبة لحساب مبلغ الضريبة التي يدين بها دافع الضريبة، بما في ذلك اجراءات الاستئناف.

٨- للاطلاع على تلخيص لوجهات نظر اخرى، انظر Abu Ita et al., ترجمة انجليزية صفة ١١٨.

جادل البروفيسور فون جلان Von Glahn فيما مضى، وهو خبير في القانون الدولي، بأن المادة ٤٨ (حيث انها مادة تعالج الضرائب بشكل محدد) لها الاولوية على المادة ٤٣. ولذا - ورغم أن اجراء تغييرات على قوانين العبء الضريبي - وتقدير الضرائب مسموح به - حين لا يكون هناك بديل آخر - فان اجراء تغييرات أخرى على قوانين الضرائب المحلية غير مسموح به. فلو أن القانون سمح بهذه التغييرات، لتم ذكر ذلك بالتأكيد في المادة ٤٨. هكذا ناقش البروفيسور فون جلان في دفاعه عن وجهة النظر القائلة بأن فرض ضرائب جديدة هو دائما وفي كل الظروف أمر غير قانوني. انظر مثلا:
Gerlard Von Glahn, The occupation of Enemy Territory, p. 150.

وانظر ايضا رأيه في قضية ابو عيطة وآخرين. وقد غير البروفيسور فون جلان وجهات نظره بخصوص الضرائب الجديدة، ويعتقد الان بأنه في صالح الجيش المحتل أو في صالح الحياة المدنية للسكان. انظر:

Gerlard Von Glahn, "Obiter Dictun, An Unofficial Expression of opinion on the VAT Case Judgement" in the Palestine Yearbook of International Law, Volume IV, 1987/88 (Cyprus: Al-Slaybani Society of International Law Ltd., 1988). pp. 210-221.

٩- انظر Abu Ita et al ترجمة انجليزية صفحة ٦٢ و ١١٨.

١٠- المرجع نفسه صفحة ١٢٠. حجة اخرى مستنتجة من المادة ٤٩ من الانظمة (التي تسمح بجباية مساهمات مالية) ناقشتها المحكمة في قضية ابو عيطة، تقول انه ما دامت الانظمة تسمح بالاجراء القاسي نسبيا، المتمثل في فرض مساهمات عسكرية، فان الاجراء الاقل قساوة وهو ادخال ضرائب جديدة، يجب بالتأكيد أن يكون مشمولا بهذه الانظمة. ردا على ذلك على كل حال، قد يتساءل المرء عن صحة الطرح القائل أن فرض ضرائب جديدة هو اجراء أقل قساوة من جمع مساهمات عسكرية، خاصة وأن جمع مثل هذه المساهمات له ما يحدده من القيود التي تتضمنها المادة ٥١ (انظر ادناه).

١١- انظر Abu Ita, et al ترجمة انجليزية صفحة ٧٢ حيث يجري في مناقشة المادة ٤٩، من انظمة لاهاي وصف "حاجات الجيش" بأنها "مشاركة في الجهد الحربي، أو الحاجات الادارية للمنطقة، لا اكثر من ذلك".

١٢- Feilchenfeld, op.cit, p. 49.

١٣- Abu Ita et al ترجمة انجليزية صفحة ٦٩.

١٤- بينما يبدو التفسير القانوني واضحا نسبيا بانه يمكن تغيير نسب الضريبة، فان ممارسة الدول لا تقدم سوى القليل من التوجيه والارشاد. ففي :
Taxation Under Belligerent Occupation (وهي نسخة لم تنشر بعد) - يراجع فون جلان عددا من حالات الاحتلال السابقة التي وقعت في الحرب العالمية الاولى والثانية. فبينما جرى تعديل الضرائب القائمة في بعض الحالات (ومثال ذلك المانيا في بلجيكا في الحرب العالمية الاولى واليابان في اندونيسيا في الحرب العالمية الثانية)، فانه في حالات اخرى مثلا لم تجر تعديلات على الضرائب.

ولا يضيف الدليل البريطاني للقانون العسكري سوى القليل لما تتضمنه المادة ٤٨ بهذا الخصوص.

وفيما يتعلق بالمفسرين الاكاديميين للضرائب تحت الاحتلال فقد أعلن فون جلان رأيه مرات عديدة بخصوص تغيير نسب الضرائب. ففي كتابه :
The occupation of Enemy Territory on the Law and Practice of Belligerent occupation (1957), p. 15
قال فون جلان بأنه يمكن القيام بمثل هذه التعديلات "لمصلحة النظام العام والامن" ومرة اخرى فان فون جلان يتبنى في الصفحة ١٨ من Taxation Under Belligerent occupation, وهي نسخة غير منشورة، وجهة النظر القائلة بأنه اذا لم يكن الدخل كافيا فان باستطاعة المحتل رفع نسب الضريبة. وفي رأي الخبير الذي قدمه نيابة عن الملتمسين في قضية ابو عيطة وآخرين ص. ١٠٧، يقول فون جلان ما يلي :-

«اذا ما تطلبت الظروف غير المستقرة في المنطقة المحتلة نفقات من اجل النظام والامن، اكثر من العائدات الداخلة من الضرائب المفروضة، فانه يمكن جمع مثل هذه المبالغ اما بزيادة نسب الضرائب أو بجباية مساهمات مالية ...

١٥- (نسخة غير منشورة)
Von Glahn, Taxation Under Belligerent occupation pp. 19-20.

١٦- الخصائص المميزة للهيئة المحلية عن فرع الحكومة المركزية ليست واضحة المعالم بالضرورة. فهناك عوامل أخرى مثل الخدمات المقدمة والمسؤولية والاشراف على الميزانية يمكنها أن تؤثر على الصورة ايضا. انظر مزيدا من ذلك في الفصل الثالث ادناه.

١٧- Von Glahn Taxation Under Belligerent Occupation (Unpublished Versions), p. 21.

١٨- British Manual of Military Law, (1958), para 527.

١٩- Abu Ita et al, English translatioln, p. 83.

٢٠- المصدر ذاته صفحة ٨٢.

٢١- انظر مثلا الفصل الثاني والثامن من
Punishing a Nation: Human Rights Violations During the Pales- tinian Uprising, December 1987-December 1988 (Ramallah: Al-Haq, 1988)

٢٢- Von Glahn, Law Among Nations, p. 673.

23 - Ian Brownlie, Principle of Public International Law (Oxford: Clarendon Press, 3rd ed., reprinted in 1982), p. 179.

24 - Stanley de Smith, Constitutional and Administrative Law (Middle sex: Penguin Books, Fifty Edition, (eds) Harry street and Rodney Bratier), 1985, p. 16.

ان استخدام مبادىء القانون الاكثر شيوعا في انظمة القانون الوطنية تبرره المادة ١ و ٣٨ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، التي تقول بأنه عند تقييم القانون الدولي، فان المحكمة ستطبق (أ) المواثيق الدولية، (ب) العرف الدولي، (ج) المبادىء العامة للقانون الذي تعترف به الامم المتحضرة (بما في ذلك القانون البلدي (أي الوطني) والقانون الدولي)، (د) والقرارات

القضائية وتعاليم خبراء الشؤون القانونية الذين يتمتعون بكفاءة عالية. انظر Ian Brownlie المصدر السابق صفحة ٣.

٢٥- De Smith المصدر السابق p. 575

٢٦- مثلا عندما غزت المانيا بلجيكا سنة ١٩١٤ قامت الادارة الالمانية بتعديل القانون المحلي ليسمح لمحاكم المانية خاصة بتقدير الاضرار ضد المواطنين البلجيكيين الذين كانو قد اشتركوا في اعمال الشغب ضد الالمان، وقد اعلنت احدى المحاكم المختلطة ان هذه الاحكام هي باطلة ولاغية. انظر النقاش في :-

George Schwartzenber, International Law as applied by International Courts and Tribunals (London: Stevens and Sons Limited, 1968), Volume II ("In Law of Armed Conflict") pp. 192-3.

مرة اخرى سنة ١٩٢٠ رفضت محكمة استئناف في بروكسل تثبيت أمر اصدرته الادارة الالمانية لانه كان قد أصدر بهدف تجويع الشعب ولانه تجاوز صلاحيات المادة ٤٣ ولذا فانه لم يتمتع بقوة القانون. انظر :-

D. Graber, The Development of the Law of Belligerent Occupation 1863-1914 (New York: AMS Press, 1968), p. 148.

وفي تشريع Bluntschli لسنة ١٨٦٦ الذي اعد لاستعمال الجيش الالماني ورد ما يلي :-

«اذا أراد المحتل أن يحرر قوانين عامة وان يمارس سلطات الشرطة والضرائب فان اعماله تكون صلة فقط اذا اتفقت مع حاجات الحرب وحاجات المنطقة المحتلة وشعبها».

D. Graber, المصدر السابق، صفحة ١١٥

وانظر :-

K. Bluntschli, Das moderne Kriegsrecht Der Civilisierten Staaten (1866).

الفصل الثاني

التغييرات في قانون الضرائب المحلي

الضرائب الجديدة، اجراءات التنفيذ والعقوبات

أ- مقدمة

يهدف هذا الفصل الى تسليط الضوء على الطرق الاساسية التي قام بها التشريع العسكري الاسرائيلي بتغيير قوانين الضرائب في الضفة الغربية، فيما يختص بفرض ضرائب جديدة، وباجراءات التنفيذ وبالعقوبات (١).

يتألف القانون المحلي في الضفة الغربية من القانون الاردني كما كان سنة ١٩٦٧ (٢). ويتكون التشريع العسكري الاسرائيلي من سلسلة من الاوامر العسكرية، والانظمة والاعلانات التي عدلت هذه القوانين الاردنية واضافت اليها والغت بعضها وحلت محل بعضها الآخر (٣). وكما رأينا فيما سبق، فان محكمة العدل العليا الاسرائيلية تتبنى وجهة النظر القائلة بأن صلاحية هذا التشريع العسكري تعتمد على انسجامها مع القانون الدولي (٤)، وانه ما دامت هذه الاوامر العسكرية الاسرائيلية تلبي المعايير الدولية، فان لها اولوية على القانون الاردني الذي قامت بتعديله. كما ان قرارات لجنة الاعتراضات العسكرية الخاصة بالضرائب لا تستحدث قانونا على شكل أسبقيات حيث أن قراراتها هي مجرد توصيات الى الحاكم العسكري (انظر الملحق ٥). وقرارات المحكمة العليا الاسرائيلية لا تؤثر علىالقانون الاساسي للضرائب حيث أن سلطات المحكمة العليا ازاء التشريع العسكري لا تتعدى المراجعة القضائية.

تشمل الضرائب الجديدة التي أدخلها الحكم العسكري الى الضفة الغربية ضريبة القيمة المضافة سنة (١٩٧٦)، وضرائب جمركية جديدة، والدفعات الخاصة على المركبات (١٩٨٨) ورسوما أخرى. أما تأثير التشريع العسكري على اجراءات التنفيذ فيشمل تغييرات في القانون الاردني الاساسي المتعلق بجمع الديون، كما يشمل سلسلة من الاجراءات التي تتجاوز القانون كله. والعقوبات الجديدة تضمنت مخالفات اكبر واستحداث المخالفات الادارية.

يختلف التحليل القانوني الخاص بهذه الاجراءات باختلاف الذريعة التي استحدثت من أجلها. ففي حالة ضريبة القيمة المضافة ذكرت السلطات في ذريعتها المعلنة، بانها تريد ان تدير الاقتصاد ماليا بطريقة تفيد سكان المناطق المحتلة. ولذا، فانه من أجل تقييم شرعية ضريبة القيمة المضافة

ينبغي تحري المدى الذي كانت فيه هذه الضريبة مفيدة في حقيقة الامر، على ضوء البينات الاقتصادية المتوفرة.

وهناك اجراءات اخرى، مثل الدفعات الخاصة على المركبات، وقوانين تنفيذية أشد وعقوبات متزايدة، وما الى ذلك، جرى استحداثها علنا أو سرا بهدف زيادة الدخل. وبالتالي يجري تقييم شرعية هذه الاجراءات على ضوء استعمال مصادر الدخل البديلة أو عدم استعمالها.

ب- اجراءات استحدثت " لمصلحة الاقتصاد المحلي "

I- ضريبة القيمة المضافة

استحدثت ضريبة القيمة المضافة في المناطق المحتلة في الاول من تموز ١٩٧٦ بالامر العسكري رقم ٦٥٨، المتعلق بقانون الرسوم على المنتوجات المحلية (٥). وكان مقررا أن تفرض هذه الضريبة على ما يلي (٦) :-

× مبيعات البضائع (ما عدا الفواكه والخضار الطازجه).
× تقديم الخدمات.
× البضائع المستوردة.

وقد تم ادخال هذه الضريبة من خلال اجراء تعديل على القانون الاردني الخاص بالرسوم على المنتوجات المحلية لسنة ١٩٦٣ رقم ١٦. ومع ذلك، وبناء على الملتمسين (تجار الضفة الغربية)، في قضية «ابو عيطة وأخرون» التي قامت محكمة العدل العليا الاسرائيلية فيها بالنظر في موضوع ضريبة القيمة المضافة في المناطق المحتلة، فان الضريبة شكلت اجراءا ماليا جديدا، ذلك أنه بموجب القانون الاساسي للرسوم على المنتوجات المحلية فقد كان الرسم على منتوج ما، يحتسب على اساس نسبة مئوية من السعر الاجمالي أو من مبلغ ثابت أو من كليهما (٧). وكان على المنتج دفع الرسوم عندما يغادر المنتوج موقع انتاجه. أما بموجب القانون المعدل بالامر العسكري ٦٥٨ فانه يجب فرض ضريبة انتاج على الاعمال (٨). الشخص الذي ينطبق عليه دفع الضريبة هو البائع في حالة البيع ومقدم الخدمات في حالة الخدمات. وهكذا، فبينما كانت ضريبة الانتاج قبل سنة ١٩٧٦ تفرض على القيمة الاجمالية للمنتوج وتدفع مرة واحدة عند مرحلة الانتاج، فقد اصبحت الضريبة سنة ١٩٧٦ تدفع على القيمة المضافة في كل مرحلة من مراحل المنتوج يجري فيها اضافة "قيمة" اليه. وبالتالي فان الاختلاف في القيمة بين اسعار الجملة والمفرق لبضاعة ما (سواء اكان ذلك للمرة الاولى أو الثانية أو الثالثة أو التاسعة) اصبحت عرضة للضريبة. اضافة الى ذلك فان فرض ضريبة على قيمة الخدمات المقدمة هو امر جديد كليا.

ومن اجل تسهيل وفرض هذه الابتداعات المالية ، فقد جرى استحداث قوانين جديدة للمحاسبة ومسك الدفاتر . وقد شكلت هذه ايضا جزءا من دعوى الملتمسين في قضية «ابو عيطة وأخرون» .

أخذا بالاعتبار ان ضريبة القيمة المضافة قد استحدثت كاضافة جديدة الى جسم القانون الاردني، فانه ليس من المفيد، وبالتأكيد ليس من الممكن، اجراء مقارنات اضافية بين القانون الاصلي والنسخة المعدلة. لذلك فان النقاش التالي سوف يتركز على المدى الذي يخضع فيه ادخال ضريبة القيمة المضافة للقانون الدولي بصفتها ضريبة جديدة، وذلك فيما يتعلق بتغيير قانون الضريبة المحلي.

ناقشنا في الفصل الاول الاساس القانوني للضرائب الجديدة كما قدمته المحكمة العليا في قضية «ابو عيطة وأخرون». اما بخصوص ضريبة القيمة المضافة تحديدا فقد قررت المحكمة ما يلي:-

(١) ان هذه الضريبة ضرورية لصالح المناطق المحتلة الاقتصادي.
(٢) ان الفشل في تطبيق هذه الضريبة سيخلق خطرا امنيا من خلال انحطاط مستوى المعيشة(٩).

ان التحليل العميق للبينات الاقتصادية التي قدمها كلا الطرفين في القضية، لا يقع ضمن نطاق هذا البحث. ومع ذلك فانه من الممكن تحديد المبادىء الاقتصادية التي طرحت وتقييمها على ضوء القانون الدولي. قال الملتمسون في القضية :-

١ - لم تكن الضريبة الجديدة لصالح السكان المحليين بل انها فرضت لتحسين اقتصاد اسرائيل.
٢ - السكان المحليون ليسوا بقادرين على تلبية متطلبات المحاسبة الجديدة التي ينص عليها القانون.
٣ - لم يتصرف المدعى عليهم بنية سليمة. بل ان الدافع لفرض الضريبة الجديدة انما ينبع من رغبة في دمج اكبر لاقتصاديات اسرائيل والمناطق المحتلة لاسباب سياسية (١٠).

أما المدعى عليهم (الادارة المدنية) فقد جادلوا قائلين انه اذا لم تفرض ضريبة القيمة المضافة في المناطق المحتلة، فان ذلك سيكون له انعكاسات سلبية على اقتصاديات هذه المناطق:-

١ - ادى فرض هذه الضريبة في اسرائيل، الى تخفيض رسوم أخرى مفروضة على بضائع منتجة في اسرائيل. وهذا يعني انه اذا لم تجر تخفيضات مماثلة في المناطق المحتلة، فان البضائع التي ستنتج في هذه المناطق ستكون أغلى ثمنا من تلك التي تنتج في اسرائيل. فلمنع اغراق سوق المناطق المحتلة ببضائع اسرائيلية ارخص، وهو امر لا بد من حدوثه في تلك الحالة، فانه يجب الحد من التدفق الحر لهذه البضائع الى المناطق، باستخدام آليات الاسعار أو الكمية مما يضر بالتجارة.

٢ - ان المصدرين من المناطق الى اسرائيل، لا يستفيدون من مرتجع الضريبة على البضائع التي يجري شراؤها في اسرائيل، وهو المرتجع الذي يعطى للمصدرين الاسرائيليين.

٣ - التجار والمنتجون في المناطق، الذين قاموا بشراء بضائع وخدمات من اسرائيل، يدفعون ضريبة القيمة المضافة الاسرائيلية، ولكنهم لن يكونوا قادرين على خصم مبالغها عندما يعيدون بيع بضائعهم في المناطق المحتلة.

٤ - فرض ضريبة القيمة المضافة في اسرائيل كان مخططا ليكون جزءا من اصلاح اوسع في جهاز الضرائب، خاصة السماح باستعادة جزء من ضريبة القيمة المضافة على شكل "مدفوعات ضريبية". ان عدم فرض ضريبة القيمة المضافة في المناطق، يعني أن على المنتجين دفع ضريبة شراء على البضائع التي يشترونها بغرض التصنيع، ولن يتمكنوا من استعادة هذه الضريبة على شكل "مدفوعات ضريبية"، حيث أن هذا الشكل من الضرائب غير وارد في خطة الضرائب الجديدة المعدة لاسرائيل نفسها. وبالتالي فان رجال الاعمال الاسرائيليين لن يتشجعوا على شراء حاجاتهم من المناطق (١١).

استندت حجج المدعى عليهم المقدمة المنطقية بأن استمرار العلاقة الاقتصادية التي قامت بين المناطق المحتلة واسرائيل، هو في صالح الطرف الاول وان أي تقييد على حركة البضائع بين السوقين :-

« هو عائق امام اقتصاديات المناطق الاساسية، التي تعتمد الى درجة كبيرة على الاقتصاد الاسرائيلي. وفي هذه المسألة يجب الاخذ بعين الاعتبار أن جزءا أساسيا من منتوج المنطقة يوزع في اسرائيل. «و» أن اسرائيل هي السوق الرئيسة لفائض الانتاج المصنع أو المباع في المنطقة والفائض عن حاجة السكان الذي لا يجري تصديره عبر جسري نهر الاردن» (١٢)».

واستنادا الى المحكمة العليا:-

« يتبع الامر العسكري رقم ٦٥٨ نموذجا محددا من تشريع الامن الذي وضع سنة ١٩٦٧، والذي اعتمد على الغاء العقبات، والسماح بعلاقة اقتصادية حرة في <u>كلا</u> الاتجاهين (التشديد ورد في النص الاصلي). وقد هدفت كل هذه الاجراءات الى تحسين اقتصاديات المنطقة، وانهاء حالة عدم توفر العمل التي سادت المناطق قبل دخول جيش الدفاع الاسرائيلي، وفي الفترة الاولى لحكم جيش الدفاع، ولتأمين الدخل والرفاه للسكان» (١٣).

(ب) تعليق

تبدو حجج المدعى عليهم واهية فيما يلي :-

(١) الاقتصاد الخارجي

في حين انه من الممكن عموما بموجب نظرية التجارة البحتة، ان ينخرط كيانان اقتصاديان في تجارة ما للمصلحة المشتركة لكل منهما، وذلك بالاستناد الى تخصص كل منهما في انتاج البضائع والخدمات التي يتمتع فيها بافضلية نسبية، فانه من المعروف انه من خلال التلاعب بشروط التجارة، كفرض قيود تعرفة وحصص غير عادلة، يمكن لقوة اقتصادية أقوى نسبيا، ان تستغل علاقة التجارة هذه لغير صالح القوة الاقتصادية الاضعف بشكل نسبي أو مطلق احيانا(١٤).

ان فرض اسرائيل الاجباري لعلاقات تجارية تقييدية على الضفة الغربية وقطاع غزة، هذه العلاقات التي لا ترقى قيمتها بالنسبة للقطاع الى مستوى افضل الفرص التجارية البديلة ("كلفة الفرصة الضائعة Opportunity Cost")، هو امر من الواضح انه ليس في مصلحة المناطق المحتلة.

مع أنه لا جدال في الحق السيادي لحكومة اسرائيل بفرض ما ترتئيه من ضرائب ضمن حدودها، فانه من غير المنطقي القول بأن فرض ضريبة القيمة المضافة في اسرائيل، يجعل من الضروري فرضها ايضا على الضفة الغربية وقطاع غزة. فبعد أن فرضت هذه الضريبة في اسرائيل، وكثفت الحواجز التجارية، فان النتيجة المنطقية لذلك كانت يجب ان تكون الغاء القيود على التجارة بين المناطق المحتلة وبقية العالم، وليس اضافة ضريبة القيمة المضافة. هذا ما كان يجب ان تكون عليه الحال، أخذا بالاعتبار أن العلاقة التجارية القائمة بين اسرائيل والمناطق المحتلة، مبنية على شبكة جمركية، من المؤكد تقريبا انها غير قانونية، مقامة حول كل من اسرائيل والمناطق المحتلة. وبالاستناد الى مبدأ (أن الصواب لا يمكن ان ينتج عن الخطأ)، فان حالة غير قانونية كهذه كان يجب الا يسمح بأن تصبح مبررا لاتخاذ اجراءات أوسع (١٥).

(٢) الاقتصاد الداخلي

تنامى الوعي في العقدين الاخيرين لدى الاقتصاديين واخصائيي التنمية، بدور واهمية سياسات اقتصادية معينة في اقتصاديات الدول النامية، وخاصة ضرورة تشجيع نسب التوفير والاستثمار. فقد شكلت مثل هذه السياسة حكمة تقليدية مضت عليها سنوات طويلة حتى الان. وقد جرى نقاشها وتطويرها في هيئة الامم المتحدة، وتعطي معنى لعبارة "استعادة وتأمين النظام العام والامن". ففي تقرير نشره مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية UNCTAD سنة ١٩٨٧، حول القطاع المالي للمناطق المحتلة، يقول المؤلفون :-

«منذ سنوات الخمسينات ادى الانشغال باهداف النمو والتنمية الى دفع صانعي السياسة ومخططيها في عدد متزايد من الدول النامية، الى اعطاء اهتمام خاص لطرق ووسائل تطوير التوفيرات والاستثمار في الاقتصاد. اضافة الى الانخراط المتزايد للقطاع العام في هذه العملية، فقد جرى التأكيد بشكل خاص على الدور الحساس للقطاع الخاص. وقد تم اللجوء الى اجراءات عديدة لجذب التوفيرات والاستثمارات الخاصة، للمساهمة في تسريع نمو وتطور الاقتصاد. وقد جرى

اعتبار النظام الضريبي بشكل متزايد آلة يمكنها تحديد سير واتجاه الجهود للوصول الى مثل هذا الهدف (١٦)».

فرض ضريبة القيمة المضافة في المناطق المحتلة من جهة أخرى، كان له نتائج كارثية على الاقتصاد الداخلي. فالرغبة في الابقاء على ما كان في حقيقة الامر علاقة اقتصادية خارجية، ذات قيمة كبيرة لاسرائيل ومتردية من وجهة نظر المناطق المحتلة ، كان لها مضاعفات سلبية على الميل الهامشي للتوفير. هذا الميل الهامشي للتوفير هو كمية كل وحدة اضافية من الدخل ترغب الأسر في توفيرها (١٧). ومع وجود متطلبات ضريبية قاسية الى حد لا يطاق تواجهها الاعمال، كان لا بد ان يلقى التشجيع، ذلك النموذج من السلوك الاقتصادي الذي يتصف باستهلاك عال واستثمار في اشياء منخفضة الانتاجية محصنة ضد التضخم مثل العقارات، لقد كانت التأثيرات على القطاع الاقتصادي المنتج من الاقتصاد الفلسطيني سلبية بصورة واضحة. وكما استنتج تقرير مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية UNCTAD لسنة ١٩٨٧ :-

«عموما، تطورت ضريبة القيمة المضافة عبر السنوات القليلة الماضية لتصبح احدى اكثر الكوابح المالية خطورة على تطور الصناعة والتجارة الفلسطينيتين (١٨)».

ليس هنا مجالا للنقاش حول الواجب الايجابي الملقى على عاتق المحتل لتحسين الوضع الاقتصادي في المناطق المحتلة، بما يتفق واقتصادها نفسه. ومع ذلك فان اتباع سياسة مالية تكرس وتثبت مثل تلك الحالة المتدهورة للامور، انما ينقض شروط سن قوانين جديدة تحددها المادة ٤٣ من انظمة لاهاي وهي بالتالي غير شرعية.

(٣) اجراءات محاسبة

جمع الضرائب في المناطق المحتلة لم يكن ابدا علما دقيقا. فقد جرت العادة، باستثناء الشركات الاسرائيلية والشركات العربية الكبيرة، ان تكون الدفعات النهائية من الضرائب خاضعة للمساومة بين دافع الضريبة والسلطات، يقوم خلالها الاول بتقليل ويقوم الثاني بتضخيم مبلغ الضريبة الذي سيدفع (١٩). ان عدم مسك الدفاتر هو أحد الظواهر واسعة الانتشار المتعلقة بالضرائب في المناطق المحتلة. واسباب ذلك كما يقول المحاسبون المحليون انما تتعلق بالتاريخ الاجتماعي الاقتصادي للضفة الغربية. فقبل سنة ١٩٦٧، لم يدفع الضرائب سوى عدد قليل من الناس (انظر النقاش أدناه حول العبء الضريبي لضريبة الدخل). والصناعة والزراعة والتجارة كانت وتظل معتمدة بشكل واسع على وحدة العائلة، حيث لا توجد عمليا حاجة لاجراءات محاسبية. وهكذا فان سبب مسك الدفاتر هو لتوفير البينة لسلطة الاحتلال الاسرائيلية حول قيمة المعاملات من اجل دفع ضريبة غير مقبولة ولا شرعية، ومدمرة اقتصاديا. ولهذا ففي التحليل النهائي فان اسباب فشل نظام مسك الدفاتر وبالتالي لا شرعيته هما السببان الاساسيان لعدم شرعية ضريبة القيمة المضافة نفسها. فكلاهما غير ملائمين للبيئة الاجتماعية - الاقتصادية للضفة الغربية، ولا يمكن القول بالتالي أنهما يقعان ضمن ما تحدده المادة ٤٣ من انظمة لاهاي.

٢ - الضرائب الجمركية وضرائب الانتاج

الادوات المالية الجديدة التي جرى ادخالها منذ سنة ١٩٦٧ تشمل سلسلة من الرسوم والضرائب المفروضة على البضائع المنتجة محليا، والبضائع المستوردة من الخارج، (باستثناء اسرائيل). وقد فرضت الرسوم على البضائع المنتجة محليا بموجب قانون الضرائب على المنتوجات المحلية لسنة ١٩٦٣، رقم ١٦، وسلسلة اخرى من القوانين المتصلة بمنتوجات محددة (٢٠). وقد فرضت الرسوم التي تدفع على الواردات بموجب قانون الجمارك والضرائب لسنة ١٩٦٢ (٢١).

واصبحت الضريبة المفروضة على الانتاج تدفع على تشكيلة متزايدة من البضائع منذ سنة ١٩٦٧، في اعقاب الاوامر العسكرية ٣١، ٦٤٣، ٧٤٠ (٢٢). والضرائب الجمركية حاليا تفرض ايضا على الآلات المستوردة وبضائع اخرى تمر عبر اسرائيل في طريقها الى المناطق المحتلة. الضرائب الجمركية هذه تحددها الحكومة الاسرائيلية آخذة بالاعتبار مصالح الصناعات والاعمال الاسرائيلية (٢٣). ومع ذلك فان كثيرا من هذه الاعمال لا يوجد في المناطق المحتلة ولذا فانه ليس هناك اساس اقتصادي منطقي ولا اساس قانوني من وجهة نظر المناطق المحتلة لمثل هذا الفرض.

(ج) «١» ضرائب ورسوم غير مباشرة

الى جانب ضريبة القيمة المضافة والجمارك ورسوم الانتاج، فقد ادخل عدد من الضرائب والرسوم الاخرى بهدف معلن أو ضمني هو زيادة الدخل، جرى سردها ادناه. ولهذا فان التحليل القانوني لهذه الضرائب يشبه كثيرا تحليل اجراءات التنفيذ الجديدة والعقوبات الهادفة الى الابقاء على الدخل أو زيادته. وقد جرى نقاشها سويا من وجهة نظر قانونية في القسم الختامي من هذا الفصل.

(أ) دفعات خاصة على المركبات

في ١٧ آب ١٩٨٨، أعلنت ضريبة جديدة بموجب الامر العسكري رقم ١٢٤٩، بخصوص دفع رسم خاص (مركبات) (تعليمات مؤقتة). وقد وصفت هذه الضريبة على المستوى الشعبي بانها "ضريبة الانتفاضة". اما الاسباب التي وردت في ديباجة الامر لفرض هذه الضريبة فهي اولا انه «بسبب الظروف الحالية فان هناك نقصا في الاموال لتغطية الخدمات الحيوية للجمهور»، وثانيا حماية النظام العام. وكان الامر مؤقتا ساري المفعول لمدة سنة اعتبارا من ١٩ أيلول ١٩٨٨. وقد عدل الامر في ٢٥ آذار ١٩٨٩ بالامر العسكري رقم ١٢٧٣، الذي جعل دفع الضريبة شرطا لتسجيل تحويل ملكية المركبات، وجرى تمديده حتى ٣٠ آذار ١٩٩٠.

ورد في الجزء الثالث من الامر ما يلي :-

«على صاحب المركبة المسجلة في المنطقة (الضفة الغربية) ان يدفع رسما خاصا عن مركبته، تتناسب مع نوعها وسنة انتاجها كما هو وارد في الملحق رقم ١، ٢».

ويقول الجزء الخامس :-

«يجب الا يدفع الرسم الخاص متأخرا عن التاريخ المحدد لتجديد الرخصة لاول مرة، أو أي تاريخ آخر يحدده رئيس الادارة المدنية في المنطقة».

ويقول الجزء السادس :-

«اصحاب المركبات الذين لا يدفعون الرسم الخاص في التاريخ المحدد في الجزء الخامس، عليهم أن يدفعوا فائدة كما تحددها المادة ١٠١ من الانظمة الخاصة بالرسوم على المنتوجات المحلية (يهودا والسامرة)، (١٩٨٥) مع غرامة اضافية تبلغ ٠,٧ في المئة من الرسم الخاص عن كل اسبوع أو جزء من الاسبوع (من التأخير). "الفترة المتأخرة هي الفترة ما بين تاريخ استحقاق الدفع وحتى تاريخ الدفع فعليا"» (٢٤).

ويقول الجزء الثامن :-

«لن تصدر أو تجدد رخصة مركبة ما اذا لم يتم دفع الرسم الخاص الا اذا اثبت صاحب المركبة بانه معفي من الدفع».

ويقول الجزء العاشر :-

أ- لكل ضابط شرطة أو جندي مكلف من ضابط النقل، الحق في حجز مركبة اذا اشتبه بان صاحبها لم يدفع الرسم الخاص، واذا اثبت صاحب المركبة بانه دفع الرسم فيفرج عن المركبة حينئذ.

ب- اذا شكلت مركبة ما خرقا لهذا الامر فان مسؤول الشرطة أو النقل يقوم بحجزها الى ان يدفع الرسم الخاص».

ويقول الجزء الخامس عشر :-

«صاحب المركبة الذي يمتنع عن دفع الرسم الخاص سيواجه حكما بالسجن مدته سنتان ويجري تغريمه» (٢٥).

الامر العسكري رقم ١٢٤٩ يحدد سلسلة من الدفعات المختلفة جرى وضعها بما يتناسب مع حجم الآلة وعمرها. اضافة الى ذلك فان الدفعات محددة ايضا بالنسبة للتراكتورات والحافلات وسيارات الاجرة، والدراجات النارية. واذا ما اخذنا آلة متوسطة الحجم لسيارة متوسطة العمر، واخرجنا معدل الدفعات المطلوبة على المركبات فانه من الممكن الوصول الى تقدير دخل سنوي بموجب هذه الضريبة يصل تقريبا الى ٤١،٤٦٨،٠٠٠ شاقل جديد أو حوالي ٢٣،٠٣٧،٧٥٣ مليون دولار (٢٦).

(ب) الرسوم وضرائب الانتاج

اضافة الى الضرائب والرسوم المذكورة اعلاه، فان الدخل ينصب على السلطات بطرق اخرى متزايدة. من بينها الرسوم التي تدفع لكتاب العدل ومقابل الوكالات الرسمية، وضرائب خاصة على الصيدليات والاطباء في القطاع الخاص (فرضت هذه الضريبة سنة ١٩٨١)، الى جانب الغرامات والعقوبات على مختلف انواع المخالفات. وكذلك الرسوم التي تتقاضاها السلطات مقابل تصاريح الجسور ذهابا وايابا، ورسوم الاتجار بالارض (٥ في المئة من قيمة التداول)، ورسوم المحاكم، ورسوم تدفع على منح الوكالات الرسمية (التي ينبغي اعطاء مدخولها لنقابة المحامين المهنية ان وجدت)، رخص السيارات، الطوابع، وتصل هذه كلها الى مبالغ كبيرة (٢٧).

"٢" اجراءات التنفيذ

قبل سنة ١٩٦٧ كان هناك قانون لجمع الضرائب المعلقة وديون اخرى. ذلك القانون هو الخاص بجمع اموال الحكومة رقم ٦، لسنة١٩٥٢ (سندعوه لاحقا قانون ١٩٥٢). وقد جرى تعديل ذلك القانون عدة مرات منذ ذلك الحين، كما جرى تجاوزه باستحداث اسس قانونية جديدة لتنفيذ جمع الضرائب (وتشمل هذه، تعديلات على القانون الاساسي لضريبة الدخل، وقانون ضريبة القيمة المضافة، والصلاحيات العسكرية (للتفتيش، الحجز وما الى ذلك) كما تشمل امرا عسكريا جديدا يربط موضوع الحصول على تصاريح بدفع الضرائب).

«أ» اجراء لحجز الممتلكات بموجب قانون ١٩٥٢ (٢٨)

يعطي قانون ١٩٥٢ الصلاحيات لسلطات الضريبة لحجز وبيع ممتلكات من أجل استيفاء ديون ضريبية معلقة (٢٩). وما عدا استثناءات معينة فان الحجز والبيع بموجب قانون ١٩٥٢ ينطبق على كل الممتلكات (انظر ملحق رقم «١»). ولا ينطبق القانون على ضريبة الدخل فقط، بل على كل الدفعات التي يقرر الشخص المسؤول بانها دفعات تطالها بنود القانون (٣٠).
وبموجب قانون ١٩٥٢ كان اجراء مصادرة وحجز املاك المدينين بالضرائب كما يلي :-

من واجب جابي الضرائب في منطقة معينة اعداد قائمة باسماء مديني الضرائب في منطقته والمبالغ المدينين بها. وكان يجب أن تعلق نسخة من هذه القائمة في مكان عام، حيث يمكن ان يشاهدها الجمهور. وترسل نسخة اخرى الى المحاسب المساعد، مثل موظف الحكومة المسؤول عن الشؤون المالية على المستوى المحلي. وتتضمن القائمة طلبا بدفع الضرائب خلال فترة ١٥ يوما من تاريخ نشرها (٣١). كما تنشر نسخة من اسماء المدينين ايضا في الجريدة الرسمية (٣٢).

واذا لم تدفع الديون المحددة في القوائم المذكورة خلال فترة ٦٠ يوما، فانه بالامكان مصادرة ممتلكات مدين الضرائب، ولكن فقط بعد أن يقرر ذلك الشخص المسؤول. والممتلكات المنقولة يمكن ان تباع فورا (ضمن فترة يحددها الشخص المسؤول)، بينما يمكن بيع الممتلكات غير

المنقولة بعد سنة واحدة من تاريخ المصادرة (٣٣). وقد اجريت تعديلات عديدة على هذا الاجراء عن طريق الاوامر العسكرية. نناقش فيما يلي التغييرات الرئيسية فقط :-

١- الطرف الثالث

بموجب التشريع الاردني فانه يمكن حجز ممتلكات المتخلف عن الدفع نفسه فقط، وذلك لتنفيذ دفع الضرائب. اما الامر العسكري رقم ١٠٩٥ (تعديل رقم ٢) فقد استبدل المادة "٩" من قانون ١٩٥٢ (المتعلقة بحجز رواتب وتقاعد موظفي الحكومة) ووسع صلاحية المصادرة لتشمل ممتلكات المدين التي في يد طرف ثالث (٣٤). وبموجب هذا الامر، فان من حق الشخص المسؤول مصادرة ممتلكات مدين حتى لو كانت هذه الممتلكات تحت تصرف طرف ثالث (٣٥).

٢- تصريح خاص لاستخدام القوة

في الثاني من تشرين الثاني ١٩٨٨، اصدر الحكم العسكري تعليمات جديدة. وقد احدثت هذه التعليمات تغييرات بسيطة في قانون ١٩٥٢. نورد هذه التغييرات فيما يلي. كما يوجد ملخص لقانون جباية الضرائب ضمن الملحق رقم «١».

من بين الاضافات الى قانون ١٩٥٢ التي ادخلتها التعليمات المذكورة اعلاه ما يلي :-

× منح موظف الجباية صلاحية اصدار الامر الى مدين بالضرائب بفتح أي مكان أو بناية تحتوي على معدات أو يعتقد بأنها تحتوي على ممتلكات منقولة (٣٦).

× السماح لموظف الجباية المعين، بالتغلب على أية مقاومة واقتحام البنايات والممتلكات للحصول على بضائع ومعدات، تخص مدين الضرائب بالقوة (٣٧). يجب أن يكون قرار دخول الممتلكات بالقوة خطيا (٣٨).

× السماح للمشرف على بيع ممتلكات مصادرة، باستثناء موظفي الادارة المدنية بالحصول على نسبة مئوية من قيمة الممتلكات المباعة في المزاد (٣٩).

× السماح بمصادرة ممتلكات بواسطة احد البنوك (٤٠).

(ب) اجراءات تتجاوز قانون ١٩٥٢

١- ضريبة الدخل :-

قانون ضريبة الدخل كما هو مطبق في الضفة الغربية، مشمول في قانون ضريبة الدخل للمملكة الاردنية الهاشمية، قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٤، (سندعوه من الآن وصاعدا قانون ١٩٦٤)، والى جانبه الاوامر العسكرية التي تعدله ونشرها الحكم العسكري في الضفة الغربية (٤١).

النظام قبل ١٩٦٧ :-

بموجب المادة ٦٤ من قانون ١٩٦٤ :-

(١) في حالة عدم دفع ضريبة خلال المدة المحددة بموجب أي بند من بنود هذا القانون، يقوم موظف التقدير بارسال مذكرة مطالبة الى الشخص المستحقة عليه الضريبة. واذا لم تدفع الضريبة خلال المدة المحددة في مذكرة المطالبة، فان بامكان موظف التقدير ان يباشر بتنفيذ الدفع بموجب بنود قانون جمع اموال الحكومة ساري المفعول.

اضافة الى ذلك، فقد تضمن قانون ١٩٦٤ بنودا معينة تسمح لموظف التقدير باستصدار أمر لمنع مغادرة مدين ما البلاد. كان الاجراء كما يلي :-

بموجب المادة ٦٥ من قانون ١٩٦٤

(١) اذا كان لدى موظف التقدير في أية حالة معينة، سببا للاعتقاد بأن شخصا جرى تقدير ما عليه من ضرائب، قد يغادر المملكة قبل ان تستحق هذه الضريبة، وبدون ان يدفعها، فان بامكانه عن طريق ارسال مذكرة مكتوبة لمثل هذا الشخص، أن يطلب دفع الضريبة في خلال مدة محددة في مثل هذه المذكرة .... واذا لم يتم الدفع أو ضمان الدفع فان بامكانه المباشرة بتنفيذ الدفع بموجب بنود قانون اموال الحكومة.

(٢) اذا كان لدى موظف التقدير سبب للاعتقاد بأن الضريبة المستحقة على الدخل الخاضع للضريبة قد لا تجبى في نهاية الامر، فان بامكانه في أي وقت وكما تتطلب ظروف القضية، ان يقوم بما يلي :-

أ- أن يطلب خطيا من أي شخص رفع تقرير رسمي.
ب- ان يقوم بتقدير دخل مثل هذا الشخص.
ج- ان يطلب خطيا بأن يقوم الشخص الخاضع لتقدير الضريبة بتقديم ضمان لدفع الضريبة.

(٣) يعطى تقرير التقدير الى الشخص الذي جرى تقدير ما عليه، وتكون أية ضرائب مقدرة بالطريقة المذكورة قابلة للدفع عبر الطلب الخطي ... واذا لم تدفع ... أو لم يرض ذلك موظف التقدير، فان بامكانه المباشرة بموجب نصوص قانون جمع الاموال الحكومية.

(٤) في الحالات الواردة في الاجزاء الفرعية (١)، (٢)، (٣) من هذا الفصل، فان بامكان موظف التقدير الطلب من السلطات المختصة عدم السماح لمكلف الضريبة بمغادرة المملكة قبل تسوية قضيته (٤٢).

بموجب التشريع العسكري الاسرائيلي، فان بامكان موظف التقدير القيام بما يلي، في أية مرحلة كان لديه فيها سبب للشك بأن الضريبة المستحقة لن يتم دفعها، اما بسبب رغبة مكلف الضريبة بمغادرة الضفة الغربية أو لسبب آخر.

١ - الطلب خطيا بتقديم ضمان (يرضي موظف التقدير) من دفعات مقدمة مستحقة (٤٣).

٢ - طلب ضمان (يرضي موظف التقدير) بأن الضريبة المقدرة ستدفع (٤٤).

٣ - تصحيح التقرير، أو اذا لم يكن قد رفع تقرير القيام بتقدير الدخل الخاضع للضريبة بما يتفق وما يجده معقولا، وفي أي من الحالتين اعطاء بيان لدافع الضريبة. واذا لم يكن قد جرى تقديم تقرير، الطلب خطيا ان يرسل تقرير فورا (٤٥).

(١) تأخير مغادرته البلاد أو
(٢) وضع حجز على ممتلكاته.

باستطاعة دافع الضرائب الاستئناف على هذا الأمر الى لجنة الاعتراضات بموجب الامر العسكري رقم ١٧٢ (٤٦).

وهكذا فقد كان على موظف التقدير في السابق، بموجب قانون ١٩٦٤، ان يطلب من "السلطات المختصة" تأخير مغادرة المدين بالضريبة. وبموجب الامر العسكري رقم ٧٧٠، اصبح لموظف التقدير صلاحية الحصول على امر من "محكمة خاصة" لتأخير مغادرة شخص من الضفة الغربية أو مصادرة ممتلكاته دون اللجوء الى أمر محكمة ما (٤٧). أما الآن وبموجب الامر العسكري ١٢٤١ (الصادر في ١٠ نيسان ١٩٨٨ خلال الانتفاضة الحالية)، فان لدى موظف التقدير السلطة لاتخاذ هذه الاجراءات بنفسه. كانت سلطة مصادرة الاملاك في الاصل اجراءا يمكن اتخاذه فقط بموجب قانون ١٩٥٢ لجباية اموال الحكومة. ولذا فان ما فعلته الاوامر العسكرية التالية، هو توفير الوسيلة للالتفاف على هذا القانون، والغاء صمامات الامان التي اقامها لحماية دافع الضريبة من سلطة تنفيذية مفرطة في حماستها.

ليس من الواضح الآن الى أي مدى ما زالت بنود قانون ١٩٥٢ مطبقة فيما يتعلق بضريبة الدخل. ومع ذلك لم يصدر أي امر يبطل الاجراءات التي ينبغي اتباعها بموجب قانون ١٩٥٢. ولذا يبدو ان موظف التقدير له حرية اختيار مصادرة الملكية بموجب قانون ١٩٥٢ ولكنه ليس مجبرا على ذلك.

٢- جباية ضريبة القيمة المضافة

لدى الادارة المدنية في الضفة الغربية، ثلاث طرق على الاقل لجباية ضريبة القيمة المضافة، اثنتان منها هما اضافتان جديدتان بالكامل الى القانون المحلي، وهو قانون ١٩٥٢ لجباية اموال الحكومة، (الذي ناقشناه اعلاه) (٤٨)، والمادة ١١٦ (أ) من انظمة ١٩٨٥ والامران العسكريان ٣١ و ٣٠٩. المادة ١١٦ (أ) من انظمة ١٩٨٥ :-

بموجب المادة ١١٦ (أ) من انظمة ضريبة القيمة المضافة لسنة ١٩٨٥ (كما عدلها تعديل رقم ٩، المادة ٢٢) :-

«أ» اذا اعتقد الشخص المسؤول ان الرسوم المستحقة على العمليات التجارية لم تدفع نتيجة رغبة الشخص المكلف بدفع الضريبة مغادرة المنطقة، أو لأي سبب آخر، فان له الحق في :-

١- ان يطلب خطيا ضمانا فوريا لدفع التقدير المقرر (اذا كان الشخص المكلف بدفع الضريبة قد اعد تقديرا بحسب المادة ٨٧) وكان مرضيا للشخص المسؤول.

٢- ان يقدر الضريبة المعلقة بما يراه مناسبا، بما في ذلك فروق تكاليف المعيشة، والفائدة، والعقوبات فيما اذا لم يكن المكلف بدفع الضريبة قد قام باعداد تقدير.

«ب» يقوم الشخص المسؤول باعداد بيان خطي بالتقدير في «أ» (أ) «٢» اعلاه والذي يكون واجب الدفع عند استلامه.

«ج» اذا لم يجر دفع المبلغ المذكور في المادة ١١٦ (أ) (ب) اعلاه، ولم تقدم كفالة بدل الدفع، فان للشخص المسؤول الحق بأن يصدر أمرا حتى في غياب الشخص المكلف بدفع الضريبة :-

× لتأخير مغادرته المنطقة.
× لمصادرة ممتلكاته.

«د» اذا تم دفع الضريبة المعلقة كما هو مطلوب، أو قدمت كفالة عنها، فان للشخص المكلف بدفع الضريبة الحق ان يعلن نزاعا أو يقدم اعتراضا بالطريقة التي تنص عليها المادة ٨٧ فيما يتعلق بالنزاع مع أو الاعتراض ضد التقديرات.

«هـ» دون مخالفة الفقرة «د» اعلاه، فان لكل شخص الحق ان يقدم اعتراضا للجنة الاعتراضات ضد أي اجحاف ناشيء عن تطبيق هذه المادة.

ب- ان قرار المسؤول بخصوص منع العمل أو نقل البضائع أو تقديم الخدمات، يصبح ساري المفعول بعد ١٥ يوما من تاريخ الانذار.

ج- يمكن تقديم اعتراض على قرار المسؤول. الاعتراض يؤجل تنفيذ القرار الا اذا قررت لجنة الاعتراضات غير ذلك.

بموجب تشريع ضريبة القيمة المضافة كما هو الحال بموجب تعديل قانون ضريبة الدخل، الذي ناقشناه اعلاه، فان الصلاحية قد اعطيت لمسؤول التقدير لمصادرة ممتلكات اشخاص لعدم دفعهم ضريبة القيمة المضافة، باستقلال تام عن قانون ١٩٥٢. ليس هناك متطلبات بخصوص نشر اسماء، انذار بالمصادرة، وما الى ذلك وبالتالي، فكما هو الامر مع ضريبة الدخل، فان صمامات الامان التي تحمي الشخص المكلف بدفع الضريبة من ممارسات ظالمة قد استبعدت.

الامران العسكريان ٣١ و ٣٠٩ :-

عرف الامر العسكري رقم ٣١ المتعلق بقوانين رسوم الجمارك وضريبة الانتاج (١٩٦٧) هذه "القوانين" على أنها تشمل قوانين مختلفة متعلقة بالجمارك والمنتوجات، مثل الملح، التبغ، الكحول ... الخ، الى جانب قانون ضريبة الانتاج على المنتوجات المحلية (رقم ١٦) لسنة ١٩٦٣. وكما رأينا، فان القانون الثاني هذه قد جرى عليه تعديل سنة ١٩٧٦ لفرض ضريبة القيمة المضافة.

المادة الثالثة من الامر العسكري رقم ٣٠٩ تنيط الصلاحيات التي ينص عليها الفصل "دال" من الامر العسكري ٣٧٨ الى موظفي الجمارك وضريبة الانتاج الذين يعينهم الشخص المسؤول، (كما ينص الامر العسكري رقم ٣١). وتتعلق السلطات الواردة في الفصل دال من الامر العسكري ٣٧٨ بالاعتقال والتفتيش والحجز والمصادرة، وتنطبق (بموجب تعديل على الامر صدر سنة ١٩٨٤) ليس فقط على المخالفات الواردة في الامر نفسه، بل على "المخالفات ضد قانون الامن (و) مخالفات ضد أي قانون آخر ساري المفعول في المنطقة ..." ايضا.

وهكذا فبموجب الامر العسكري ٣٠٩ فان شخصا يعينه رئيس دائرة الجمارك وضريبة المنتوجات المحلية (التي تتضمن بطبيعة الحال ضريبة القيمة المضافة)، يستطيع ان يمارس السلطات الواردة في المادة ٧٨ (أ) من الامر العسكري ٣٧٨ المعدل، فهو مخول مثلا القيام دون انذار، باعتقال أي شخص يخالف أو هناك سبب للاشتباه بانه قام بمخالفة القوانين التي ينص عليها الامر العسكري ٣١، بما في ذلك انظمة ضريبة القيمة المضافة لسنة ١٩٨٥. ومن السلطات التي يحددها الفصل (دال) من الامر العسكري ٣٧٨ سلطة الحجز. اذ انه بامكان المسؤولين "حجز البضائع، والاشياء والحيوانات والوثائق أو أية مادة تتعلق بسبب شكهم بأن مخالفة (ضد قوانين الجمارك والضرائب والمنتوجات) قد اقترفت، أو انها على وشك ان تقترف .. كما يمكن ايضا حجز الممتلكات عن طريق امر المحكمة العسكرية، وذلك لاقناع شخص للخروج من مخبئه" (٤٩). ويمكن تفتيش أي بناية وما يحيط بها في أي وقت اذا كان هناك سبب للاشتباه انها قد استعملت لاقتراف مخالفة أو خزن ممتلكات خاضعة للحجز (٥٠). ويمكن وقف المركبات، وبالقوة اذا اقتضى الامر (٥١).

ولعل وضع سلطات عسكرية كاملة في ايدي موظفي ضريبة القيمة المضافة والجمارك وضريبة المنتوجات يمثل تحولا مذهلا حقا في القانون المحلي الخاص بجباية الضرائب، اكثر من أي اجراء آخر استحدثته السلطات الاسرائيلية في مجال الضرائب.

٣- الاكراه الاداري: تصاريح وضرائب :-

بموجب الامر العسكري رقم ١٢٦٢ بخصوص جباية أموال (السلطات المخولة) (تعليمات مؤمنة) الصادر في ١٧ كانون الاول ١٩٨٨، فان قائد جيش الدفاع الاسرائيلي في الضفة الغربية جعل منح التصاريح الواردة في الجدول الثاني للامر (انظر ادناه). وهكذا فبموجب المادة الثانية (أ) من الامر فانه :-

«الشخص المخول باصدار رخصة أو تقديم خدمة بموجب تعليمات القانون أو تشريع الامن الوارد في الملحق الثاني من هذا الامر، له سلطة اشتراط اصدار تلك الخدمة أو الرخصة أو تجديدها بتقديم بينة مقنعة بأن مقدم الطلب قد قام بتلبية ما تطلبه منه كل قوانين الضرائب، وانه دفع الضريبة التي يدين بها منذ ذلك التاريخ (سندعو ذلك من الان وصاعدا "بينة جيدة").

بموجب المادة ٢ (ج) :-

«تصدر سلطة الضريبة شهادة لمقدم الطلب تنص على أن تعليمات العبارة الفرعية "أ" من هذا الامر تنطبق عليه، من أجل أن يفي بطلب تقديم بينة جيدة بموجب العبارة الفرعية "أ"، خلال عشرة ايام من تاريخ استلامه لطلب تقديم مثل هذا التصريح».

وتشمل الدفعات التي تحتاج الى اثبات من سلطات الضريبة كلا من ضريبة القيمة المضافة وضريبة الاملاك، وضريبة الدخل، والدفعات الخاصة على المركبات (بموجب الامر العسكري ١٢٤٩)، والغرامات.

اما التصاريح والرخص التي يمكن وقفها الى حين دفع الضرائب والغرامات المذكورة اعلاه، فانها تتعلق بالامور التالية :- مغادرة الضفة الغربية، الصحافة والاعلام، العمل، التجارة والصناعة، المحاسبة، المسح، التأمين، المناجم والمحاجر، المخططات السكنية في المدن والريف، الآثار، السياحة، الهواتف، اقامة المصانع، رخص المركبات، رخص السياقة وتسجيل المركبات، تحويل الاموال الى داخل المنطقة، تسجيل الاسماء التجارية، وماركات التجارة، نقل البضائع، الاشراف على العملة، ولوحات ارقام السيارات.

والقصد من وراء الامر العسكري ١٢٦٢ واضح، رغم انه من المستحيل فهمه بالضبط بسبب الصياغة الضعيفة للاجزاء المقتبسة اعلاه. ويمثل الامر تطورا جديدا لقانون جباية الضرائب وقانون الترخيص ايضا (٥٢). وقد جرى تمديد الامر حتى ١٨ كانون الاول ١٩٨٩ عن طريق الامر العسكري ١٢٧٧.

«ج» عقوبات على التأخر في دفع الضرائب أو عدم دفعها

١- ضريبة الدخل

يتم دفع الضريبة على الدخل غير المكتسب بوظيفة، على شكل دفعات شهرية تحت الحساب (انظر مزيدا من التفصيل في الفصل الثالث). ان التأخر في دفع هذه الاقساط الشهرية يؤدي الى فرض غرامة مقدارها ١،٥ في المئة من قيمة الدفعة المتأخرة على كل خمسة عشر يوما من التأخير، حتى اليوم المحدد لتقديم التقرير السنوي (٥٣). وهذا لا يؤثر على المبلغ الاساسي للضريبة المطلوبة من دافع الضرائب. وقد يبدو هذا اكثر قساوة من دفع مبلغ اضافي مقداره ١٠ في المئة بموجب قانون ١٩٦٤ على تأخير مدة ستة أشهر في دفع الضريبة، وأقسى كثيرا بالنسبة لتأخر سنة (حوالي ٣٥ في المئة اضافية تضاف بموجب القانون العسكري الاسرائيلي مقابل ١٥ في المئة اضافية بموجب قانون ١٩٦٤). والى جانب ذلك، فان الفائدة على دفعات الضريبة المتأخرة تحتسب الآن بنسبة ١٢ في المئة (٥٤).

٢- غرامات ادارية

بموجب الامر العسكري رقم ١٢٦٣ (امر بخصوص المخالفات الادارية) (يهودا والسامرة)، الصادر سنة ١٩٨٨، فان رئيس الادارة المدنية والمستشار القضائي مخولان بتعيين "مفتشين" و "مسجلين" لهم صلاحية فرض غرامات لتشكيله من المخالفات بموجب الاوامر والانظمة العسكرية، وكذلك بموجب قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٦٤ (٥٥). (انظر ملحق ٧) لا يحتاج المفتشون لمؤهلات معينة، بينما يحتاج المسجلون الى ان يكون لديهم "تدريب قانوني" فقط (٥٦). وتظهر سلطة فرض الغرامات الادارية حين "يكون لدى مفتش أو مسجل ما اسس معقولة للاشتباه بان شخصا ما، قد اقترف مخالفة"، وله أن يقرر متى تكون غرامة هذه المخالفة "ثابتة" أو "غير ثابتة". الغرامات الثابتة (مسجلة في ملحق للامر) تتعلق بمخالفات بموجب قوانين مختلفة من بينها ضريبة الدخل وضريبة القيمة المضافة (٥٧).

وبموجب الامر العسكري رقم ١٢٦٣، فانه يمكن ان تصل المخالفات المفروضة الى ضعفي ما ينص عليه الامر العسكري رقم ٨٤٥ - الذي يحدد مستوى الغرامات في الضفة الغربية لتشكيلة من الامور - أو كما هو مقرر في مكان آخر لمخالفات مماثلة. وجدير بالذكر بشكل خاص أن المحكمة التي تفرض غرامة، يمكنها ان تخفضها في "ظروف خاصة" فقط، وحين تكون الغرامة هي العقوبة الوحيدة المفروضة (٥٨). ونتيجة لذلك يجري تدعيم سلطات المسجلين والمفتشين الادارية التي هي أصلا سلطات كبيرة، الى مستويات تخرج فعلا عن صلاحية محكمة القانون (٥٩).

«د» ملخص التغييرات على الاجراءات التنفيذية واستحداث ضرائب جديدة

المادة ٤٣ من انظمة لاهاي تقيد اجراء تغييرات عامة على قانون الضرائب. وكما قلنا سابقا في الفصل الاول، فان هذه القوانين تفرض على المحتل احترام القوانين المطبقة "الا اذا منع بصورة مطلقة" من ذلك لاسباب ضرورية تتعلق بـ "استعادة وتأمين النظام العام والامن". والعبارة الاخيرة تشمل الحاجات الامنية للمحتل، (لا الحاجات الاقتصادية للقوات نفسها) وكذلك تشمل مصالح سكان المنطقة المحتلة. واما الاجراءات المتخذة لزيادة العائدات، فانه يجب أن تكون هناك ضرورة حقيقية لذلك، ولا تنشأ مثل هذه الضرورة في وقت تتوفر فيه مصادر بديلة للدخل. وقد جرى تحديد التغييرات التالية على قانون الضرائب في هذا الفصل :-

١- اجراءات استحدثت "لفائدة اقتصاد الضفة الغربية" :-

«أ» ادخلت ضريبة القيمة المضافة الى المناطق المحتلة سنة ١٩٧٦ لاول مرة. وكأن التبرير الرسمي للضريبة هو أنها في مصلحة السكان المحليين، ومع ذلك، فانه كان واضحا بأن ادخال ضريبة القيمة المضافة لم يكن في مصلحة السكان. بل انه من الواضح أنها ادخلت بصفتها جزءا من سياسة أوسع، تشجع الاعتماد الاقتصادي للمناطق المحتلة على اسرائيل.

«ب» استحدثت رسوم جمركية وضرائب انتاج جديدة بشكل دوري. حيث فرضت ، والاعمال الاسرائيلية حاضرة في الذهن ، وهي غالبا ما تكون غير ملائمة ابدا للمناطق المحتلة (٦٠).

٢- اجراءات استحدثت لزيادة العائدات

«أ» في سنة ١٩٨٨ ادخلت ضريبة جديدة على المركبات. وكان سبب ادخال هذه الضريبة هو انخفاض العائدات في الضفة الغربية.

«ب» قبل سنة ١٩٦٧ كان جمع الجمارك وضرائب الانتاج يعتبر امرا مدنيا، وفي سنة ١٩٦٩ اعطيت سلطات عسكرية واسعة لموظفي الجمارك وضرائب الانتاج.

«ج» قبل ١٩٦٧ لم يكن هناك بند ينص على مصادرة ممتلكات الطرف الثالث. في سنة ١٩٨٣ فان الممتلكات التي كانت سابقا تخص المدين بالضرائب وانتقلت الى طرف ثالث، اصبحت هدفا للمصادرة خلال ثلاثة أشهر من حدوث الانتقال.

«د» قبل ١٩٦٧ لم يكن هناك أي موافقة محددة في القانون لاستعمال القوة في جمع الضرائب.

في سنة ١٩٨٨ اصبح استعمال القوة لاقتحام الاماكن وقمع أية مقاومة لجمع الضرائب امتيازا لموظف التقدير دون الرجوع الى المحاكم أو الحصول على اذن بالدخول وما الى ذلك.

«هـ» قبل سنة ١٩٦٧ لم تكن البنوك تشارك في عملية مصادرة الممتلكات. في سنة ١٩٨٨ اعطيت البنوك الصلاحية لتقوم بذلك.

«و» قبل سنة ١٩٦٧ كان بامكان موظف التقدير الطلب من السلطات المختصة تأخير مغادرة شخص ما البلاد في حالات معينة. في سنة ١٩٧٨ ومن ثم في سنة ١٩٨٨، زيدت هذه الصلاحيات اولا بالسماح لموظف التقدير الحصول على امر من "محكمة خاصة" لتأخير مغادرة شخص ما ومصادرة ممتلكاته وايضا السماح لموظف التقدير باتخاذ هذه الاجراءات دون الحصول على تفويض مسبق. وهكذا فان الاجراءات الواقية التي رافقت مصادرة الممتلكات سابقا والتي شملها قانون ١٩٥٢ قد جرى الالتفاف عليها فعليا.

«ز» البند ١١٦ (أ)، (المعدل) من انظمة ضريبة القيمة المضافة لسنة ١٩٨٥، أدخلت قواعد جديدة لجباية ضريبة القيمة المضافة (التي هي بطبيعة الحال ومن زاوية فنية مجرد تعديل على القانون الاردني المحلي).

«ح» قبل سنة ١٩٦٧ لم تكن هناك صلاحية تجعل دفع الافراد أو / و الجماعات جميع الضرائب شرطا مسبقا لاصدار سلسلة من التصاريح التي لا تمت بصلة للموضوع ابدا. في سنة ١٩٨٨، ادخلت مثل هذه الصلاحيات.

«ط» قبل سنة ١٩٦٧، كان التأخر في دفع الضرائب مدة سنة يؤدي الى عقوبة تقارب ١٥ في المئة من المبلغ غير المدفوع. في سنة ١٩٧٩ زيد هذا المبلغ الى حوالي ٣٥ في المئة.

«ي» قبل سنة ١٩٦٧ لم تكن هناك سلطة لتغريم الاشخاص اداريا مقابل مخالفة ما. في سنة ١٩٨٨ ادخلت مثل هذه السلطات.

٣- استنتاجات

يتضح من قائمة التعديلات على قانون الضرائب المذكورة اعلاه، بأن ، ما يقف وراءها هو الرغبة في زيادة الدخل : وهي تعديلات تتعلق بجعل اجراءات الجباية اكثر فعالية، أو الى استحداث ضرائب جديدة لزيادة الدخل. ولكي تكون هذه الاجراءات قانونية فانه يجب، وكما جاء في قرار المحكمة العليا، ان يتم اثبات ان هناك ضرورة لها. فهل هناك اثبات على مثل هذه الضرورة؟

اما بخصوص النفقات، فان هناك قليل من الاحصائيات فقط في نشرات مكتب الاحصاءات الاسرائيلي المركزي. وما عدا ذلك فليس هناك ارقام معلنة وفي متناول اليد، مع أن ميرون بنفنستي قد وفر نسخا من ارقام ١٩٨٦ حول رأس المال والنفقات الجارية في وثيقة بعنوان "الميزانية الاسرائيلية" (٦١).

اما بخصوص الدخل فليس هناك احصائيات رسمية منشورة ابدا مع ان المسؤولين الاسرائيليين قاموا من وقت لآخر، باعطاء تقديرات عامة للدخل من المناطق المحتلة. في ١٥ أيلول ١٩٨٩ مثلا ذكرت الجيروسالم بوست انه استنادا الى المأمور الاسرائيلي لضريبة الدخل موشيه جافيش فان "حوالي ١٤٠-١٥٠ مليون شاقل جديد تجبى في الضفة الغربية، وأن ٤٠ مليون شاقل جديد «كذا» تجبى في غزة ... الا أن الرقم انخفض قليلا منذ ان ابتدأت الانتفاضة في كانون الاول ١٩٨٧" (٦٢). وقد قيل لكاتب البحث في مقابلات اجراها مع موظفين كبار في دائرة ضريبة الدخل في بيت ايل، بأن الرقم المتوقع لسنة ١٩٨٨ هو ما بين ٢٢٠-٢٥٠ مليون شاقل للضفة الغربية، وان هذا قد ينخفض الى ١٨٠ مليون شاقل بسبب الانتفاضة (٦٣).

لقد ظلت ميزانية المناطق المحتلة سنوات طويلة، سرا رسميا من الاسرار. ففي ٢٤ تشرين الثاني ١٩٨٧، ارسل المحامي رجا شحادة وهو احد مديري مؤسسة "الحق"، رسالة الى رئيس الادارة المدنية والمستشار القضائي في بيت ايل، يطلب فيها نسخة من ميزانية الضفة الغربية أو معلومات عن مكان الحصول عليها اذا لم يكن ذلك ممكنا (٦٤). ولكنه لم يتلق أي رد على رسالته تلك. ومرة اخرى في ايلول ١٩٨٨، عندما طلب مؤلف هذا البحث الاطلاع على نسخة من الميزانية قال له شخصيا موظف العلاقات العامة في بيت ايل، بأن هذه هي "مسألة أمنية" وليست متوفرة بشكل علني.

ان نشر الميزانيات هو ميزة لكل الانظمة الديموقراطية. فبموجب القانون الاردني الملزم للسلطات العسكرية في الضفة الغربية، فان نشر الميزانية هو شرط اساسي بموجب المادة III من الدستور الاردني ، فانه "لن تفرض ضرائب اخرى غير المنصوص عليها في القانون ....". وبموجب المادة ١١٢ (٦) من الدستور فان :-

«كل الدخل الحكومي والمصروفات لكل سنة مالية يكتسب صفة القانون بقوة قانون الميزانية العامة».

وفي المادة ١١٥ من الدستور :-

«لا يصرف أي مبلغ من الدخل العائد للخزينة لأي غرض الا بموجب القانون».

وفي المادة ٩٣ (٢) من الدستور :-

«(أ) يصبح القانون ساري المفعول بعد اعلان الملك له ومرور ثلاثين يوما على نشره في الجريدة الرسمية الا اذا اشترط بوضوح (ان مدة الثلاثين يوما يجب ان تكون اكثر أو أقل)» (٦٥).

وهكذا فان جميع القوانين قد نشرت في الجريدة الرسمية حتى سنة ١٩٦٧، حين استبدلت الجريدة الرسمية بالبدائل الواردة في الامر العسكري رقم ١٦١، (انظر هامش رقم ٣٢ في نهاية هذا الفصل). كما ادخلت اجراءات وقائية في الدستور ايضا. وهكذا نجد في المادة ١١٢:-

١- تقدم مسودة الميزانية العامة الى مجلس الاعيان قبل شهر واحد من بداية السنة المالية للنظر فيها عملا ببنود الدستور العام.

٢- يجري التصويت على الميزانية قسما قسما ،

٣- ولا تنقل الاموال الموظفة من دائرة الى اخرى الا بما يتفق مع احكام القانون.

اما فيما يتعلق بتراكم فوائض الميزانية فان الدستور دقيق جدا. فالمادة ١١١ تقول أن الحكومة «لن تتجاوز حاجة الدولة من الدخل ...»

رغم عدم توفر احصائيات منشورة، فقد اكد المسؤولون الاسرائيليون سنوات طويلة بان العائدات التي تجبى عن طريق الضرائب في المناطق المحتلة تعاد الى هذه المناطق. وهكذا فقد صرح اللفتنانت كولونيل دوف شيفي المدعي العام العسكري في اسرائيل سنة ١٩٧٠ قائلا :-

«العائدات التي تجبى في المناطق المدارة تستعمل بصورة كاملة لاغراضها، وتشكل فقط نسبة مئوية صغيرة من مجمل نفقات الادارة في المناطق» (٦٦).

وفي تقرير الادارة المدنية لسنة ١٩٨٥ ورد ما يلي :-

«ان سياسة اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ كانت تهدف الى تطوير البنية التحتية والخدمات الموجودة التي كانت مهملة تماما قبل سنة ١٩٦٧. ولذلك تجبى الضرائب المباشرة وغير المباشرة من السكان المحليين حيث تعاد على شكل خدمات ومشاريع تطويرية لصالح دافعي الضرائب المحليين» (٦٧).

ومرة اخرى، في ١٥ أيلول ١٩٨٩، اقتبست صحيفة الجيروسالم بوست قول مأمور ضريبة الدخل في اسرائيل "كل الضرائب التي تجبى من العرب في الضفة الغربية وقطاع غزة تبقى في المناطق ولا تنقل اغورة واحدة منها الى اسرائيل" (٦٨).

ادعاءات السلطات بما تذهب اليه تتفق بشكل واسع مع بعضها البعض، في انها جميعا تؤكد ان العائدات تعود الى المناطق المحتلة. ومع ذلك فهناك درجة معينة من عدم الاتفاق فيما يتعلق بالتقديرات الرسمية للدخل. فلو افترضنا ان مبلغ الدخل من الضفة الغربية الذي اعطاه مأمور ضريبة الدخل المقتبس اعلاه بالدولار الاميركي، فان المبلغ بالشواقل لسعر الصرف في اواسط أيلول ١٩٨٩ يساوي ٢٩٠-٣٠٠ مليون شاقل جديد تقريبا. وهذا الرقم هو اعلى من مبلغ ٢٢٠-٢٥٠ مليون شاقل جديد الذي ورد على لسان موظف الضريبة الكبير والمذكور اعلاه بنسبة ٢٥-٣٦ في المئة. ان مثل عدم الاتفاق هذا بين خبراء الضريبة الرسميين يؤكد ببساطة الحاجة الى ميزانية منشورة.

ورغم المشاكل المرافقة لمثل هذه الارقام، الا انها تقدم على كل حال صورة واضحة بما فيه الكفاية للمقارنة مع تصريحات معلقين آخرين يؤكدون ان وضع تقديراتهم للدخل مع ارقام

الصرف الرسمية تكشف بوضوح فائضا من الدخل. واستنادا الى الدكتور ميرون بنفنستي الخبير الاسرائيلي في اقتصاد المناطق المحتلة فان :-

«المناطق المحتلة لم تكن ابدا عبئا ماليا على الخزينة الاسرائيلية. بل على العكس من ذلك فقد ساهم السكان الفلسطينيون بمبالغ ضخمة في الاستهلاك العام الاسرائيلي. في الماضي كانت اجزاء من هذه المساهمات تعاد الى المناطق لتغطية عجز الحكومة المدنية. في سنة ١٩٨٦ احتفظت الخزينة الاسرائيلية بمساهمات الفلسطينيينه كاملة.

وتتألف المساهمات الفلسطينية من ضرائب ومقتطعات مفروضة على الفلسطينيين توظف رسميا في اسرائيل. وتتألف ايضا من ضرائب غير مباشرة من خلال الموانيء الاسرائيلية، وضريبة قيمة مضافة مفروضة على السلع والخدمات التي يبتاعها السكان الفلسطينيون في المناطق من اسرائيل» (٦٩).

وقد سلط مؤتمر هيئة الامم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) الضوء على اجراءات المحاسبة الرسمية :-

«ان حسابات الدخل القومي للمناطق المحتلة، تكشف مصدرين اساسيين لعائدات الحكومة الاسرائيلية وهي تحديدا "ضريبة الدخل والتحويلات للحكومة" "وضرائب غير مباشرة صافية على الانتاج المحلي". ولم يجر اعطاء أي تعريف لتركيب هذه الفئات. فمصدر اساسي من عائدات الحكومة كالضرائب على التجارة الدولية أو العمليات التجارية التي تتم مباشرة أو من خلال اسرائيل، محذوف جملة وتفصيلا من هذه الفئات. وبالمثل فانها لا تشمل مقتطعات الضمان الاجتماعي، وعدد آخر من الضرائب ومصادر غير ضريبية لعائدات الحكومة. ونتيجة لذلك، فان العائدات الضريبية وغير الضريبية الحقيقية للحكومة الاسرائيلية من المناطق تنعكس بشكل جزئي فقط في الفئات المذكورة اعلاه» (٧٠).

ونتيجة لاجراءات المحاسبة المختلفة هذه، يبدو أن ، مبالغ ضخمة من الضريبة التي يدفعها السكان الفلسطينيون في المناطق المحتلة تحسب رسميا ببساطة على أنها دخل يعود عن حق لدولة اسرائيل، ولا يظهر في التقديرات الرسمية للدخل في المناطق المحتلة. ويضيف مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) :-

«ان العائدات من الضرائب المفروضة على اجور الفلسطينية العاملين في اسرائيل، والضرائب الجمركية التي تجمعها السلطات الاسرائيلية على استيرادات المناطق المحتلة التي تتم عبر اسرائيل والاردن، ومبالغ التكتم عليها، والمفروضة على كل الصادرات الاسرائيلية الى المناطق المحتلة بدل الرسوم الجمركية التي يفترض ان تجبيها المناطق المحتلة، ورسوم التصاريح لعبور الجسور الى الاردن، وعددا آخر من المبالغ التي تجبى، يمكن تقديرها جميعا بحوالي اكثر من

١٥٠ مليون دولار لسنة ١٩٨٤. ان ادخال هذا المبلغ في ميزانية الحكومة الاسرائيلية للمناطق المحتلة، سيؤدي الى فائض اجمالي وهو تطور يناقض الحاجة الملحة لتحسين الوضع الاقتصادي والاجتماعي للشعب الفلسطيني» (٧١).

ويستنتج بنفنستي انه لسنة ١٩٨٧ :-

«"ضريبة الاحتلال" التي دفعها سكان الضفة الغربية وقطاع غزة لسلطات الاحتلال (بدون الضرائب المحلية) خلال عشرين سنة يمكن تقديرها بثمانمئة (٨٠٠) مليون دولار على اقل تقدير. وفي سنة ١٩٨٧ وحدها حين اصبحت ميزانية الحكومة المدنية "متزنة" جرى تحويل ما لا يقل عن ٨٠ مليون دولار اميركي من المساهمات الفلسطينية الى النفقات العامة الاسرائيلية ... وكان يمكن "لضريبة الاحتلال" لسنة ١٩٨٦-١٩٨٧ ان تضاعف ميزانية التطوير في المناطق لتلك السنة» (٧٢).

وتجدر الملاحظة ايضا، ان الضرائب التي يدفعها المدينون الاسرائيليون الذين يجنون دخلا في الضفة الغربية، وكذلك الشركات الاسرائيلية المسجلة في اسرائيل وتدير فروعا في الضفة الغربية، لا تعود للادارة المدنية في الضفة الغربية بل الى حكومة دولة اسرائيل. ومن المفارقة ان المستوطنين الاسرائيليين في المناطق المحتلة يستفيدون من مثل هذه النفقات كما هو الحال بالنسبة لشبكة الطرق التي تربط المستوطنات الاسرائيلية ببعضها وتمولها الادارة المدنية (٧٣).

الى أي مدى اثرت الانتفاضة الحالية على دخل السلطات الاسرائيلية؟ يقول الدكتور عاطف علاونة ان انخفاض الدخل المجبي من بعض الضرائب قد تم تعويضه عن طريق زيادات في ضرائب اخرى. ويقدر الدكتور علاونة، ان الدخل من ضريبة الدخل على اجور الفلسطينيين في المناطق المحتلة واجور الفلسطينيين من المناطق المحتلة العاملين في اسرائيل قد انخفض بنسبة ٣٠ في المئة، وان ضريبة القيمة المضافة قد انخفضت بقيمة ٧٦,٥ مليون دولار اميركي، والجمارك على البضائع القادمة من الاردن بنسبة ٦٠ في المئة، والجمارك على البضائع القادمة من بقية انحاء العالم انخفضت بنسبة ٥٠ في المئة. وانخفضت رسوم السفر عبر الجسور بنسبة ٧٠ في المئة (جرى تعويض ٨٠ في المئة من انخفاض عدد المسافرين بنسبة ١٠ في المئة من خلال رفع قيمة الرسوم). كما ادى انخفاض مقدر في الصرف الى جانب تحويل الصرف من امور مدنية الى امور عسكرية الى انخفاض الميزانية بنسبة ٣٠ في المئة.

مقابل هذه الخسائر يذكر الدكتور علاونة ما يلي :- زيادة بنسبة ١٥ في المئة في رسوم التأمين الصحي، زيادة بنسبة ٦٦ في المئة في تكاليف العلاج والمبيت في مستشفيات الحكومة، زيادة ٨٠ في المئة في تكاليف تأمين المركبات، زيادة ١٠-٢٠ دولار اميركيا في تكلفة تجديد رخصة السياقة، رسوم جديدة لتغيير لوحات ارقام السيارات بقيمة ٢٠ دولار، زيادة في رسوم ترخيص السيارات تتراوح من ١٠-١٨ دولار، ضريبة خاصة على السيارات تبلغ ٤ مليون دولار في الضفة الغربية وحدها، رسم جديد يدفع على تغيير بطاقات الهوية بموجب الاوامر الاخيرة بلغت مئة دولار للشخص الواحد مجموعها حوالي ١٠٧ مليون دولار عندما تمت عملية تبديل بطاقات الهوية في قطاع غزة (٧٤).

وعلى اساس هذه التقديرات، لا يبدو من المحتمل ابدا انه لم يتم تعويض أي انخفاض في دخل الادارة المدنية منذ كانون الاول ١٩٨٧، بواسطة الزيادات التي ادت اليها الرسوم والضرائب الجديدة ورفع تكاليف تشكيلة من الخدمات الاساسية. حتى بناء على تقديرات السلطات نفسها حول الانخفاض في دخل آذار ١٩٨٨، أي قبل رفع الرسوم وفرض الضريبة الجديدة على السيارات، فان الدخل لم ينخفض باكثر من ٢٥ في المئة (٧٥).

ان الدليل على وجود فائض سنوي ضخم في الميزانية هو دليل مقنع. ومع أن الدخل المجبي داخل الاراضي المحتلة قد يعادل تقريبا النفقات، فان الدخل الاجمالي المجموع من الفلسطينيين القاطنين في المناطق المحتلة، أي الدخل الناشيء عن احتلال اسرائيل للضفة وقطاع غزة يزيد كثيرا عن النفقات. ان الادعاءات الاسرائيلية الرسمية بأن الاستثمار في المناطق المحتلة محدود بتقييدات الميزانية، انما هي ادعاءات مبنية على تقديرات ضيقة للدخل ولا معنى لها فعلا، تقوم على اساس الدخل المكتسب والعمليات التجارية الجارية ضمن حدود المناطق المحتلة وحدها. والى أن يجري استعمال هذا الفائض فانه ليس هناك مبرر بموجب القانون الدولي لاجراء تعديلات على قوانين الضرائب القائمة، بهدف زيادة الدخل، حيث أن مثل هذه الضرورة هي ببساطة غير موجودة (٧٦). اضافة الى ذلك فانه لا يمكن ابدا تبرير التجاهل التام للبنود الواردة في الدستور الاردني بخصوص ضرورة نشر الميزانية ومنع حدوث فائض.

هوامش الفصل الثاني

١- انظر ايضا نضال ر. صبري،
"The Tax Situation in the Occupied Palestine Territories", in "Arab Certified Accountant"
تشرين الثاني ١٩٨٢ ص. ٦٠-٦٥.
وانظر مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية،
The Palestinian Financial Sector Under Israeli Occupation, UNCTAD ST\SEU\3,
٨ تموز ١٩٨٧، صفحة ١٠٦-١١٨.
وانظر هشام جبر
"Financial Administration in the Israeli Occupied West Bank",- نشرة وشيكة الصدور عن Emma Playfair.
وانظر :
International Law and the Administration of Occupied Territories: The West Bank and Gaza, 1967-1987 (Oxford: Oxford University Press, 1990);
وانظر :
S.J. Baxendale and Jamil Koussa, Taxation of Income in the West Bank: A Guidebook for West Bank Tax Payers (Jerusalem: Amideast, 1988).

٢- القانون الاردني منشور في موسوعة القوانين الاردنية (عمان: نقابة المحامين في عمان، تقرير عن المستجدات السنوية). التعديلات على القانون في الاردن فيما بعد سنة ١٩٦٧ لا تنطبق على المناطق التي تحتلها اسرائيل.

٣- ابتدأ صدور الاوامر العسكرية سنة ١٩٦٧ في اعقاب الاحتلال الاسرائيلي للضفة الغربية وقطاع غزة. تصدر الاوامر العسكرية بارقام متسلسلة. وقد صدر في الضفة الغربية حتى الآن ١٢٨٠ امر عسكري. اضافة الى ذلك تصدر "توجيهات" و "تعيينات" و "انظمة" بموجب اوامر عسكرية قبل ان توجد، أو بموجب بنود القانون الاردني. وتصدر الاوامر العسكرية باللغة العبرية وتترجمها الادارة المدنية الى اللغة العربية. الا ان الترجمة السيئة وتأخير نشر هذه الاوامر والترقيم العشوائي للاوامر غالبا ما يؤثر جديا على قدرة الجمهور في معرفة حالة القانون في أي وقت معين.

في سنة ١٩٨١، صدر الامر العسكري رقم ٩٤٧ بخصوص الاعلان عن انشاء "الادارة المدنية". وينص الجزء الثاني من الامر بأن الادارة المدنية "ستدير الشؤون المدنية في المنطقة بما يتفق مع توجيهات الامر لصالح السكان وخيرهم، ومن اجل تقديم وتنفيذ الخدمات أخذا بالاعتبار

ضرورة ان يكون هناك ادارة منظمة، ونظام عام في المنطقة". ومع ذلك فان رئيس الادارة المدنية يعينه قائد المنطقة، الذي هو بدوره مسؤول امام وزير الدفاع الاسرائيلي. قائد المنطقة مسؤول ايضا عن التشريع في الامور المدنية والعسكرية، وكل السلطات التي يتمتع بها رئيس الادارة المدنية يمنحها قائد المنطقة. انظر :- يوناثان كتاب ورجا شحادة،

الادارة المدنية في الضفة الغربية المحتلة : دراسة تحليلية للامر العسكري رقم ٩٤٧ (رام الله ، القانون من اجل الانسان ، ١٩٨٢).

٤- انظر الفصل الاول، القسم أ اعلاه.

٥- منشورات، أوامر وتعيينات، يهودا والسامرة، مجلد رقم ٣٨، ١٩٧٦، صفحة ١٨٢.

٦- في الاول من أيار ١٩٨٥ اصبح الايجار الحقيقي للممتلكات خاضعا لضريبة القيمة المضافة ايضا. وقد ادت المعارضة القوية لفرض ضريبة القيمة المضافة على الايجارات الى تعليقها.

٧- المادة ٢، قانون ضريبة الانتاج على المنتوجات المحلية ١٩٦٣.

٨- المصدر ذاته، المادة ٢ (أ) كما عدلها الامر العسكري ٦٥٨.

٩- ابو عيطة وآخرون، ترجمة انجليزية صفحة ١٣٤.

١٠- المصدر ذاته، صفحة ٢-٧.

١١- المصدر ذاته، صفحة ٨-١٠.

١٢- المصدر ذاته، صفحة ٩. في سنة ١٩٨٣ ورغم العجز التجاري الصافي للضفة الغربية الذي بلغ (١٦,٠٧٢,١٠٠ شاقل) ، فقد بلغت الصادرات الى اسرائيل من الضفة الغربية (٧,٣) مليون شاقل بالسعر الجاري (أي اسعار ١٩٨٣)، وقد بلغ المنتوج القومي العام GNP في سنة ١٩٨٣ وذلك بالسعر الدارج للسوق - مبلغ (٦٢٣٨٢,٧) مليون شاقل . وهكذا فان الصادرات الى اسرائيل من الضفة الغربية سنة ١٩٨٣ شكلت ١١,٧٩ في المئة من المنتوج القومي العام GNP. وعلى سبيل المقارنة فان هذه النسبة قد انخفضت الى ١٠,٥٧ في المئة سنة ١٩٨٦ :-

المنتوج القومي العام = ٢٢١١ مليون شاقل جديد، الصادرات الى اسرائيل ١٥٥,٩ مليون دولار اميركي أو ٢٣٣,٩ مليون شاقل بسعر الدولار الاميركي الواحد = ١,٥٠٠٣ شاقل جديد. انظر : Statistical Abstract of Israel 1984, 1985, 1988

١٣- ابو عيطة وآخرون، ترجمة انجليزية صفحة ٢٥.

١٤- Michael P. Todaro, Economic Development in the Third World (New York and London: Longman, 3rd ed., reprinted in 1986), p 393.

١٥- في ٢٨ تشرين الاول ١٩٨٦ أقر مجلس وزراء المجموعة الاوروبية انظمة تسمح بتجارة مباشرة وذات افضلية بين الفلسطينيين في المناطق المحتلة والمجموعة الاوروبية. في ٧ كانون الاول ١٩٨٧، وافقت اسرائيل على تسهيل تطبيق هذه الانظمة. واخيرا في العاشر من تشرين الاول ١٩٨٨، فان اللجنة الوزارية الاسرائيلية وقعت اتفاقية نيابة عن الحكومة الاسرائيلية مع الاتحاد التعاوني الزراعي والجمعية الخيرية في غزة (نيابة عن المزارعين الفلسطينيين) تسمح بالتصدير المباشر للبضائع الى دول السوق الاوروبية. وقد وقعت هذه الاتفاقية قبل أيام فقط من قرار البرلمان الاوروبي بتصديق البروتوكولات التجارية مع اسرائيل، وهو أمر رفض البرلمان قبوله من قبل.

انظر Feilchenfeld مصدر سابق صفحة ٨٣ حول وجهة النظر القائلة بأن الغاء الحواجز الضريبية بين المحتل والواقع تحت الاحتلال هو شكل من اشكال الضم بصفته امرا واقعا وقد يكون غير قانوني لهذا السبب.

١٦- مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية UNCTAD، مصدر سابق صفحة ١١٨.

١٧- Begg et al., Economics (London: McGraw Hill Book Co., الطبعة الثانية صفحة ٤٤٤- ٤٤٥.

١٨- مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية UNCTAD مصدر سابق صفحة ١١٨.

١٩- كما هي الحال مع كل انظمة الضرائب غير الفعالة، فان الضرائب التي تشكل الجزء الاكبر من دخل الحكومة هي الضرائب غير المباشرة مثل ضريبة القيمة المضافة، والجمارك والرسوم. وحيث انه من الاسهل تجنب ضريبة الدخل (عن طريق عدم الاعلان عن الدخل) فان الدخل الناتج عن ضريبة الدخل لا يكون ابدا بحجم الدخل الناتج عن الضرائب غير المباشرة. تشذ عن ذلك ضريبة الدخل المفروضة على أرباح الشركات التي تخضع لجرد دقيق. وفي رأي محاسبين محليين فان ٦٠ في المئة من ضريبة الدخل في الضفة الغربية تجرى جبايتها من ارباح الشركات.

٢٠- تشمل هذه ضريبة الملح سنة ١٩٥٠، رقم ١٦، قانون انتاج الثقاب ١٩٥١ رقم ٥٩، قانون ضريبة الدخل ١٩٥٢ رقم ٢٧، قانون التبغ ١٩٥٢ رقم ٣٢، قانون المشروبات الروحية لسنة ١٩٥٣ رقم ١٥، قانون الضريبة على انتاج البترول لسنة ١٩٦٠ رقم ٦٣، قانون الرسوم والضرائب لسنة ١٩٦٢، قانون الملصقات (وهو من قوانين الانتداب البريطاني) سنة ١٩٢٧.

٢١- انظر موسوعة القوانين الاردنية، كاملة، لنص هذا القانون والقوانين المقتبسة في الهوامش السابقة.

٢٢- مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية UNCTAD، مصدر سابق، صفحة ١١٤. في أيار ١٩٨٥ كانت تدفع النسب التالية : ٢٠ في المئة على الصابون الابيض، ٢٠-٣٠ في المئة على مواد التجميل، ٢٠ في المئة على المنظفات، ١٥ في المئة على الدهانات، ١٠ في المئة على الزجاج، من ١-١,٢٥ شاقل على كل جلد حيوان.

٢٣- المصدر ذاته. في سنة ١٩٨٧ بلغت قيمة الواردات الى المناطق المحتلة ٦٣٩ مليون دولار : Statistical Abstract of Israel, 1988.

٢٤- تعريف الدفع المتأخر ليس واضحا في الاصل العبري. ولذا فان الترجمة المتضمنة في النص هنا هي ضرب من "التحزير".

٢٥- بموجب المادة ٦٧ (أ) من قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٦٤ هناك حكم بالسجن مدة اقصاها ستة أشهر على الاحتيال. وبموجب المادة ١٢٢ من انظمة ضريبة القيمة المضافة لسنة ١٩٨٥ هناك حكم بالسجن لمدة اقصاها ثلاث سنوات للتملص المتعمد لمتطلبات القانون.

٢٦- سعر التبادل المستعمل هو : دولار اميركي واحد = ١,٨ شاقل جديد، معدل الدفع عن السيارة هو ٩١٣ شاقل جديد، عدد السيارات ٣٩٠٩١. معدل الدفع عن التراكتور هو ٣٥٠ شاقل جديد. عدد التراكتورات هو ٣٩٧٢. معدل الدفع عن الحافلة هو ٤٥١ شاقل جديد، عدد الحافلات ٦١٤. معدل الدفع عن الدراجة النارية هو ١٩٧ شاقل جديد، عدد الدراجات النارية ٧١٦. الارقام منقولة من Statistical Abstract of Israel.

٢٧- انظر مثلا هشام جبر :-

"Financial Administration of the Israeli Occupied West Bank". وايضا طبعة وشيكة الصدور، Emma Playfair, International Law and the Administration of Occupied Territories: The West Bank and Gaza, 1967-1987 (Oxford: Oxford University Press, 1990).

٢٨- موسوعة القوانين الاردنية مجلد رقم III. هناك خمس اوامر عسكرية تعدل قانون جباية أموال الحكومة لسنة ١٩٥٢، ثلاثة منها في مسلسلات مرقمة الاوامر الخمس هي ١١٣، ١٣٥، ١٩٥، ١٠٩٥ و ١١٩٣. اضافة الى مجموعات عديدة من الانظمة التي صدرت في اعقاب اوامر عسكرية ذات صلة تتضمن نظاما مهما صدر في تشرين الثاني ١٩٨٨ بموجب الامر العسكري رقم ١١٣.

٢٩- القانون الخاص بجمع اموال الحكومة، المادة الخامسة. انظر ايضا المادة ٦٢ من قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٦٤، الذي عدله الامر العسكري رقم ٧٩١، والمادة ١١٢ من انظمة ضريبة القيمة المضافة لسنة ١٩٨٥.

٣٠- قانون ١٩٥٢، المادة الخامسة.

٣١- المادة السادسة (أ) من قانون ١٩٥٢.

٣٢- المصدر ذاته. المادة السادسة (ب). الامر العسكري رقم ١٦١ بخصوص التفسيرات وتوجيهات اضافية (رقم ٢) (يهودا والسامرة)، ١٩٦٧ الغى استعمال الجريدة الرسمية ووضع بدائل ملائمة مثل «أ» اعلان في الراديو، «ب» اعلان في المحاكم، «ج» اعلان في مكاتب قائد المنطقة و «د» حيث يتعلق الامر خصيصا بسكان بلدة أو قرية معينة، وضع اعلان في مكاتب البلدية أو "المختار".

٣٣- المادة السادسة (ج) من قانون ١٩٥٢.

٣٤- الامر العسكري رقم ١٠٩٥ المتعلق بتعديل القانون الخاص بجمع اموال الحكومة (تعديل رقم ٢).

٣٥- فعليا، ينطبق الامر العسكري رقم ١٠٩٥ على الممتلكات المنقولة وعلى الممتلكات غير المنقولة الخاضعة لضريبة الدخل، حيث أن اثبات دفع ضرائب التعليم والممتلكات هو امر مطلوب قبل أن يتحول حق ملكية الارض.

٣٦- تعليمات، ١٩٨٨، المادة الثالثة.

٣٧- المصدر ذاته، المادة الرابعة (ب).

٣٨- المصدر ذاته، المادة الرابعة (أ).

٣٩- المصدر ذاته، المادة ١١ (ب).

٤٠- المصدر ذاته، المادة ١٨ (أ).

٤١- موسوعة القوانين الاردنية، الجزء الثامن. كان هذا هو آخر قانون ضريبة دخل طبقته الحكومة الاردنية قبل ١٩٦٧. القسم الثالث من قانون ١٩٦٤ حدد السلطة التي تدير ضريبة الدخل كما يلي :-

«١» تقام دائرة لضريبة الدخل وتربط بوزير المالية، ويجري تعيين رئيس لها ومساعدي رئيس وموظفي تقدير وموظفين واشخاص آخرين كما يتطلب الامر.

«٢» يمكن للرئيس ان يمارس كل صلاحيات موظف التقدير بموجب هذا القانون.

«٣» يمكن للرئيس أن يخول خطيا أي مسؤول ضريبة دخل من الدرجة الاولى ان يمارس سلطات الرئيس بموجب هذا القانون.

في بداية الاحتلال جرى نقل سلطات الاشراف على تطبيق قانون ضريبة الدخل. فبموجب الاوامر العسكرية ٢٨، ٨٤، ١٢٠ اعطى قائد جيش الدفاع الاسرائيلي كل السلطات الواردة في قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٦٤ الى "الشخص المسؤول" الذي بموجب ذلك امتلك صلاحية تعيين مسؤولين آخرين أو الغاء تعيين مسؤولين، بما في ذلك اولئك الذين عينهم قائد جيش الدفاع. وكان الهدف من وراء ذلك هو تجاوز قوانين الخدمة المدنية الاردني الذي نظم مثل هذه الامور في الضفة الغربية قبل سنة ١٩٦٧. (انظر قانون الخدمة المدنية الاردني، رقم ٢٣، ١٩٦٦، الجريدة الرسمية ٥٦٩ الصفحة ١٩١١).

كما تشكل الانظمة الصادرة ما بين ١٩٦٤-١٩٦٧ جزءا من القانون كما هو مطبق في الضفة الغربية اليوم (الخاضع لتعديلات الاوامر العسكرية الاسرائيلية)، وتعطي ارشادا مفصلا بخصوص تطبيق القانون عمليا. اضافة الى ذلك فان مختلف القرارات الصادرة عن اللجنة الاردنية الخاصة بشرح القوانين تفسر القانون الاردني، وهي ايضا قابلة للتطبيق حيث انها وضعت ما بين ١٩٦٤-١٩٦٧، وهي خاضعة لتعديل الاوامر العسكرية الصادرة عن الادارة المدنية. (كان للجنة الاردنية الخاصة لتفسير القوانين الحق في تفسير نص أي قانون بأمر من رئيس الوزراء. وكان لقرارات اللجنة قوة القانون. انظر المادة ١٢٣ من الدستور الاردني).

عديدة هي الاوامر العسكرية التي تعدل قانون ضريبة الدخل الاردني لسنة ١٩٦٤. ومن بين هذه الاوامر الصادرة بين ١٩٦٧ - وتاريخ كتابة هذا البحث، هناك ٤٥ أمرا تتعلق تحديدا بضريبة الدخل، ومن بينها ٣٦ أمرا تظهر في تسلسل مرقم من التعديلات لقانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٦٤، مع أن التسلسل يظهر بادئا بتعديل رقم ٢. وهناك تسعة اوامر ليست في تسلسل التعديلات مع انها في حقيقة الامر تعدل قانون ١٩٦٤. وخمسة اوامر تعدل قانون ١٩٦٤ وتجري تغييرات في قانون ضريبة الاملاك. وصدرت عشر مجموعات من الانظمة بموجب الاوامر العسكرية واضافة الى قانون ضريبة الدخل (انظر ملحق رقم ٢).

يتألف قانون ١٩٦٤ من ١٨ فصلا. ثمانية منها فقط (من بينها الفصل التاسع والحادي عشر والسابع عشر) تلائم غرض هذا البحث. الفصول من ١-٨ تعالج بشكل واسع مع الامور الادارية، مصادر الدخل القابلة للضريبة، المصادر المعفاة من الضريبة، خصم التكاليف من الدخل القابل للضريبة. ويعالج الفصل العاشر نظام تعديل دفعات ضريبة معينة مقابل اخرى التي بدونها يكون دافع الضريبة مسؤولا امام القانون. ويعالج الفصل الثامن عشر العمل بالقانون والغاءه.

الفصل السادس والثامن يتعلقان بالاعفاءات الشخصية والعائلية ونسب الضريبة في هذين المجالين.

وقد غطى قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٦٤ الدخل المتأتي على شكل رواتب واجور وارباح، وارباح الاسهم، والايجار والفائدة العائدة عن العمل، الحرف، الاعمال، المهن. واستثنى الدخل

الزراعي، والفائدة على القروض العامة، والتقاعد، وعلاوات العائلة والتعليم، والمؤسسات التي لا تسعى الى الربح والمؤسسات المستفيدة من قانون تشجيع الاستثمار الاردني.

ومن بين هذه الاوامر العسكرية التي تعدل قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٦٤، فان الاوامر الملائمة لغرض تقييم الحالة الراهنة للقانون الخاص بجباية ضريبة الدخل هي ٧٧٠، ١٢٤١، ١٢٥٧. اما المواضيع الاساسية في هذا القانون المتعلقة بهذا الخصوص فهي تلك التي تعالج جباية ضريبة الدخل والعقوبات المنصوص عليها لعدم الانصياع للقانون.

٤٢- انظر قانون ضريبة الدخل في المملكة الاردنية الهاشمية، قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٤، ترجمة الى الانجليزية المحامي جورج ن. قعوار. هناك نسخة متوفرة لدى "الحق".

٤٣- المادة ٦٣ (أ) (١) من قانون ١٩٦٤ كما عدلها الامر العسكري رقم ٧٧٠.

٤٤- المصدر ذاته.

٤٥- المصدر ذاته، المادة ٦٣ (أ) (٣) و (ب).

٤٦- المادة ٦٣ (ج) من قانون ١٩٦٤.

٤٧- لم يكن هناك شيء يدعى "محكمة خاصة" في الاردن أو الضفة الغربية. بموجب المادة ٥٧ من قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٦٤، يقدم الالتماس الى "محكمة خاصة" تعرف باسم "محكمة الاستئناف الخاصة بضريبة الدخل". وقد توقفت هذه المحكمة عن ممارسة أية سلطات سنة ١٩٦٧ أي قبل صدور الامر العسكري رقم ٧٧٠ بكثير.

٤٨- المادة ١١٢ من انظمة ١٩٨٥. انظر الملحق رقم ٣.

٤٩- المادة ٨٢ (أ) كما عدلها الامر العسكري رقم ٣٧٨.

٥٠- المصدر ذاته، المادة ٨١.

٥١- المصدر ذاته، المادة ٨٣.

٥٢- انظر رأيا اعدته "الحق" في ٢٤ أيار ١٩٨٩.

٥٣- هناك عقوبة هي فرض واحد في المئة على تأخير مدته ١٥ يوما عن الدفع من أي نوع آخر.

٥٤- المادة ٦١ (أ) كما عدلها الامر العسكري ٧٩١. انظر ايضا المادة ٦١ كما عدلها الامر العسكري ١٢٦٦.

٥٥- المادتان ٥، ٦، الامر العسكري ١٢٦٣.

٥٦- المصدر ذاته.

٥٧- انظر الملحقين ١، ٣ للتفصيل.

٥٨- المادة ١٣، الامر العسكري ١٢٦٣.

٥٩- انظر الملحق رقم ٧ - ترجمة الامر العسكري رقم ١٢٦٣.

٦٠- استنادا الى Feilchenfeld فان الغاء خطوط الجمارك بين دولة المحتل والمناطق الخاضعة للاحتلال هي "على الدوام تقريبا اجراء فعلي من الضم الكامل ليس للمحتل حق في احداثه". صفحة ٨٣، مصدر سابق, Feilchenfeld

٦١- اعاد نشره هشام جبر، مصدر سابق.

٦٢- الجيروسالم بوست، ١٥ أيلول ١٩٨٩.

٦٣- مقابلة مع شمعون مزراحي رئيس دائرة ضريبة الدخل، بيت ايل، أيلول ١٩٨٨.

٦٤- وثيقة متوفرة لدى "الحق".

٦٥- الجريدة الرسمية رقم ١٠٩٣، سنة ١٩٥٢. انظرايضا القانون الخاص بتنظيم ميزانية الحكومة العامة، رقم ٣٩، سنة ١٩٦٢ في الجريدة الرسمية رقم ١٦٤٥، سنة ١٩٦٢، صفحة ١٢١٤ وتعديل القانون رقم ٥٣، ١٩٦٦ في الجريدة الرسمية رقم ١٩٤٠، ١٩٦٦، صفحة ١٤٥٥. استحدث الحكم العسكري "الاعتمادات" منذ سنة١٩٦٧ من بينها اعتماد لتطوير اقتصاد المناطق الأمر العسكري رقم ١٠٣ الخاص برسوم الجمارك، الذي يتضمن الدخل من الرسوم المفروضة على البضائع، واعتماد آخر لتطوير المنطقة (الامر العسكري رقم ٩٧٤ الخاص باعتماد لتطوير المنطقة)، الذي يحتوي على اموال مصادرة عند نقاط الدخول الى المناطق، بسبب كونها تتجاوز الحد القانوني المسموح به، و"اعتماد المقتطعات" الذي يحتوي على اموال مقتطعة من اجور الفلسطينيين العاملين في اسرائيل، والاعتماد الخاص بالمنتوجات الزراعية (الامر العسكري رقم ١٠٥١ المتعلق بتسويق المنتوجات الزراعية)، والذي يفترض انه يحتوي على الدخل من الضرائب المفروضة على التجار لتعويض المزارعين على تزويد الصناعة بالمنتوجات الزراعية. ليست هناك أية مسؤولية عامة على هذه الاعتمادات.

٦٦- Sgan-Aluf (Lieutenant Colonel) Dov Shefi, "Taxation in the Administered Territories", Israeli Yearbook of Human Rights, Volume 1, (1971) p. 93.

٦٧- الادارة المدنية في يهودا والسامرة التقرير السنوي (١٩٨٥) صفحة ٤٨.

٦٨- الجيروسالم بوست، ١٥ ايلول ١٩٨٩.

٦٩- Meron Benvenisti, 1987 Report: Demographic, Economic, Legal Social and Political Developments in the West Bank. (Jerusalem: West Bank Data Basic Project, 1987), p. 30

٧٠- مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية UNCTAD، مصدر سابق صفحة ١٠١.

٧١- المصدر ذاته.

٧٢- مصدر سابق, Meron Benvenisti

انظر ايضا "عاطف علاونة" «فوائد اسرائيل المباشرة وغير المباشرة من الضفة الغربية وقطاع غزة»، الكاتب (تشرين الاول ١٩٨٨) صفحة ٦٣ (بالعربية). التوجه العام لاستنتاجات الدكتور علاونة تدعم تلك التي توصلت اليها هيئة الامم المتحدة. يذهب الدكتور علاونة الى القول بأن الدخل من ضريبة القيمة المضافة على النشاط الاقتصادي في المناطق المحتلة ومن الاستيراد من الخارج وايضا الجمارك على الواردات بلغت ٣٠٩ مليون دولار سنة ١٩٨٦. اما الدخل من ضريبة الدخل على اجور الفلسطينيين من المناطق المحتلة العاملين في اسرائيل وفي المناطق المحتلة نفسها ومن رسوم السفر عبر الجسور ورسوم السفر فقد بلغت ٢٢٨ مليون دولار. وبذلك فقد بلغ مجموع الدخل ٥٣٧ مليون دولار.

٧٣- انظر الوصف في
Mona Rishmawi, Planning in Whose Interest? Land Use Planning as a Strategy for Judaization (Ramallah: Al-Haq / Law in the Service of Man, 1986).

٧٤- الدكتور عاطف علاونة، نتائج بحث تفضل الدكتور بتوفيره قبل النشر، تشرين الاول ١٩٨٩.

٧٥- مقابلة مع شمعون مزراحي، رئيس دائرة ضريبة الدخل، بيت ايل، أيلول ١٩٨٨.

٧٦- هناك قيد آخر على حق المحتل في جباية الدخل يستند الى المادة ٤٨ من انظمة هولندا. وبموجب هذه المادة كما رأينا، فان للمحتل الحق في جباية الضرائب والرسوم وذلك لتغطية تكاليف الادارة من الدخل المجموع. وحيث لا توجد ادارة كهذه أو حيث تنخفض تكاليف مثل هذه الادارة، فان الحاجة لايجاد دخل لتغطيتها تكون ضعيفة.

وهكذا، فكلما كانت ادارة المناطق **المحتلة** اكثر استقلالا (بمعنى البنية التحتية) وكلما كانت تكاليف الادارة تغطى مباشرة من مصادر محلية أو من الخارج، كلما كان الحق القانوني للسلطات الاسرائيلية اقل في مواصلة فرض الضرائب على السكان المحليين حيث أن القيام بذلك يعني تكديس وفر غير قانوني من الدخل. وفي السنوات العشرة الاخيرة أو ما يقارب ذلك، نشأت

وسائل بديلة لتوفير الخدمات الاساسية وان كان ذلك قد تعرض لتقييدات شديدة من السلطات. ومنذ بداية الانتفاضة الحالية، كانت اللجان الشعبية مسؤولة عن تشكيلة من الخدمات على المستوى المحلي. وقد اعلنت السلطات هذه اللجان خارجة عن القانون في ١٨ آب ١٩٨٨. كما جرى الحد من تدفق المال من الخارج وتعرضت المساعدات التي تقدمها مجموعات في الخارج للخطر بسبب النية الواضحة في استعمال الامر العسكري رقم ٩٧٣ لاعلان المصادر الاجنبية للدعم مصادر معادية. ومع ذلك فان التغيير الاساسي في اتجاه توفير اكتفاء ذاتي اوسع، يقلص كثيرا من حق الادارة المدنية في جباية الضرائب، خاصة اذا ما كان الهدف هو الاحتفاظ بوفر من الدخل.

الفصل الثالث

التغيرات في قانون الضرائب المحلي

العبء الضريبي وتقدير الضرائب.

«أ» مقدمة

تشترط المادة ٤٨ من أنظمة لاهاي، انه اذا قام محتل بجباية الضرائب، فان عليه أن يفعل ذلك، بما يتفق قدر الامكان مع القواعد المطبقة للعبء الضريبي والتقدير. وكما قلنا في الفصل الاول، فان التبرير الذي يساق لاجراء تغيير على قواعد العبء الضريبي والتقدير قد يتضمن التغييرات الحاصلة على الجو الاقتصادي، اضافة الى الحاجة لزيادة العائدات. ويعالج هذا الفصل العبء الضريبي وتقدير الضرائب في الضفة الغربية ويفحص مدى قيام الحكم العسكري بالوفاء بالتزاماته بموجب القانون الدولي أو عدم قيامه بها.

أما فيما يتعلق بالقانون المحلي، فبموجب الدستور الأردني فان "على الحكومة أن تأخذ بالاعتبار عند فرض الضرائب، مبدأ الضرائب التصاعدية وتحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية. وينبغي ألا تقوم الحكومة بفرض ضرائب تتجاوز قدرة دافع الضرائب على الوفاء بالتزاماته" (١).

«ب» عبء الضريبة

الضريبة الرئيسة التي سنبحثها هنا هي ضريبة الدخل، لأن نسب ضريبة الدخل قد تغيرت بشكل حاد وتؤثر على عدد كبير من الناس. اضافة الى ذلك، فاننا سنذكر باختصار شيئا عن ضريبة الاملاك والقروية.

تتوفر طرق مختلفة لتقدير التغييرات في عبء الضريبة. ومن بينها اجراء مقارنات مختلفة، بين المستوى الحقيقي للضريبة سنة ١٩٦٧ ومستوى سنة ١٩٨٨، واجراء مقارنات بين المستوى الحالي في الضفة الغربية وبين المستوى في الاردن، واجراء مقارنات بين مستويات الضريبة الحالية في الضفة الغربية وبين المستويات السائدة في دول أقل تطورا. ويمكن تجزئة مثل هذه المقارنات ايضا الى تقديرات للعبء المتعلق بالاشخاص على المستوى الاقتصادي المحدود Microeconomic Level، والعبء على الاقتصاد كله (على المستوى الاقتصادي واسع النطاق - Microeconomic Level). بالنسبة للتغيرات المحدودة، يقوم هذا الفصل بمقارنة نسب الضريبة

في سنة ١٩٦٧ الى تلك النسب المطبقة حاليا، حيث أن هذه هي المقارنة المهمة من وجهة النظر القانونية. اما على المستوى الاقتصادي واسع النطاق، فان الخيار الابسط، هو اجراء مقارنة بين وضع الضفة الغربية وبين اقتصاديات مماثلة (٢).

١ - ضريبة الدخل

يعالج الفصلان السادس والثامن من قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٦٤، الاعفاءات الشخصية والعائلية ونسب الضريبة على التوالي. وفي الملحق رقم ٢، يجد القارىء قائمة كاملة بالاوامر العسكرية ذات الصلة.

«أ» النتائج الاقتصادية على النطاق المحدود للتغيرات في نسب الضريبة وفئاتها

الجدول التالي يقدم مقارنة بين نسب ضريبة الدخل وفئاتها سنة ١٩٦٧، وبين هذه النسب والفئات كما قررتها الادارة المدنية في سنة ١٩٨٨(٣) . (الارقام في الجانب الايمن تشير الى الاربعمائة دينار الاولى التي يدفع الشخص ضريبة عنها، ثم الاربعمائة دينار الاخرى وهكذا :-

(تعود نسبة الضريبة هذه الى الضريبة المفروضة على دخل العامل المستقل)

نسبة الضريبة على الدخل عام ١٩٦٤		نسبة الضريبة على الدخل عام ١٩٨٨ الدينار = ٣ شيكل		
٤٠٠ دينارا	٥٪	١٦٠٠ شيكلا	(٥٣٣ دينارا)	٥,٥٪
٤٠٠ دينارا	٧٪	١٦٠٠ شيكلا	(٥٣٣ دينارا	٧,٧٪
٤٠٠ دينارا	١٠٪	١٦٠٠ شيكلا	(٥٣٣ دينارا)	١١٪
٤٠٠ دينارا	١٥٪	١٣٣٢ شيكلا	(٤٤٤ دينارا)	١٦,٥٪
٤٠٠ دينارا	٢٠٪	١٣٣٢ شيكلا	(٤٤٤ دينارا)	٢٢٪
٤٠٠ دينارا	٢٥٪	١٣٣٢ شيكلا	(٤٤٤ دينارا)	٢٧,٥٪
٤٠٠ دينارا	٣٠٪	١٣٣٢ شيكلا	(٤٤٤ دينارا)	٣٣٪
١٢٠٠ دينارا	٣٥٪	١٣٣٢ شيكلا	(٤٤٤ دينارا)	٣٨,٥٪
٢٠٠٠ دينارا	٤٠٪	٣٩٩٦ شيكلا	(١٣٣٢ دينارا)	٤٤٪
٣٠٠٠ دينارا	٤٥٪	٢٢٢٠ شيكلا	(٢٢٢٠ دينارا)	٤٩,٥٪
مجموع الدخل : ٩٠٠٠ دينارا		٢٢,١١٦ شيكلا = ٥٥٪		
اعلى من ٩٠٠٠ دينارا = ٥٠٪		اعلى من ٢٢,١١٦ = ٥٥٪		

يمكن استخلاص امرين :

اولا : ان نسب الضريبة على مستويات الدخل المختلفة قد تغيرت .

ثانيا : ان الضريبة المفروضة على مستويات الدخل المختلفة قد ازدادت بواقع ١٠٪ (يجب الاشارة هنا الى انه لو تم العمل على اساس ان صرف الدينار هو ٤ او ٥ شيكل لانخفضت مستويات الدخل) .

يوضح الجدول اعلاه مستويات الدخل للعامل المستقل الذي اذا ما تجاوز دخله اياها فان عليه ان يدفع اعلى نسبة ضريبة . وفي عام ١٩٦٧ لم يكن مفروضا على المكلف دفع اعلى نسبة ضريبة (اي ٥٠٪ على الدخل) اذا ما تجاوز دخله مبلغ ٩٠٠٠ دينارا شهريا . اما في عام ١٩٨٩ ونتيجة للخفض المستمر على مستويات الدخل الخاضعة للضريبة فقد اصبحت اعلى نسبة ضريبة (اي ٥٥٪ على الدخل)تفرض على كل مبلغ يتعدى ٧٣٧٢ دينارا (على اساس ان سعر صرف الدينار يساوي ٣ شيكل . وفي واقع الامر اي بمعدل اسعار عام ١٩٦٨ ، فان مستوى الدخل الذي بموجبه تدفع اعلى نسبة ضريبة يقارب ١,٥ دينارا ذلك ان الاسعار قد ارتفعت منذ ذلك الحين بما يساوي ٥٠٠٠ منذ عام ١٩٦٧ (راجع الملحق رقم ٦) . فرغم ان الشيكل (العملة المستعملة) لدفع الضرائب قد انخفض امامهم الدينار (العملة التي تحسب على اساسها الارباح والمدخولات) الا ان هذا الامر لم يعوض التأثيرات السلبية المتسببة عن التضخم . (يمكن استنتاج هذه التأثيرات من فحص جدول رقم ٣٦ التابع لهذا الفصل والذي يبين الاعباء الضريبية النسبية لاصحاب الدخل في كل من الضفة الغربية واسرائيل .

يقارن الجدول التالي بين نسبة الضريبة على الدخل الذي يصل الى ٥٠٠ دينارا و ٢٠٠٠ د. و ٥٠٠٠ د. و ٨٠٠٠ د. و ١٠٠٠٠ د. باستخدام نسبة الضريبة في كل من العام ١٩٦٧ والعام ١٩٨٨ . طول الفترة هنا ليست ذات اعتبار هنا طالما ان المقارنة هي بين فترتين متساويتين في كل من عام ١٩٦٧ وعام ١٩٨٨ وذلك ان المقارنة المتوخاة هي بين نسب وليست بين ارقام مطلقة :

فترة الدخل	١٩٦٧	١٩٨٨
٥٠٠	٥٪	٥٪
٢٠٠	١١٪	١٠٪
٥٠٠٠	٢٥٪	٢٥٪
٨٠٠٠	٣٢٪	٣٥٪
١٠,٠٠٠	٣٥٪	٣٩٪

من الواضح ان نسبة الدخل التي تدفع كضريبة لم تتغير من ناحية اساسية ، ولكن اذا علمنا ان قيمة العملة قد انخفضت بفعل التضخم بواقع ٥٠٠٠ فان نسبة الدخل التي تدفع كضريبة في كل من الامثلة المبينة اعلاه كان يجب ان تقل . ومجرد ان هذا الامر لم يحصل ، يشير الى ان اعباء الضريبة قد ازدادت .

ويبين ذلك اهمية احد التكاليف الخفية الناتجة عن التضخم ، الا وهي «Fiscal Drag» فبسبب عدم استطاعة الحكومات تعديل المستويات المختلفة التي يدفع بموجبها الافراد نسب الضرائب المختلفة بالسرعة الكافية لمجاراة التضخم، فان دافع الضريبة يستمر في دفع الضريبة بالنسبة نفسها على مبالغ من المال تتضاءل قيمتها باستمرار. ولذا فان نظام الضريبة يصبح متخلفا بصورة متزايدة، الى ان تقوم الميزانية التالية بتعديل النسب بما يتفق مع تكاليف المعيشة. وتؤثر مشكلة "العائق المالي Fiscal Drag"على ضريبة الدخل سواء فيما يتعلق بالافراد أو ارباح الشركات. وتجري معالجة هذه المشكلة في معظم دول العالم بآلية بسيطة، هي تعديل فئات الضريبة صعودا في كل ميزانية (٤). الا انه لم تجر تعديلات كهذه على القانون في الضفة الغربية. واعتمادا على ما يقوله محاسبون، فان الوضع ليس أفضل في الممارسة العملية. فقد ورد في تصريح ادلى به جمال سابا اليوسف وهو مدقق حسابات عام مرخص في ٢٠ كانون الثاني ١٩٨٩ ما يلي :-

«ان قانون ضريبة الدخل الاردني رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٤ المطبق منذ احتلال الضفة الغربية سنة ١٩٦٧، لا يعالج ابدا تعقيدات التضخم وما نتج عنها من تخفيض متتال على قيمة الشاقل خلال السنوات العشرة الماضية. ولهذا واجهت المحاسبين وسلطات الضرائب معضلة كبيرة تتعلق بكيفية التعامل مع هذا الموضوع. ولم تقم سلطات الضرائب بأية محاولة لمعالجة موضوع تخفيض قيمة العملة» (٥).

بعد تحويل حساب الضرائب من الدينار الاردني الى الشاقل الاسرائيلي سنة ١٩٧٣، كان بالامكان نظريا تعويض نتيجة تناقص قوة الدينار الشرائية في الضفة الغربية، بتغيير سعر التبادل بين الدينار والشاقل (٦). وهكذا، ومع الافتراض ان الاشياء الاخرى ظلت متساوية، فان انخفاضا في القوة الشرائية للدينار بمقدار ٢٠ في المئة كان يجب أن يعوض باجراء تغيير مساو في سعر التبادل، شريطة أن لا تتغير فئات الضرائب. ويتضح من المثال اعلاه أن هذا لم يحدث.

ب- النتائج الاقتصادية على النطاق الواسع للتغيرات في نسب الضريبة وفئاتها

ما هي تأثيرات هذه التغييرات في العبء الفعلي للضريبة على الافراد بالمفهوم الاقتصادي واسع النطاق؟ فيما يتعلق بالضرائب المباشرة، فانها تصل في معظم الدول الاقل تطورا الى ما بين ٢-٥ في المئة من الناتج القومي العام (GNP) اما في الضفة الغربية فان النسبة هي ٠,٦٣ في المئة (٨).

ان نسبة السكان الذين يدفعون ضريبة الدخل في الدول الاقل تطورا تصل الى حوالي ٣ في المئة، قياسا الى ٦٠-٨٠ في المئة في الاقتصاديات المتطورة (٩)، وسبب ذلك ان جباية العائدات الاساسية من الفقراء في الدول الاقل تطورا، هي أمر مكلف اداريا وذو اثر اقتصادي عكسي.

في الضفة الغربية يبدأ الشخص الاعزب بدفع الضرائب عندما يكون دخله الشهري ١٥٥ شاقل جديدا. ومن اجل تقدير نسبة السكان الذين يفترض على الاقل بانهم مشمولون بضريبة الدخل، فانه من الضروري ان نلم بتوزيع الدخل. في بحث أجراه الدكتور عبد الفتاح أبو شكر، نشر سنة ١٩٨٧، جمعت معلومات عن عدد العائلات ضمن فئة دخل معينة، وكذلك معلومات تظهر معدل

حجم العائلة في الفئة (١٠). ويقسم الدكتور ابو شكر الدخل الى خمس فئات، وهي : اقل من ١٠٠ دينار شهريا، ١٠١-٢٠٠ دينار، ٢٠١-٤٠٠ دينار، ٤٠١-٦٠٠دينار، اكثر من ٦٠٠ دينار. وتشير النتائج الى التوزيع التالي في عينة من ٧٢٨ شخصا في مدن وقرى ومخيمات لاجئين في الضفة الغربية (١١) :-

الدخل الشهري بالدينار	عدد العائلات	نسبة عدد العائلات المئوية من العينة
اقل من ١٠٠	٣١٨	٤٤ ٪
١٠١-٢٠٠	١٩٩	٢٧ ٪
٢٠١-٤٠٠	١٥٩	٢٢ ٪
٤٠١-٦٠٠	٣٢	٤ ٪
اكثر من ٦٠٠	٢٠	٣ ٪
المجموع	٧٢٨	١٠٠ ٪

يشير الجدول الى أن حوالي ٥٦ في المئة من العائلات في الضفة الغربية، تحصل على دخل شهري يصل الى ١٠١ دينار أو اكثر. حتى بالنسبة لسعر الصرف الحالي، فانه يمكن الافتراض أن نسبة اساسية من ال ٤٤ في المئة المتبقية - يحصلون على دخل شهري يزيد على ١٥٥ شاقل شهريا. وهكذا فان ٥٦ في المئة على الاقل من ذوي الدخل هم عرضة لدفع ضريبة الدخل، مقارنة بنسبة ٣ في المئة في دول اخرى ذات اقتصاديات مشابهة للضفة الغربية.

وسبب ذلك بالطبع، هو المستوى المنخفض كثيرا للدخل، الخاضع للضريبة. واذا ما اخذنا ظروف تكاليف الحياة الحالية، فان مبلغ ١٥٥ شاقلا - وهي فئة الضريبة الادنى - تشكل حوالي خمس الدخل المشار اليه في الجدول المذكور اعلاه بصفته دخل العيش الكفاف للعائلة. ويبدو واضحا ان قصد الادارة المدنية هو متابعة سياسة غير عادلة وذات اثر سلبي اقتصاديا، تتمثل في فرض الضرائب على الفقراء قدر الامكان.

٢ - ضريبة الاملاك في الريف

بموجب قانون ضريبة الارض لسنة ١٩٥٥، تم فرض رسم عادي مقداره ربع دينار على كل قطعة من الارض تبلغ مساحتها أكرا (الاكر حوالي اربعة آلاف متر مربع) اي اربعة دونمات مزروعة بالفاكهة والخضار.

بعد سنة ١٩٦٧، تغيرت نسبة ضريبة الارض لتصل الى ٠٠,٦٠ من الدينار لكل دونم (الدونم الف متر مربع). ثم توقفت النسبة عند دينارين سنة ١٩٨٧ (١٣).

٣ - ضريبة الاملاك في المدينة (١٤) :-

بموجب قانون الضريبة الاردني رقم ١١ لسنة ١٩٥٤، ورقم ٩ لسنة ١٩٦٧، فرضت ضريبة املاك على المباني والارض الواقعة ضمن حدود المدن، بنسبة ١٧ في المئة من القيمة الصافية للايجار السنوي بالنسبة للمباني، و١٠ في المئة من القيمة الصافية للايجار السنوي بالنسبة للارض. وكانت وزارة المالية في الحكومة المركزية هي التي تقوم بجباية هذه الضريبة نيابة عن البلديات وتخصم منها تكاليف الجباية. وكانت تخصص نسبة ٤٢ في المئة من صافي الضرائب التي تجبى للبلديات والمجالس القروية باعتبار أن تلك هي حصتها من صافي الجباية. اما الباقي وهو نسبة ٥٨ في المئة فكان يعود للحكومة(١٥). ولم تتغير النسبة تحت الاحتلال الاسرائيلي.

٤ - الضرائب البلدية: ضريبة المعارف

بموجب قانون التعليم رقم ١ لسنة ١٩٦٥، فان مواطني المناطق البلدية يخضعون لضريبة تبلغ ٣ في المئة على القيمة المقدرة لايجار المباني (١٦).

وبموجب الاوامر العسكرية ٥٠١، ٧٦٣ و ٨٢١، فقد رفعت نسبة الضريبة الى ٥ في المئة ثم الى ٧ في المئة، وتحول العائدات الى دوائر التعليم في السلطات البلدية لتقوم بصرفها على المحافظة على المباني المدرسية وبناء مدارس. وما زالت النسبة الحالية ٧ في المئة (١٧).

«ج» تقدير الضريبة

مرة اخرى نقول، أن التغييرات الاساسية التي حدثت تتعلق بتقدير ضريبة الدخل. اما الاوامر العسكرية الخاصة بتعديل قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٦٤ والمتعلقة بتقدير هذه الضريبة فهي الاوامر التالية :- ٤٠٦، ٥٠٩، ٥٣٣، ٧٧٠، ٩٢٤، ١١٧٤، ١١٧٦، ١١٨٥، ١٢٥٧، ١٢٦٦، ١٢٨٦.

١ - اجراء خاص باقتطاع ضريبة الدخل من المصدر

بموجب قانون ١٩٦٤، فان اقتطاع الضريبة يشمل الضريبة التي تدفع على ارباح الاسهم العائدة لمساهمي الشركات، وعلى رواتب واجور وتقاعد الموظفين والموظفين السابقين، وعلى الفائدة المستحقة على الرهن العقاري لشخص ليس من سكان الضفة الغربية. (انظر المواد ٢٦-٢٩ من قانون ١٩٦٤) (١٨). وبعد تقديم استئناف، فانه يجب دفع أي مبلغ تجد المحكمة انه لم يدفع بعد، خلال ثلاثين يوما من تلقي المكلف بدفع الضريبة اشعارا بقيمة الضريبة المستحقة عليه (١٩). وبموجب التشريع العسكري الاسرائيلي الحالي، فانه يجب دفع أي مبلغ مستحق خلال سبعة أيام من تاريخ التوصل الى تقدير متفق عليه، أو من تاريخ صدور قرار محكمة (٢٠).

٢ - دفع ضريبة على الدخل غير الناشيء عن وظيفة

أ- واجب دافع الضريبة تقديم كشف بدخله

بموجب قانون ١٩٦٤، فان دفع ضريبة على دخل ناشيء عن مهنة حرة مثلا، يجري سنويا وعلى دفعات متأخرة. ولذا فبموجب المادة ٣٥ (٢) من قانون ١٩٦٤ فان على دافع الضريبة أن :-

«يقدم الى مكتب موظف التقدير في قضائه في مدة لا تتجاوز اليوم الاول من حزيران كل سنة، كشفا بالدخل بالشكل المطلوب، متضمنا التفاصيل المطلوبة، ومبينا مبلغ دخله الخاضع للضريبة والضريبة المستحقة عليه».

وقد غيرت بنود الامرين العسكريين ٧٧٠، ١١٨٥ هذا الوضع جذريا. فقد اصبح دفع الضريبة يتم الآن على اقساط مبنية على تقدير دخل دافع الضريبة في السنة السابقة، بغض النظر عن دخله في السنة الجارية. وكل قسط يعادل ١٠ في المئة من الضريبة كما جرى تقديرها نهائيا بموجب دخل السنة السابقة، (أي المبلغ الذي لم يكن عليه خلاف أو كان عليه خلاف وبتت لجنة الاعتراضات أخيرا بشأنه، أيهما اكبر) (٢١)، ويجري دفع القسط في اليوم العاشر من كل شهر، خلال الفترة ما بين شباط - تشرين الثاني (٢٢)، حيث أن السنة الضريبية تستمر من الاول من كانون الثاني وحتى ٢١ من كانون الاول (٢٣). وتختلف هذه المبالغ والتواريخ اذا كان الامر يتعلق "بمجموعة من الاشخاص" (٢٤).

بموجب المادة العاشرة من الامر العسكري ١١٨٥، اذا كان ضابط التقدير مقتنعا لسبب بضرورة حفظ النظام، فان بامكانه ان يضع أنظمة خاصة تتعلق بكيفية اجراء التقديرات المتعلقة بالدفعات، والدفعات المقدمة وصياغة قوائم بضريبةالدخل المستحقة.

ب- الاستئناف

بموجب المادة ٥٦ من قانون ١٩٦٤ فان :-

«١» على موظف التقدير ان يرتب ارسال اشعار الى كل شخص يظهر اسمه في سجل التقدير، سواء بشكل شخصي أو بالبريد المسجل الى مكان سكنه العادي أو الى مكان عمله ينص على مبلغ دخله الخاضع للضريبة، ومبلغ الضريبة المستحقة عليه، يعلمه فيه بحقوقه بموجب البند التالي.

«٢» اذا اراد أي شخص ان يعترض على تقدير الضريبة التي تسلم اشعارا بخصوصها بموجب البند السابق من هذا الجزء، فان بامكانه أن يقدم اشعارا خطيا أو اعتراضا الى مسؤول الضريبة يطلب منه فيه أن يعيد النظر ويراجع الضريبة المقررة ...

وبموجب المادة ٥٩ من قانون ١٩٦٤ فانه يجب الدفع خلال ثلاثين يوما من تاريخ التقدير. وبموجب التشريع العسكري الاسرائيلي فقد تم تخفيض هذه المدة الى ١٥ يوما (٢٥).
وبموجب الانظمة الخاصة بدفع الضريبة المقررة رقم ١٤ لسنة (١٩٦٥)، فان على المدين بالضريبة ان يدفع ٥٠ في المئة من الضريبة كما جرى تقديرها (على الحساب)، خلال فترة انتظاره صدور القرار بشأن استئنافه ضد تقدير ضريبته. وكان من الجائز ان يتم الدفع على

دفعتين الاولى خلال مدة ٣٠ يوما من الاشعار الاخير بالدفع، أو من تاريخ الاستئناف، والدفعة الثانية خلال ثلاثة أشهر من الدفعة الاولى.

اما بموجب القانون الذي عدله التشريع العسكري الاسرائيلي، فانه ينبغي دفع أي مبلغ لا خلاف عليه خلال ١٥ يوما من اجراء التقدير، اثناء تقديم الاستئناف بشأن ما هو مختلف عليه (٢٦). ويظهر أن هذا البند ينطبق على اقتطاع الضريبة من المصدر ايضا.

وبعد صدور قرار نهائي عن المحكمة، فان لدى دافع الضريبة ٣٠ يوما ليقوم بدفع الديون المعلقة (٢٧). أما بموجب الاوامر العسكرية الاسرائيلية فان لدى دافع الضريبة ١٥ يوما فقط (٢٨).

ج- نظام محاكم الضرائب

لعل أكثر التغييرات أهمية هو ما جرى على طريقة الاستئناف نفسه. فبموجب المادة ٥٧ من قانون ١٩٦٤، فان الاستئنافات ضد تقديرات الضريبة تعود الى "محكمة استئناف ضريبة الدخل" اولا. وتعالج هذه المحكمة مسائل الضرائب فقط وكانت تعتبر استئنافات ضريبة الدخل مستعجلة، وبعد ذلك يمكن الاستئناف الى محكمة الاستئناف العليا أي محكمة التمييز في عمان. اما تشكيل محكمة استئناف ضريبة الدخل فكان يشمل قاضيا يرأسها، لا تقل رتبته عن الدرجةالثانية وقاضيين أخرين لا تقل درجتاهما عن الرابعة (٢٩).

وبعد احتلال الضفة الغربية وقطاع غزة سنة ١٩٦٧، انتهى الاستئناف الى محكمة التمييز بالنسبة للمواطنين في المناطق المحتلة (٣٠). وبالتالي فانه بموجب الامر العسكري رقم ١٠٩ انتقلت كل سلطات محكمة استئناف ضريبة الدخل الى المحكمة المركزية في رام الله، ويرأسها قاض واحد (٣١). واخيرا فانه بحسب الامر العسكري ٤٠٦ (١٩٧٠) فان كل الاستئنافات الخاصة بضريبة الدخل ينبغي ان تنظر فيها لجنة الاعتراضات التي انشئت بموجب الامر العسكري رقم ١٧٢ لسنة ١٩٦٧ (٣٢).

ليس فقط أن لجنة الاعتراضات غير متخصصة في شؤون ضريبة الدخل، بل انها ايضا لا تقصر عملها على شؤون الضريبة عامة، حيث انها تعالج ٢٨ موضوعا مختلفا أخر. واللجنة مكونة من ضباط عسكريين مهمتهم فحص الشكاوي ضد السلطات العسكرية (٣٣). اضافة الى ذلك فان لهذه اللجنة صلاحية تقديم توصيات فقط (انظر الملحق رقم ٢). وبعكس ذلك فقد كان لمحكمة استئناف ضريبة الدخل سلطة تثبيت أو تخفيض أو رفع أو اهمال تقدير ضريبة ما (٣٤).

د- الضريبة على دخل المواطنين الاسرائيليين والشركات الاسرائيلية في الضفة الغربية

الاسرائيليون الذين يتقاضون دخلا في الضفة الغربية لا يدفعون ضريبة دخل الى الادارة المدنية. بل انه بموجب تعديل اجري على قانون ضريبة الدخل الاسرائيلي لسنة ١٩٧٨، فان هؤلاء يدفعون الضرائب مباشرة الى الحكومة الاسرائيلية. اما قبل تطبيق هذا التعديل فان الاسرائيليين لم يدفعوا ضرائب دخل ابدا على مدخولاتهم التي حصلوا عليها في الضفة الغربية.

الشركات الاسرائيلية المسجلة في اسرائيل وتعمل في الضفة الغربية من خلال فروع لها، تدفع ضرائب ارباح الشركات بموجب القانون الاسرائيلي مباشرة الى حكومة اسرائيل. اما الشركات المسجلة في الضفة الغربية، ويبلغ عددها حوالي ٣٠٠ شركة فانها تدفع ضريبة الدخل وضريبة القيمة المضافة الى الادارة المدنية (٣٥). وينتج عن هذا النظام، ان المواطنين الاسرائيليين العاملين في الضفة الغربية والشركات الاسرائيلية المسجلة في اسرائيل وتعمل في الضفة الغربية جميعهم لا يساهمون بأية ضرائب للحفاظ على الخدمات في الضفة الغربية. بل ان ثمرة نشاطاتهم الاقتصادية تعود الى حكومة اسرائيل. وفي الوقت نفسه فانه يجري تمويل انشاء الطرق وتمويل نفقات اساسية اخرى مخصصة اساسا لمصلحة هؤلاء المواطنين الاسرائيليين انفسهم ولهذه الشركات، من عائدات تجمع من دافعي الضرائب الفلسطينيين وتضيف اليها ايضا الشركات الاسرائيلية المسجلة في الضفة الغربية.

ان امتداد القانون الاسرائيلي الى داخل الضفة الغربية المحتلة، انما يشكل تغييرا جوهريا لقانون الضريبة المحلة لا يمكن تبريره مطلقا بالاسباب الامنية، أو بمصلحة المواطنين (الفلسطينيين) المحليين. يضاف الى ذلك انه يسمح بتدفق اضافي للاموال من الضفة الغربية الى الحكومة الاسرائيلية، الامر الذي يجب ان يؤخذ بالاعتبار عند تقييم ضرورة اجراء تغيير على قانون ضريبة الدخل، لزيادة عائدات الادارة المدنية.

«د» تلخيص التغيرات المتعلقة بالعبء الضريبي والتقدير، استنتاجات

التغيرات الرئيسة الخاصة بالعبء الضريبي والتقدير تتعلق بقانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٦٤. ويجب أن تقاس هذه التغيرات بالاحكام الواردة في المادة ٤٨ من انظمة لاهاي، التي تنص على أنه اذا قام المحتل بجمع الضرائب، فان عليه "قدر المستطاع" أن يقوم بذلك بما يتفق مع احكام العبء الضريبي والتقدير السارية المفعول. اما الاوضاع التي قد تبرر عدم تطبيق النظام ساري المفعول، فتشمل عوامل اقتصادية عامة.

اما التغييرات الاساسية التي حدثت على قانون الضريبة المتعلقة بالعبء الضريبي والتقدير فتشمل ما يلي :-

١- العبء الضريبي

ازدادت الضريبة على الافراد كثيرا منذ سنة ١٩٦٧. ويعود ذلك الى زيادة نسبة الضريبة ١٠ في المئة، رافقها اخفاق في تقديم علاوات كافية لامتصاص تأثيرات التضخم .

لقد خفض التضخم مستوى الدخل الذي تدفع عنه النسبة الاعلى من الضريبة باسعار ١٩٦٧ الى ١,٥ من الدينار، بينما كان هذا المبلغ سنة ١٩٦٧ تسعة الآف دينار. ولم تعوض ذلك التعديلات في سعر الصرف بين الشاقل (الذي اصبحت الضرائب تدفع به منذ سنة ١٩٧٣) وبين الدينار (وهو العملة التي يتقاضى بها معظم الناس في الضفة الغربية اجورهم).

على المستوى الاقتصادي واسع النطاق، فان عبء الضريبة المفرط على الفرد، وخاصة على ذوي مستويات الدخل المنخفضة، رافقته زيادة في عدد الذين وقعوا في شباك ضريبة الدخل. يضاف الى ذلك أن ضريبة الدخل تشكل ٥،٦٣ في المئة من الانتاج القومي الاجمالي (GNP) في الضفة الغربية. وهذه نسبة تفوق أعلى نسبة من نوعها في معظم الدول الاقل تطورا، حيث تتراوح هذه النسبة ما بين ٢-٥ في المئة.

٢- التقدير

«أ» قبل سنة ١٩٦٧ شملت محاكم الاستئناف الخاصة بامور الضريبة كلا من "محكمة استئناف ضريبة الدخل"، والمحكمة العليا ومحكمة التمييز.

في سنة ١٩٦٧، ومن ثم سنة ١٩٧٠، الغيت هذه المحاكم واستبدلت "بلجنة اعتراضات" اعطيت صلاحية تقديم توصيات فقط الى قائد المنطقة العسكري.

«ب» قبل سنة ١٩٦٧ كانت ضريبة الدخل، باستثناء تلك التي كانت تقتطع من المصدر، تقدر سنويا وتدفع على اقساط متأخرة.

في سنة ١٩٧٨ اصبحت مثل هذه التقديرات تجرى شهريا، وتستند الى الضريبة المقدرة في السنة السابقة، بغض النظر عن دخل السنة الجارية.

«ج» قبل سنة ١٩٦٧، كان يمكن لدافع الضريبة الذي يقدم استئنافا ضد تقدير ضريبته، ان يدفع ٥٠ بالمئة من قيمة المبلغ المقدر والذي ينتظر قرار المحكمة بشأنه على دفعتين، الاولى خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه الاشعار النهائي بالدفع، والثانية خلال ثلاثة أشهر بعد الدفعة الاولى.

اما في سنة ١٩٧٨ فقد اصبح يتوجب دفع أي مبلغ لا خلاف عليه خلال ١٥ يوما من تاريخ التقدير. وينطبق ذلك سواء أكانت الضريبة تقتطع من المصدر أم لا.

«د» قبل سنة ١٩٦٧، كان على دافع الضريبة ان يدفع الضريبة غير المقتطعة من المصدر، والتي قررت المحكمة أخيرا بشأنها، خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور قرار المحكمة.

اما في سنة ١٩٨١ فقد جرى تخفيض مدة دفع مثل هذه الضريبة الى ١٥ يوما.

«هـ» قبل سنة ١٩٦٧ كان على دافع الضريبة ان يقوم بالدفع خلال ٣٠ يوما بعد التوصل الى تسوية تتعلق باعتراض أولي ضد تقدير قام به موظف التقدير (للضريبة المقتطعة من المصدر).

في سنة ١٩٨٦ خفضت هذه المدة الى سبعة أيام.

«و» المواطنون الاسرائيليون العاملون في الضفة الغربية والشركات الاسرائيلية المسجلة في اسرائيل وتعمل في الضفة الغربية هم جميعا معفون عمليا من تقدير الضريبة المستند الى القانون الاردني لسنة ١٩٦٤.

٣- استنتاجات

طرأت عدة تغييرات على قانون ضريبة الدخل في مجالي العبء الضريبي والتقدير. ولم يكن ذلك نتيجة الانتفاضة الجارية. اذ انه باستثناء نظام محاكم الضريبة، فان هذه التغييرات حدثت تدريجيا منذ أواخر السبعينات واوائل الثمانينات. فيما يتعلق بالتقدير، أثرت هذه التغييرات اساسا على مجالين رئيسيين الاول حقوق دافع الضريبة في الاستئناف ضد التقديرات، وثانيهما هو المبدأ الاردني القائل بأنه ينبغي دفع الضريبة على دخل السنة الجارية لا على تقدير لهذا الدخل بالاعتماد على دخل السنة التي سبقت.

وفيما يختص بالعبء الضريبي، فانه من الواضح ان عبء ضريبة الدخل على الافراد قد ازداد بشكل جوهري، وخاصة على اصحاب المستويات الدنيا من الدخل. ويبرز هذا بشكل مذهل خصوصا عند اخذ التضخم بالاعتبار. مثل هذه السياسة المالية لا تبدو مبررة بالاعتبارات الاقتصادية، فكما بينا اعلاه، فان السياسات الضريبية التي تسعى الى اقتطاع أقصى حد من العائدات من ذوي الدخل المنخفض، انما ينظر اليها في ظروف الدول الاقل تطورا على أنها ذات مردود عكسي من وجهة نظر تنموية. كما أنه لا يمكن القول ان الزيادة في عبء الضرائب قد فرضتها الحاجة الى الدخل، حيث أن ، المبدأ الاساسي الذي ناقشناه اعلاه (وهو أنه يجب الا تجرى تغييرات على نظام الضرائب حين تتوفر وفرة من الدخل) انما ينطبق ايضا على عبء الضريبة (٣٦).

التغييرات التي احدثتها السلطات الاسرائيلية على العبء الضريبي وتقدير الضرائب، تخالف المادة ٤٨ من انظمة لاهاي. اذ لا يمكن تبرير ازالة نظام محاكم الاستئناف ولا اجراء تغيير جذري على الفترات المعينة التي تقدر الضرائب عنها ولا الزيادة بظروف اقتصادية متغيرة أو بالضرورات الامنية. اذ قد يكون العكس هو الصحيح، وهو أن وجود نظام عادل للاستئناف واساليب منصفة لتقدير الضريبة يقلل من حافز التملص من دفع الضرائب، وبالتالي فان ذلك يخدم المصالح الامنية للمحتل والمصالح الاقتصادية للاهالي.

كما أن السلطات الاسرائيلية لم تحترم ايضا مبادىء الضريبة الخاصة بالمساواة والعدالة الاجتماعية، التي يتضمنها القانون المحلي، ولا ضرورة عدم فرض ضرائب على المواطنين تتجاوز قدرتهم على دفعها. ولعل حقيقة ان هذه المبادىء قد شرعت في الجسم الرئيسي للقانون المحلي الا وهو الدستور الاردني، انما يجعل التخلي عن هذه المبادىء امرا اكثر خطورة.

هوامش الفصل الثالث

١- المادة ١١١ من الدستور الاردني.

٢- المادة ٤٨ من انظمة لاهاي لا تحدد ما اذا كان عبء الضريبة يشير الى العبء على الافراد أم الى حصة الانتاج القومي الاجمالي على سبيل المثال. وهذه نقطة مهمة، حيث أنه مع التغييرات التي طرأت على توزيع الدخل فيما بين سكان المنطقة المحتلة، فان الحفاظ على نسب وفئات الضريبة كما كانت عند بدء الاحتلال، قد يؤدي ببساطة الى تغيرات اقتصادية مهمة على نطاق واسع. ولهذا فحيثما تؤدي التغيرات سواء في نسب أو فئات الضريبة الى تبدل هام في عبء الافراد، فان هذا يجب على الاقل ان يوازن بالمقابل عن طريق المحافظة على نسبة العائدات الى الناتج القومي الاجمالي.

الا انه نتيجة لعدم توفر احصاءات تتعلق بنسبة العائدات الى الناتج القومي الاجمالي سنة ١٩٦٧، فانه ليس بالامكان الحكم بدقة على مدى ما تمثل حصة العائدات الحالية من الناتج القومي الاجمالي من تغير اقتصادي على نطاق واسع. ولعل أفضل ما يمكن عمله هو اجراء مقارنة بين حصة عائدات الضرائب من الدخل القومي الاجمالي في الضفة الغربية اليوم مع مثيلتها في كل من (أ) الاردن اليوم، (ب) ومع دول اخرى اقل تطورا اليوم. وأهمية المقارنة الاولى مع الاردن هو انه لو ظلت الضفة الغربية جزء من الاردن لكان ممكنا ان تظل نسبة عائدات الضريبة الى الناتج القومي العام اليوم هي نفسها في الاردن والضفة الغربية. ومن جهة اخرى فان مدى الدعم الذي تلقاه الاقتصاد الاردني خلال العقدين الماضيين من اموال الدول العربية المنتجة للبترول، يجعل مقارنة نسبة الضريبة الى الناتج القومي الاجمالي من أردن اليوم مع مثيلتها في الضفة الغربية اليوم ذات قيمة محدودة.

الناتج القومي الاجمالي <u>للشخص الواحد</u> في الضفة الغربية وقطاع غزة (معدل موحد) سنة ١٩٨٣ كان ٦٨٧ دولارا اميركيا سنويا، مقارنة مع ١٦٤٠ دولارا اميركيا في الاردن في الوقت نفسه (اسعار حالية) :-

انظر يوسف أ. صايغ

"Dispossession and Pauperisation: <u>The Palestinian Economy</u> Under Occupation" in George T. Abed (ed.), The Palestinian Economy, Studies <u>in Development Under Prolonged Occupation.</u> (London: Routledge, 1988), p.275.

انظر ايضا : Antoine Mansour "The West Bank Economy: 1948-1984", المصدر ذاته، صفحة ٨٢.

انظر ايضا : <u>Jerusalem Post,</u> 2 February, 1989, حول تقديرات المبالغ السنوية من النقود المتدفقة على الاردن منذ قمة الجامعة العربية في بغداد، سنة ١٩٧٨.

ولهذا فان اكثر المقارنات فائدة على مستوى الاقتصاد الشامل هي التي تقام بين معدل نسبة العائدات الى الناتج القومي الاجمالي في الدول الاقل تطورا مع النسبة تلك في الضفة الغربية، وذلك من اجل الحصول على الاقل على بينة ظرفية تتعلق بالاهمية الاقتصادية الشاملة للممارسات الضريبية الاسرائيلية في الضفة الغربية.

يود المؤلف ان يعبر عن شكره للمساعدة التي لقيها من كل من الدكتور سمير عبد الله والدكتور عاطف علاونة وكليهما من جامعة النجاح الوطنية في نابلس لمساهمتها في اغناء فهمه للامور الاقتصادية الفنية التي تم بحثها في هذا الفصل.

٣- قانون ضريبة الدخل في المملكة الاردنية الهاشمية رقم ٢٥، لسنة ١٩٦٤، المادة ٢٤ فان معدلات الضريبة المستخدمة هنا هي المعدلات السنوية المعدة من قبل الادارة المدنية في نهاية عام ١٩٨٨ ، وهذه المعدلات لا يمكن تحويلها الى معدلات شهرية (مثلا من اجل تقدير ضريبة الدخل المدفوعة من قبل المستخدم) . اسعار الصرف متغيرة باستمرار خلال سنة ١٩٨٨، ١٩٨٩ وكانت غير ثابتة ابدا. ولم نقصد ان يكون السعر الذي اخترناه هنا دقيقا، فهو قريب من معدل السعر كما كان عليه ١٩٨٨-١٩٨٩.

٤- David Begg, Stanely Fischer and Radiger Dornbusch, <u>Economics</u> (London: McGraw Hill, 1987), p. 609. ويجب ملاحظة ان فحصا شاملا للتغيرات في العبء الضريبي لا بد أن يأخذ بالاعتبار مدى تجاوز عبء ضريبة الدخل التي يدفعها اصحاب العمل عن موظفيهم عن طريق دفع اجور منخفضة لهم. لسوء الحظ أن عدم توفر الاحصائيات المطلوبة لعمل مثل هذا التقدير لم يمكنا من تقديم ذلك في هذا التقرير.

٥- وثيقة متوفرة لدى "الحق".

٦- سعر الصرف الذي تعتمده السلطات يختلف جوهريا عن سعر الصرف المعتمد لدى الصرافين المحليين. فحتى تخفيض سعر الدينار سنة ١٩٨٨/١٩٨٩، كان السعر الرسمي للشاقل الجديد مقابل الدينار الاردني اقل دائما من السعر المعروض في السوق. فمثلا اذا كان السعر خمسة شواقل للدينار الواحد في السوق فربما كان سعر الدينار المدفوع للضريبة ٣,٥ شاقل. ومع ذلك، وحيث ان قيمة الدينار انخفضت في تشرين الاول سنة ١٩٨٨، فقد اصبح السعر الرسمي أعلى من سعر السوق قليلا. انظر الجيروسالم بوست، ١٠ شباط ١٩٨٩ بخصوص تعويم الدينار. انظر ايضا الامر العسكري رقم ١٢٧٤ الذي يثبت قيمة الدينار الاردني على ٤,٥ شاقل .

٧- Michael P. Todaro, Economic Development in the Third World (New York and London: Longman 3rd ed., reprinted in 1986), p. 509.

٨- الناتج القومي الاجمالي لسنة ١٩٨٦ = ١,٤٧٣,٨٤٩ دولار اميركي، (الدولار الاميركي = ١,٥٠٠٠٣ شاقل جديد). العائدات من ضريبة الدخل المقتطعة من العمال الفلسطينيين في اسرائيل والمناطق المحتلة سنة ١٩٨٦ تقدر قيمتها بثلاثة وثمانين مليون دولار اميركي.

٩- صفحة ٥١٠، مصدر سابق، Todaro.

١٠- الدكتور عبد الفتاح ابو شكر، البنية الاجتماعية وطبيعة توزيع الدخل في الضفة الغربية وقطاع غزة (نابلس : ١٩٨٧) باللغة العربية.

١١- المصدر ذاته، صفحة ٦١.

١٢- مصدر سبق ذكره ص ٥١٠ ، Todoro العمال الزراعيون معفون من ضريبة الدخل. وبناء على الاحصاءات الرسمية في اسرائيل Statistical Abstract، فان (٣٦) الف شخص في الضفة يعملون في الزراعة من مجموع يصل الى ١٧٧,٦٠٠ عامل في الضفة الغربية (أي حوالي ٢٠ في المئة). وحيث ان ارقام اجور العمال تشير الى ان اولئك العاملين في الزراعة يحصلون على ادنى الاجور، فانه من المؤكد أن هؤلاء العشرين في المئة، هم من بين الاربعة والاربعين في المئة من العائلات التي يقل دخلها عن ١٠٠ دينار شهريا.

١٣- مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية UNCTAD :-
The Palestinian Financial Sector Under Israeli Occupation, UNCTAD / ST / SEU / 3, 8 July 1987, pp. 107, 115.

١٤- حدث أن صنفت ضريبة الاملاك في المدينة على انها ضريبة محلية، وأشترط أن يوزع جزء من العائدات التي تجبى على البلديات. ومع ذلك فان اكثر من نصف الدخل يصبح ملكا للحكومة المركزية، ولهذا السبب فقد ناقشناها هنا على انها ضريبة للحكومة المركزية.

١٥- مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية :-
The Palestinian Financial Sector, pp. 107, 113.

١٦- المصدر ذاته صفحة ١١٥. الضرائب المحلية الاخرى تشمل ضرائب على المهن والصناعة، وضريبة خدمات الاطفائية وضريبة نفايات.

١٧- المصدر ذاته، كما قلنا في الفصل الاول ليس للمحتل الحق في جمع الضرائب التي كانت تجمعها من قبل الادارات المحلية، أو تجمعها الحكومة المركزية لتوزعها فيما بعد على المستوى المحلي. كل المجالس البلدية تقريبا في الضفة الغربية معينة من قبل السلطات العسكرية. ولهذا يمكن القول بان هذه المجالس هي عمليا فروع للحكومة العسكرية المركزية وليست سلطات محلية. ولهذا ومن الناحية الفنية، فان القانون الدولي يمنع السلطات المحلية المعنية من جمع ضريبة

التعليم واكثر من ٥٨ في المئة من ضريبة الاملاك في المدينة. حتى لو كانت المجالس البلدية الاردنية تدار مركزيا، فان ذلك بحد ذاته لا يغير من طبيعة الضرائب التي تجمعها هذه المجالس، لانه اذا أريد للدخل من هذه العائدات ان يعاد توزيعه في نهاية المطاف على مستوى الاقليم أو القضاء أو المقاطعة أو المجتمع فانها تظل "محلية" بالنسبة لغايات المحتل.

ومع ذلك، فان المشكلة لم تلق حلا واضحا بشكل حاسم. ان تعريف مصطلح "هيئة محلية" ما زال صعبا. ومن الاسئلة التي لم تلق حلا بعد ما يلي : ما مدى اهمية انتخاب مسؤولين؟، وما هو البديل لما يمكن أن يكون جباية وادارة مركزية ناجعة للضرائب البلدية اذا اريد للخدمات ان تتوفر ؟؟ ان الحل الفني الوحيد هو ان تكون هناك بلديات منتخبة. ومع ذلك فان تجربة سنة ١٩٨١ - ١٩٨٢ عندما عزل رؤوساء البلديات والمجالس البلدية واستبدلوا بمسؤولين معينين اظهرت انه من غير المحتمل ان يحدث تطور كهذا.

١٩- انظر البند الثالث من الانظمة التي تحكم دفع مستحقات ضريبة الدخل، رقم ١٤ (١٩٦٥).

٢٠- انظر الامر العسكري رقم ١١٧٤ بخصوص تعديل قانون ضريبة الدخل.

٢١- المصدر ذاته، البند ٥٩ (د) كما عدله الامر العسكري ٧٧٠ و ١١٨٥.

٢٢- المصدر ذاته، البند ٥٩ (أ) كما عدله الامر العسكري ٧٧٠.

٢٣- المصدر ذاته، البند ٥٩ (أ) كما عدله الامر العسكري ٧٧٠ و ١١٨٥.

٢٤- البند ٥٩ (ب) كما عدله الامر العسكري رقم ٧٧٠.

٢٥- البند ٦٠ (أ) كما عدله الامر العسكري ٧٧٠. نظام الدفعات المقدمة الذي جرى ادخاله الى الضفة الغربية مستعمل ايضا في اسرائيل ودول اخرى. ومع ذلك فهناك بعض الظواهر المميزة المعينة التي تجعل عمل النظام غير عادل بشكل خاص. وتشمل هذه الظواهر حقيقة ان الدفعات مجدولة بحسب معدل سعر التبادل بين الشاقل والدينار، وينتج عن ذلك ان تكون الدفعات في الضفة الغربية اعلى من الدفعات في اسرائيل (في حالات مماثلة)، حيث ان سعر التبادل يميل الى الانخفاض بسرعة اكبر من ارتفاع تكاليف المعيشة. وتؤثر هذه المشكلة على مدفوعات الضرائب الاخرى في الضفة الغربية ايضا. ومن المظاهر السلبية الاخرى للنظام انه يحد من توفر المدخرات للاستثمار : فالمدخرات بدل ذلك تستعمل لدفع الضرائب. انظر مرة اخرى مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية UNCTAD:

The Palestinian Financial Sector, p 111.

٢٦- المصدر ذاته.

٢٧- المادة ٦٣ من قانون ١٩٦٤.

٢٨- الامر العسكري ٩٢٤ الخاص بتعديل قانون ضريبة الدخل.

٢٩- مقابلة مع المحامي فؤاد شحادة، حزيران ١٩٨٩.

قبل سنة ١٩٦٧ كان القضاة يصنفون على سلم من عشر درجات ١ - ١٠، تعكس اقدميتهم. ولهذا فان تعيين قاض كان يتم من بين ذوي الدرجة السادسة وما فوق. واما قاضي محكمة الاستئناف فكان يعين من ذوي الدرجة الثانية وما فوق. كما كان هناك سلم آخر بعد الدرجة الاولى وهو خاص بالقضاة الأكثر اولوية.

٣٠- الامر العسكري ٣٩، الخاص بتمديد السلطة القضائية الاقليمية للمحكمة، لسنة ١٩٦٧ والامر العسكري ٤١٢ الخاص بالمحاكم المحلية لسنة ١٩٧٠. انظر النقاش في : رجا شحادة وجوناثان كتاب،
The West Bank and The Rule of Law: International Commission of Jurists, 1980, pp. 18-20

٣١- المادة رقم ٢، الامر العسكري ١٠٩ الخاص باستئنافات ضريبة الدخل.

٣٢- المادة ٢، الامر العسكري ٤٠٦ الخاص باستئنافات ضريبة الدخل.

٣٣- يبدو نظام المحاكم العسكرية مخالفا لمبدأ العدالة الطبيعية المعروف بـ :
Nemo Judex in Causa Sua (أي لا يكون احد قاضيا في قضيته هو نفسه). وللمبدأ وجهان : وهما "ان لا يكون للقاضي مصلحة تتعلق بالملكية أو مصلحة مالية" في الدعاوي القضائية التي يرأسها وثانيا "انه يجب الا يكون موضع شك معقول أو يظهر احتمالا حقيقيا بالتحيز".

Stanley de Smith, Constitutional and Administrative Law (MiddleSex: Penguin Books, Fifth Edition, (eds) Harry Street and Rodney Brazier), p 583

٣٤- المادة ٥٧ (٥) من قانون ١٩٦٤.

٣٥- مقابلة مع شمعون مزراحي رئيس دائرة ضريبة الدخل في الادارة المدنية، بيت ايل، ايلول ١٩٨٨. انظر ايضا مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتطوير UNCTAD،
. The Palestinian Financial Sector, p 113

٣٦- مقالة حديثة بقلم Sidney J. Baxendale بعنوان "Taxation of Income in Israel and the West Bank: A Comparative Study", Journal of Palestine Studies Volume XVIII, No. 3 (Spring 1989)، يعطي صورة مقنعة حول العبء الضريبي بالنسبة للاسرائيليين وفلسطينيي الضفة الغربية. تحديد سعر التبادل ٤,٦ شاقل لكل دينار (كان هذا السعر دارجا في كانون الثاني ١٩٨٨)، فان أي فلسطيني في الضفة الغربية بلغ دخله السنوي ٢٤٠٦٤ شاقل كان عليه ان يدفع اعلى نسبة ضريبة في اسرائيل وهي ٤٨ في المئة. وبعكس ذلك،

فان الموظف أو الاجير في دولة اسرائيل لا يدفع هذه القيمة الاعلى من الضريبة وهي ٤٨ في المئة الا اذا تجاوز دخله السنوي الخاضع للضريبة مبلغ ٤٥ ألف شاقل. ويشير Baxendaleايضا الى انه حتى حين يكون هناك بنود معينة من قانون ضريبة الدخل الاردني ينبغي تطبيقها، فان عبء الضريبة يصبح أكبر. ومن بين هذه البنود بند خاص يقول بأنه يجب احتساب دخل الزوجة على انه دخل لزوجها، والبند القائل بأنه يجب اعتبار قيمة الايجار السنوي الصافية للمباني والاملاك دخلا خاضعا للضريبة. وكلا هذين البندين غير مطبق.

ويلخص Baxendale بكسنديل ما توصل اليه بخصوص ذوي الاجور كما يلي :-

ضريبة الدخل بصفتها نسبة مئوية من الاجر الاجمالي السنوي :-

اجمال الدخل السنوي	الاسرائيلي الذي يتقاضى راتبا	فلسطيني يتقاضى اجرا في الضفة
١٢ الف شاقل	٥,٨ في المئة	١٣ في المئة
٢٤ الف شاقل	١٨,٣ في المئة	٢٨,٥ في المئة
٣٦ الف شاقل	٢٦,٣ في المئة	٣٦,٩ في المئة
٤٨ الف شاقل	٣١,١ في المئة	٤١,٤ في المئة
٦٠ الف شاقل	٣٤,١ في المئة	٤٥ في المئة

يعتبر عبء الضريبة في اسرائيل اعلى كثيرا من الولايات المتحدة. اما اذا قارنّا اسرائيل بالدول الاوروبية، فاننا نجد ان نسب الضريبة في اسرائيل تظل عالية، ولكن ليس بالمقدار نفسه فيما يتعلق بالولايات المتحدة. انظر : كانون الاول ١٩٨٨، صفحة ١٧ Israel Economist.

اما بخصوص اصحاب العمل، فانه ليس من الممكن التوصل الى استنتاجات حول عبء ضريبة الدخل في اسرائيل قياسا بالضفة الغربية.

الفصل الرابع

الممارسة خلال الانتفاضة

أ- مقدمة

منذ بدء الانتفاضة الحالية في المناطق المحتلة تقريبا، واجهت السلطات الاسرائيلية ثورة واسعة ضد دفع الضرائب (١). وقد جرى تفصيل اسباب مقاطعة دفع الضرائب في مناسبات مختلفة (٢). واصدر اهالي بيت ساحور مؤخرا بيانا يوضح اسباب رفضهم دفع الضرائب. قال البيان :-

«لماذا لا ندفع الضرائب؟ اولا ان السلطات العسكرية لا تمثلنا ولم نقم بدعوتها الى بلادنا ... لا ضرائب بدون تمثيل. وثانيا، الضرائب التي تجبى تستغل لتصعيد الاجراءات القمعية ضد شعبنا. فهل يتوجب علينا ان ندفع ثمن الرصاص الذي يقتل اطفالنا؟ أو أن ندفع تكاليف السجون المتزايدة أو نفقات جيش الاحتلال؟(٣)».

من الواضح انه كان لثورة الضرائب تأثير على عائدات الحكم العسكري. أما كيف يقدر ذلك، فانه يتوقف على كيفية حساب الدخل الكلي. كما رأينا، فان لدى السلطات تعريفا ضيقا حول كيفية تقدير العائدات. واستنادا الى ما تقوله السلطات، فان الدخل الذي كان متوقعا فيما بين الاول من كانون الثاني ١٩٨٨، والحادي والثلاثين من كانون الاول ١٩٨٨ في الضفة الغربية وحدها، هو ٢٢٠ - ٢٥٠ مليون شاقل جديد (أو حوالي ١١٠ - ١٢٥ مليون دولار امريكي). ويشمل هذا الرقم ما يقدر بخمسين مليون شاقل (حوالي ٢٥ مليون دولار امريكي) ضريبة دخل، وخمسين مليون شاقل اخرى ضريبة قيمة مضافة. وفي اوائل نيسان ١٩٨٨ جرت اعادة النظر في مجموع هذا الدخل ليهبط الى ١٨٠ مليون شاقل (حوالي ٩٠ مليون دولار امريكي) (٤). ويعود ذلك الى أن الجباية التي انخفضت تدريجيا منذ كانون الثاني ... «١٩٨٨» توقفت تماما في آذار"(٥).

ومع ذلك فعند احتساب كل الدخل العائد للسلطات من المناطق المحتلة، يتضح ان التقديرات الرسمية للانخفاض في الدخل لا تقترب من امكانية استنفاذ الفائض المتوفر. فقد انخفضت واردات المناطق المحتلة من الخارج نتيجة للانتفاضة، والسبب الرئيسي لهذا الانخفاض هو تحديدا مقاطعة المنتوجات الاسرائيلية خاصة وليس المقاطعة العامة لكل المنتوجات المستوردة. وتؤكد ذلك حقيقة انه رغم انخفاض شراء المنتوجات الاسرائيلية في المناطق المحتلة بما يقدر بثلاثين في المئة سنة ١٩٨٨، فان الواردات الى اسرائيل (التي تشمل واردات في طريقها الى المناطق المحتلة)

ظلت ثابتة. واما بخصوص عدد الفلسطينيين العاملين في اسرائيل، فان الانخفاض لم يتجاوز ٢٠ في المئة سنة ١٩٨٨ (٦). وهكذا فانه حتى لو انخفض الوفر بنسبة الثلث على اكبر تقدير، فان هذا يترك لدى السلطات حوالي ٥٣ مليون دولار امريكي من الوفر، وهو مبلغ كاف لتغطية الانخفاض الذي اوردته تقديراتها الرسمية للدخل سنة ١٩٨٨.

ورغم ذلك، فقد استغلت السلطات انخفاض الدخل بسبب ثورة الضرائب لتبرير تقليص الخدمات، وتطبيق سلسلة من الاجراءات الجديدة للجباية. ان كثيرا من الاجراءات الاخيرة لا يسندها تشريع عسكري محدد، ولهذا فاننا لم نقم بمناقشة مثل هذه الاجراءات في الفصول السابقة. ولكي نكمل تحقيقنا في الادعاءات الرسمية القائلة بان السلطات تتصرف وفق القانون الدولي (والمحلي حقا)، فانه من الضروري ان نراجع حقيقة سياسة الضرائب الاسرائيلية اليومية في الضفة الغربية.

ب- تقليص الخدمات

جرى خلال الانتفاضة تقليص تشكيلة من الخدمات أو انهاؤها بالكامل. ففي ١٥ نيسان ١٩٨٨ مثلا، أعلنت السلطات العسكرية ان المعلمين في المدارس الحكومية، الذين يتراوح عددهم ما بين ٨٠٠٠ - ٩٠٠٠ معلم، سيقبضون نصف رواتبهم فقط لذلك الشهر. وانهم لذلك سيعطون "اجازة غير مدفوعة الاجر، الى ان يعاد فتح المدارس". وفي ٢٣ أيار ١٩٨٨، أعيد فتح المدارس (٨). وما أن حل يوم ٢١ تموز ١٩٨٨ حتى كانت كل المدارس مغلقة مرة اخرى، وظلت على هذا النحو حتى ١٩ كانون الاول ١٩٨٨. وفي ٢٠ كانون الثاني ١٩٨٩، اعيد اغلاق المدارس مرة اخرى، وظلت هكذا الى حين اعادة فتحها ما بين ٢٢ تموز - ٣٠ آب ١٩٨٩ كما كان مقررا (٩).

وبناء على معلومات "الحق"، فان الادراة المدنية دفعت رواتبا بقيمة ٤٠ مليون شاقل سنة ١٩٨٧. وقد دفع جزء كبير من هذا المبلغ على شكل رواتب للمعلمين (١٠). وهكذا فانه يمكن الافتراض أن التخفيض في رواتب المعلمين كان احد الاسباب المهمة لاغلاق المدارس المطول.

في تموز ١٩٨٨، اعلنت الادارة المدنية انه سيجري فصل الف موظف من الادارة المدنية، من بينهم عاملون في المستشفيات (١١). وقال رئيس دائرة ضريبة الدخل في الادارة المدنية بأنه سيجري شطب بنود اساسية كتمديد خطوط الهاتف، والطرق وما الى ذلك من خطط الادارة المدنية للمستقبل المنظور، في محاولة لتوفير المال (١٢).

واستنادا الى تقرير نشره مراقب الدولة كما نشرته الجيروسالم بوست في ٢٩ أيار ١٩٨٩ فان:-

> «انخفاض عوائد الادارة المدنية من الضرائب خلال الانتفاضة، ادى الى تقليصات في الميزانية وتقليص في خدمات الصحة والشؤون الاجتماعية للفلسطينيين. ومع ذلك فانه لم يكن لدى الادارة المدنية أية فكرة عما سيتركه مثل هذا التخفيض من أثر على نظرة الفلسطينيين الى الادارة المدنية وارتباطهم بها (١٣)».

كانت النتيجة واضحة تماما، وكان بالامكان التنبوء بها تماما استنادا الى اسباب ثورة الضرائب التي طرحتها القيادة الوطنية الموحدة للانتفاضة.

وحيث أن نقص الخدمات، الى جانب امور اخرى، قد عجل بمقاطعة دفع الضرائب، فانه لم يكن من المحتمل ان يؤدي اجراء تقليصات اضافية الى اضعاف هذه المقاطعة.

الى أي مدى تتفق هذه التقليصات مع القانون الدولي؟ بموجب المادة ٤٣ من انظمة لاهاي، فانه يقع على عاتق المحتل واجب مطلق هو استعادة وتأمين النظام العام والسلامة بقدر الامكان. ومع ذلك فقد اشار Von Glahn الى انه :-

> «طالما أن أحد الالتزامات الاساسية للمحتل الحربي هو استعادة النظام والسلامة العامة والحفاظ عليهما في المنطقة المحتلة، فانه قد يبدو من الانصاف ان يدفع المستفيدون تكاليف مثل هذه الفعاليات. فاذا كانت ... الضرائب الوطنية ... غير كافية لتغطية تكاليف ادارة المنطقة المحتلة، فان عبء التمويل يقع حينئذ على عاتق المحتل ... (١٤)».

وفي حالة المناطق المحتلة فان المشكلة ليست في عدم دفع السكان المحليين بما فيه الكفاية لتغطية النفقات، ويثبت الوفر الموجود ذلك. بل أن المشكلة هي أن السلطات لم تستثمر كل الدخل الذي تمت جبايته. ان الالتزام باستعادة الحياة العامة والحفاظ عليها، هو أمر مطلق. وكذلك فان حقوقا معينة مثل حق التعليم وحق الحصول على خدمات طبية، هي ايضا حقوق مطلقة (١٥). وتعني هذه الحقوق القانونية انه يجب استثمار اموال كافية لتأمينها، فاذا حدث ان كان هناك نقص في الاموال المطلوبة لذلك بعد صرف كل المال المتوفر العائد للسلطات، فان الواجب المطلق عندئذ وهو تأمين النظام العام والسلامة، يحتم بالضرورة تحويل الاموال من المحتل الى المنطقة المحتلة.

فاذا لم تستثمر العائدات كلها في المناطق المحتلة، واذا لم يجر تأمين حقوق الانسان المطلقة، سواء عن طريق الدخل المجبي من المناطق المحتلة أو من دافعي الضرائب الاسرائيليين، فانه ليس من مبرر قانوني ابدا لتقليص الخدمات الذي مارسته السلطات خلال الانتفاضة.

ج- تقدير وجباية الضرائب في الممارسة العملية

كان رد الفعل الثاني للسلطات على مقاطعة دفع الضرائب هو استخدام اساليب متزايدة العدوانية لتقدير وجباية الضرائب. التقرير التالي ليس مسحا شاملا للاجراءات الكثيرة التي جرى استعمالها، ولكنه مع ذلك يبرز الاحداث التي كانت اكثر وقوعا فيما يتعلق بتقدير وجباية الضرائب. وقد وثقت "الحق" القضايا المذكورة ادناه على شكل شهادات مشفوعة بالقسم، أو استبيانات أو / مقابلات. وتهدف دراسة القضايا التالية الى اعطاء القاريء انطباعا حقيقيا قدر الامكان عن جباية الضرائب في الضفة الغربية.

١ - تقديرات عشوائية مفرطة : المادة ٨٦ من انظمة ضريبة القيمة المضافة لسنة ١٩٨٥

لعل احدى الممارسات الاكثر شيوعا خلال الانتفاضة هي اساءة "الشخص المسؤول" لصلاحيات الاستنساب المخولة اليه بموجب المادة ٨٦ من انظمة ضريبة القيمة المضافة غير القانونية لسنة ١٩٨٥. فبموجب هذه المادة، فان للشخص المسؤول الحق في تقرير قيمة ضريبة القيمة المضافة التي يجب ان تدفع وذلك في حالة عدم تقديم كشف دوري بالدخل. وقرار الشخص المسؤول هذا غير قابل للاستئناف. ومن جهة اخرى يعطى المكلف بالضريبة عموما مدة ٣٠ يوما ليقدم كشفا دوريا بالدخل، وفي مثل هذه الحالة يلغى تقدير الشخص المسؤول، ويكون من الواجب اجراء تقدير ملائم. ويخضع هذا التقدير بعدئذ للقوانين الخاصة بالنزاع والاستئناف الواردة في المادة ٩٣ و ٩٤ من الانظمة. واذا لم يجر تقديم كشف بالدخل خلال ثلاثين يوما، فان تقدير الشخص المسؤول يصبح نافذ المفعول.

قبل الانتفاضة وخلالها، ولاسباب تطرقنا اليها في الفصل الثاني، رفض فلسطينيو الضفة الغربية التقيد بتطبيق مسك الدفاتر الذي ينص عليه قانون ضريبة القيمة. وقد استمر هذا الرفض خلال الانتفاضة، وشمل ايضا رفض تقديم كشوفات بالدخل من أي نوع. ورغم ان عدم مسك الدفاتر كان ظاهرة واسعة الانتشار في المناطق المحتلة، الا ان السلطات استغلت ذلك بوضوح خلال الانتفاضة، للمطالبة بمبالغ غير واقعية من الافراد.

ويكفي ان نقدم مثالين لتوضيح عمل المادة ٨٦. السيد تميمي (الاسم الحقيقي محفوظ لدينا) يدير "ورشة سيارات" صغيرة في رام الله، كان يدفع ضرائبه باستمرار. وفي نيسان ١٩٨٩، أرسلت له السلطات اشعارات بدفع ضريبة القيمة المضافة عن شهرين متتاليين بمبلغ ١٥٦٠ شاقل جديدا و ٢٠٨٠ شاقل جديدا على التتالي. كان معدل الضريبة التي دفعها عن الاشهر العشر السابقة هو ٨٠ شاقلا. وهكذا فان المبلغ الذي طولب السيد تميمي بدفعه عن الشهر الثاني كان اكبر بست وعشرين مرة من المبلغ العادي. والسبب الذي دفع السلطات لاستعمال المادة ٨٦ هو أن السيد تميمي لم يقم بتقديم كشف دوري بالدخل. وكانت السلطات نفسها قد صادرت دفاتر حساباته بعد مدة قصيرة من انتهائه من دفع فواتير ضريبته السابقة. وبذلك فان السلطات حرمته من وسيلة تسجيل دخله، ومن ثم، وعلى اساس انه لم يقم بتقديم كشف بدخله فقد قامت هذه السلطات "بتقدير" ضريبته بموجب المادة ٨٦ (١٧).

وفي قضية "عفيف محمد صالح" وهو حداد من قرية سلواد قرب رام الله، قامت السلطات بتقدير ضريبته على اساس المادة ٨٦، فبلغت ٣٠ الف شاقل، وحددت ثلاثين يوما لدفع المبلغ أو تقديم كشف بالدخل. كان دخل "عفيف صالح" ما بين ١٩٧٦ - ١٩٨٦ يعتمد بالاساس على سيارة من نوع "اوبيل" شغلها سيارة اجرة. ثم عمل حدادا. وقد اغلقت المحددة سنة ١٩٨٨. ولو اننا قبلنا بتقدير الضريبة اعتبارا من سنة ١٩٨٤ (بموجب المادة ٨٩)، فانه لا يبدو من المحتمل ان يعكس مبلغ كهذا تقديرا معقولا للضريبة الصحيحة (١٨).

حتى عندما قام افراد بتقديم دفاتر حساباتهم لسلطة الضريبة أو قامت السلطة باحتجازها فان ذلك لم يمنع تعرضهم لتقديرات كبيرة جدا قياسا بما كانوا يدفعونه عادة في السابق، حتى لو

اضفنا اليه الغرامات والفائدة ونسبة التضخم المالي. نقولا ميشيل صالح قنواتي، ٤١ سنة، على سبيل المثال، وهو صاحب شركة الاقواس الثلاثة في بيت لحم، توقف عن دفع الضرائب في آذار ١٩٨٨. وفي تشرين الثاني ١٩٨٨ جرى تقدير ضريبته عن الفترة ما بين آذار وتشرين الثاني ١٩٨٨ بمبلغ ٨٨٠ شاقل شهريا. وفي كانون الثاني ١٩٨٩، جرى تقدير ضريبته بمبلغ (٢٥٠) الف شاقل عن الاشهر التسع السابقة بمعدل وصل الى (٣٠) الف شاقل شهريا، أو حوالي ٤٠ ضعفا قياسا بالمبالغ السابقة التي طلب منه أن يدفعها (١٩).

٢ - جباية الضرائب

الممارسات التالية تميز اجراءات الجباية التي تطبقها السلطات خلال الانتفاضة الحالية، وتظهر رغبة في استخدام وسائل عدوانية غالبا ما تصل الى مستوى العقوبة الجماعية "غير القانونية" لمواجهة ثورة الضرائب.

أ- الارهاب

بموجب التعليمات الجديدة الصادرة خلال الانتفاضة، فان الموظف المعين لجباية الضرائب مخول "بالتغلب على كل مقاومة" وباقتحام المباني والممتلكات "بالقوة" للحصول على البضائع والتجهيزات العائدة للمدين بالضريبة (٢٠). وكما يظهر المثال التالي فقد قام موظفو الجباية بترجمة "المقاومة" و "القوة" بشكل واسع. ويجب التأكيد على انه قد وقعت قضايا ارهاب وعنف موثقة مماثلة على مستوى واسع خلال الانتفاضة.

القضيتان ٤ و ٥ أدناه تبرزان مظهرا شائعا آخر من المداهمات الضريبية خلال الانتفاضة، وهو حقيقة أن هذه المداهمات قد تحدث في منتصف الليل. بموجب المادة ٨ (و) من قانون ١٩٥٢ لجباية اموال الحكومة، فانه يمكن تخويل موظف الجباية دخول مبان وما يتبعها القوة اذا دعت الضرورة لذلك. وقد صدرت بالفعل تعليمات بهذا المعنى سنة ١٩٨٨ (انظر الملحق رقم ١). الا انه يشترط بموجب المادة ٨ (و) من قانون ١٩٥٢ ان يكون دخول الممتلكات بالقوة خلال النهار فقط. ومع ذلك، فان القانون العسكري يعطي مسؤولي الجمارك وضريبة القيمة المضافة، الصلاحيات العسكرية لتفتيش المباني وما يلحق بها في أي وقت. ان التجاهل التام للضمانات الانسانية الواردة في قانون ١٩٥٢، كما يظهر من التعديلات على هذا القانون ومن الممارسة العملية، يعني ان المداهمات الضريبية قد وقعت كثيرا في منتصف الليل مما أدى الى ارهاب العائلات.

القضية رقم = ١ =

في الساعة التاسعة من صباح يوم ١٩ ايلول ١٩٨٩، حضر جنود الى دكان السيد جورج بشارة مسعد من مواطني بيت ساحور، واعتقلوا ابنه بشارة، واخبروه انه سيظل رهن الاعتقال الى ان يدفع والده الضرائب المفروضة عليه. وعند الساعة ٢,٣٠ بعد الظهر، حضر جنود يقدر عددهم

بخمسين جنديا الى بيت السيد جورج مسعد. وحين وجدوا صعوبة في الدخول، صعدوا الدرج الى بيت اخيه السيد الياس بشارة مسعد، حيث ادخلتهم امه وزوجته. وحين احتجت الوالدة، السيدة روجينا حنونة، وهي في اواخر الستينات من عمرها قائلة بأن البيت ليس بيت جورج بل بيت اخيه الياس، دفعها جندي الى الارض. فاصيبت رأسا بما وصفه طبيبها فيما بعد بأنه "انسداد في القلب" نتيجة الضغط والاجهاد. وحين حاولت زوجة الياس استدعاء طبيب، سحب جندي سلك الهاتف من الحائط. ثم احتجز الجنود المرأتين في احدى الغرف وقاموا بنقل الارائك والسجاد والستيريو والتلفاز وجيتار من البيت. واخيرا استدعي طبيب عسكري، قال ان روجينا حنونة قد اصيبت بنوبة قلبية خفيفة، ولكنه لم يستدع سيارة اسعاف. ولم تتمكن زوجة الياس من استدعاء سيارة الاسعاف الا بعد انصراف الجنود. وادخلت السيدة روجينا حنونة فورا الى قسم العناية المكثفة في مستشفى المقاصد في شرقي القدس (٢١).

القضية رقم = ٢ =

في حوالي الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم ٢١ أيلول ١٩٨٩، كان السيد ناصر مطيع جبر ابو عيطة ووالده مطيع، يقفان خارج المبنى الذي يقطنه ناصر في بيت ساحور. وحضرت مجموعة كبيرة من الجنود ومسؤولي الضريبة، واخذوا ناصر ووالده الى الطابق الارضي من المبنى، حيث ضربوهما وركلوهما بينما كانوا يوجهون لهما اسئلة مثل "أين مصنعكم"؟ "وأين مخيطتكم"؟ ثم اعتقلوهما وقيدوهما وعصبوا اعينهما واخذوهما الى المعسكر المؤقت في بيت ساحور. وحين وصلا الى هناك تعرضا مرة اخرى للركل والضرب بالهراوات وخراطيم المياه، وامرا ان يدفعا الضريبة المفروضة عليهما. ثم نقل ناصر بعد ذلك الى بيته، ليأخذ مفاتيح دكانه، وهو دكان فيديو مغلق منذ سنة ١٩٨٤. وعندما طلب ناصر ان لا يؤخذ الى بيته لأن منظر عينيه المنتفختين قد يسبب المشاكل اذا ما رآه الجيران، قال له جندي مرافق "نحن نريد المشاكل".

وحين وصلوا بيت ناصر، اخذ الجنود يصادرون ما فيه. وحين احتجت امه قائلة بأن جهاز التلفاز ليس ملكهم، قام مسؤول يرتدي الزي المدني برشها بمادة مؤذية في وجهها. ثم ضربها احد مسؤولي الضريبة بشدة على وجهها، فانهارت على الاريكة، حيث قام بعد ذلك ثلاثة من الجنود ومسؤولي الضريبة بلكمها باعقاب البنادق. وقد سمع احدهم يقول "لم تمت بعد"، فوضع احد مسؤولي الضريبة فوهة مسدسه في فمها. وعندما حاولت زوجة ناصر، وزوجة اخيه أيمن ان تتدخلا دفعهما الجنود الى اريكة وضربوهما. ونقلت الام اخيرا الى المستشفى للعلاج.

اقتيد ناصر واخوه أيمن الى دكان الفيديو. وتعرض الجنود ومسؤولو الضريبة للرشق بالحجارة. وكلما رشق حجر قام جندي بضرب أيمن. وبعد حوالي تسعين دقيقة اعيد الشقيقان الى المعسكر. وهناك عرضوا عليهما هراوة كبيرة وقالوا لهما بانها وجدت في الدكان، وان ناصر متهم بضرب جندي بها. وحين احتج ناصر وقال بانه بريء، اتهموا اخاه. وحين انكر أيمن التهمة ايضا حولوا التهمة الى والده. ثم دخل جندي فقيل لهم بأنه الجندي الذي تعرض للاعتداء بالهراوة، وسأله الجنود اذا كان الوالد هو الشخص الذي ضربه فعلا، فأكد الجندي ذلك (٢٢).

القضية رقم = ٣ =

حوالي الساعة السادسة الا ربعا صباح يوم الاربعاء الموافق ١٩٨٩/٦/٢١ ذهبت الى مقر الضريبة والجمارك برام الله من اجل الحصول على براءة ذمة تثبت انني لست مديونا وذلك كمتطلب من قبل دائرة السير برام الله من اجل تجديد رخصة سيارتي ، عندما وصلت لمصلحة الضرائب شاهدت شابا عربيا يكتب اسماء المراجعين ويعطي كل شخص رقما وانا حصلت على رقم «٧٨» بعد ذلك ذهبت لشراء بعض الحاجيات لان الموظفين ليسوا على الدوام ، وعدت الساعة السابعة والنصف شاهدت عددا كبيرا من المواطنين الذين ينتظرون دورا من اجل الدخول لمصلحة الضرائب واقدر عددهم حوالي ٤٠٠ شخصا وحوالي الساعة الثامنة والنصف بدأ احد الحراس وهو جندي ينادي على المواطنين بارقامهم من اجل الدخول فتهافت عدد كبير من المواطنين لسماع ارقامهم فحاول الجندي ابعاد المواطنين الا انه لم يستطع وحضر ٦ جنود آخرين حاولوا ابعاد المواطنين وفي هذه اللحظة شاهدت جنديا يعد بندقيته ويضع في فوهتها قطعة معدنية اسطوانية بارتفاع ١٠ سم ويصوبها باتجاه اقدام المواطنين وكانت تقف امامه امرأة مسنة وضغط على الزناد وسمعت صوتا مدويا وعندما لم يصب احد قدرت ان الصوت هذا ناتج عن تفجير قنابل صوت وفي نفس اللحظة ايضا سمعت صوت انفجارين آخرين وهرب المواطنون بعيدا عن المكان مذعورين وفزعين وانا هربت ، كذلك توقفت بعيدا عن بوابة مصلحة الضرائب «مكان تواجد فيه الجنود» حوالي ٥٠ مترا وشاهدت عددا من المواطنين بقي ينتظر من اجل الخول وقسما آخر غادر المكان وانا عدت الى بيتي . (٢٣)

وقع هذا الحادث بعد أن قضى السيد محمود اكثر من ثلاثة اسابيع متنقلا من مكتب في الادارة المدنية الى آخر للحصول على اختام مكاتب الضريبة والمكاتب الادارية المختلفة، حيث كان يضطر للوقوف في الصفوف زمنا طويلا. هذه الصورة المذهلة للممارسة البيروقراطية التي بلغت ذروتها في المعاملة التي وصفناها اعلاه، انما تقدم صورة أفضل عن حياة الفلسطينيين اليومية العادية في المناطق، سواء كانوا من الذين يرفضون دفع الضرائب أم لو يكونوا.

القضية رقم = ٤ =

حوالي الساعة الثانية و ٤٥ دقيقة من صباح يوم الاربعاء ١٩٨٩/٥/٢٤ بينما كنت نائما بمنزلي انا وزوجتي واولادي استيقظت على صوت ضربات على باب الغرف ، وبقيت في السرير من الخوف ، وخلال دقيقتان اقتحم عدد من الجنود الغرفة ٤ جنود احدهم امسكني من الشلحة حيث كنت نائما بملابسي الداخلية وسحبني عن السرير فقلت له اريد ان البس بيجامتي فلم يسمح لي وانهال علي اثنان بالضرب على منطقة الحوض من الامام وكنت اصرخ واسألهم ما سبب ضربكم لي ، واستخدموا اقدامهم وايديهم وهي مغلقة في عملية الضرب واستمروا ٥ دقائق في الضرب ثم سمح لي ان البس البنطلون وطلب مني بطاقة الهوية فاعطيته اياها ثم اقتادني الى غرفة اخي ودفعني بقوة الى الخزانة مما ادى لكسر دفتين منها نتيجة لارتطامي بها وفي هذه الاثناء شاهدت اكثر من ٣٠ جندي يتجولون داخل المنزل ويقومون بتفتيشه واثناء ذلك يعبثوا بالاثاث وبالاواني والقوا بها ارضا وبعد نصف ساعة اقتادني الجندي الى غرفة المطبخ وهناك سألني عن منزل نادر ابراهيم العنابي فاجبته انني لا اعرفه فاعاد عملية الضرب واصابني بقدمه في منطقة الحوض مرة اخرى وتألمت كثيرا وحضر جندي آخر ضربني بهراوة على رأسي وذراعي

عدة ضربات ، من كثرة الالم لم اعرف عدد الذين ضربوني بالضبط لاني كنت ادافع عن نفسي وحانيا رأسي ، ثم اقتادني الجنود حتى وصلوا بي الى سور مدرسة البيرة الجديد وهناك قال لي ارجع للبيت وكان قد القى ببطاقة هويتي بالمنزل قبل اخراجي وعندما عدت للمنزل اغلقت باب المنزل وحوالي الساعة الرابعة والنصف سمعت صوتا من مكبرات صوت ينادي الاهالي الالتزام بالبيوت وانه مفروض منع التجول ، وحوالي الساعة الخامسة والنصف سمعت طرقا على باب المنزل وفتحت الباب فشاهدت ٦ جنود دخلوا المنزل ، وشكوت لهم حول ما فعل الجنود بالمنزل قبل ٣ ساعات وتفقدوا المنزل ثم جلسوا بغرفة شقيقي وشاهدت احدهم يكتب على ورقة لا اعرف ماذا يكتب وطلب مني بطاقة الهوية واعطيته اياها كذلك اخذ الجندي بطاقة اشقائي جمال وعمره ٢٠ عاما ويوسف ١٦ عاما ثم امرنا التوجه الى المدرسة فذهبنا وهناك شاهدت حوالي ١٥٠ شخصا على الارض من اهالي المخيم ورؤوسهم منحنية وايديهم فوق رؤوسهم وشاهدت اكثر من ٢٥٠ جندي بداخل المدرسة وخارجها موزعين ، وبالمدرسة جلست انا واشقائي مع اهالي المخيم بشكل صفوف ونحن جلسنا بالصف الثاني ثم شاهدتهم يفرزون المواطنين حسب قوائم معهم وشاهدت ثلاثة اشخاص يرتدون الزي المدني وهم من رجال الجمارك اعرفهم نتيجة لتعاملي السابق معهم اثناء ذهابي لدفع الجمارك لهم واحدهم قال لي قف مع هؤلاء الاشخاص وكان عددهم حوالي ٤٠ شخصا ونقلوني معهم الى دائرة الجمارك قرب شرطة رام الله وهناك مكثت حتى الساعة الخامسة مساء ادخلوني للتحقيق في مكتب الجمرك واعرف مديره سابقا واسمه جدعون وهو حقق معي بخصوص محلي الذي كنت اعمل فيه نجارا وهو في قرية حزما والجدير ذكره انني فتحت المحل في ١٩٨٧/٣/١٥ واغلقته بتاريخ ١٩٨٨/١/١ لعدم وجود عمل وقلت له هذا ثم اعطاني وصولة دفع ضريبة اضافية ٢٥٠٠ شيكل وضريبة دخل بقيمة ٤٠٠ دينارا وغرامة لعدم التسديد سابقا بقيمة ١٠٠٠ شيكل واعطاني وصل بدلا من بطاقة الهوية سارية المفعول فقط ليوم واحد وافرج عني الساعة الخامسة مساء ، وفي اليوم الثاني توجهت لهم الساعة التاسعة وعندما دخلت مكتب جدعون قال لي هل دفعت فقلت له انني لا املك نقودا لادفع ضربني عدة لكمات بيده على وجهي ثم امرني بالانصراف (٢٤).

القضية رقم = ٥ =

قضية قرية شقبة هي ايضا نموذجية. ففي الساعة ٢,٣٠ من صباح يوم ١٣ حزيران ١٩٨٩، داهم حوالي ٢٠٠ جندي القرية في ١٥ سيارة عسكرية وحافلتين عسكريتين، تصحبهم جرافتان وثلاث مركبات تعود لدائرة الضرائب. أعلن منع التجول حوالي الساعة الرابعة صباحا، وصدرت الاوامر الى كل شخص فوق السادسة عشرة من عمره بالذهاب الى المدرسة الاعدادية للبنين في القرية. وخلال ذلك تم تفتيش البيوت وقلب ما فيها رأسا على عقب، وخلطت المواد الغذائية ببعضها. وجرى تجميع حوالي ٤٠٠ شخص وصودرت بطاقات هوياتهم. كما أمر أصحاب السيارات بان يحضروا سياراتهم الى المدرسة. واحتجزت السيارات مدة يومين أو ثلاثة أيام قبل أن تعاد الى اصحابها. ونقل حوالي ٢٠ شخصا الى مكتب الضريبة في رام الله وامهلوا يومين أو ثلاثة أيام كي يدفعوا ما فرض عليهم من ضرائب. وحصلوا على وصولات مقابل بطاقات هوياتهم المحتجزة يسري مفعولها مدة يوم واحد، وانصرف الجنود من القرية حوالي الساعة ١٢ ظهرا (٢٥).

ب- الضغط على طرف ثالث

من الاحداث الشائعة خلال الانتفاضة فرض العقوبة على "الاطراف الثالثة"، وذلك لعدم دفع اقربائهم أو اصدقائهم أو موظفيهم أو ابناء قريتهم الضرائب. مثل هذه الممارسات هي من بين اكثر النماذج لا قانونية اثناء جمع الضرائب في الضفة الغربية، رغم أنها ليست أبدا ممارسات استثنائية ولا يوجد ما يشير الى أنها ستتوقف.

اما القاعدة التي تستند اليها معاقبة دافعي الضرائب بهذه الطريقة، فهي تركيبة من انظمة وأوامر عسكرية غير قانونية. تنص المادة ١١٩ من أنظمة ضريبة القيمة المضافة لسنة ١٩٨٥ (بعد تعديلها)، على انه في الحالات التي يدير فيها خمسة اشخاص على الاكثر احدى الشركات، فان افرادا معينين من هذه العائلات الخمسة يعتبرون بانهم يديرون الشركة، ولهذا فانه في حالة أن ابنا لم يقم والده بالوفاء بالتزامات ضرائبه، فان الجمع بين الامر العسكري ١٢٦٢ والمادة ١١٩ من انظمة ضريبة القيمة المضافة لسنة ١٩٨٥، يسمح للسلطات بان تمنع الابن من الحصول على أي من الرخص الواردة في الملحق الاول للامر العسكري رقم ١٢٦٢ (٢٦).

الامر العسكري رقم ١٢٦٢ وانظمة ضريبة القيمة المضافة لسنة ١٩٨٥ كلها اجراءات جديدة لفرض الضرائب، وضعتها السلطات العسكرية. وهي ايضا غير قانونية بموجب القانون الدولي. ولا توجد اسس سليمة في القانون الدولي تستند اليها السلطات حين تقوم بالقاء المسؤولية على الاطراف الثالثة.

القضية رقم = ١ =

في الثالث عشر من شباط ١٩٨٩، توجه نبيل قسيس عيسى خليل وهو محاضر في جامعة بيرزيت الى دائرة السير في بيت لحم، لتغيير لوحة ارقام سيارته بمقتضى الامر العسكري رقم ١٢٤٩، الذي صدر مؤخرا بخصوص المدفوعات الخاصة على المركبات، (انظر ما ورد حول ذلك في الفصل الثاني اعلاه). وبعد أن دفع ٣٠ شاقلا ثمنا للوحة الجديدة و ٨١٢ شاقلا مقدار الدفعة الخاصة، قيل للسيد قسيس بأنه لن يحصل على اللوحة الجديدة الى ان يقوم والده بتقديم الكشوفات المختلفة حول مبيعات وكالة السفر التي يديرها، الى سلطات الضرائب. جرى هذا رغم أنه ليس للسيد قسيس أية مصلحة مادية من أي نوع في عمل والده. وقد صودرت سيارة السيد قسيس اسميا، ولكنه اعطي اذنا بسياقتها (٢٧).

القضية رقم = ٢ =

بتاريخ ١٩٨٩/٥/١٦ اعتقلت من منزلي الكائن قرب جامع عين يبرود حوالي الساعة التاسعة صباحا واحتجزت في مدرسة عين يبرود الثانوية للبنين مع عدد كبير من المواطنين ثم نقلت بواسطة باص عسكري برفقة ٥٠ شخصا من القرية بعد ان صودرت بطاقتي الشخصية لحظة اعتقالي ، ولم اكن مقيد الايدي او معصب الاعين حيث اتجه بنا الباص الى مقر الحكم العسكري

عدة ضربات ، من كثرة الالم لم اعرف عدد الذين ضربوني بالضبط لاني كنت ادافع عن نفسي وحانيا رأسي ، ثم اقتادني الجنود حتى وصلوا بي الى سور مدرسة البيرة الجديد وهناك قال لي ارجع للبيت وكان قد القى ببطاقة هويتي بالمنزل قبل اخراجي وعندما عدت للمنزل اغلقت باب المنزل وحوالي الساعة الرابعة والنصف سمعت صوتا من مكبرات صوت ينادي الاهالي الالتزام بالبيوت وانه مفروض منع التجول ، وحوالي الساعة الخامسة والنصف سمعت طرقا على باب المنزل وفتحت الباب فشاهدت ٦ جنود دخلوا المنزل ، وشكوت لهم حول ما فعل الجنود بالمنزل قبل ٣ ساعات وتفقدوا المنزل ثم جلسوا بغرفة شقيقي وشاهدت احدهم يكتب على ورقة لا اعرف ماذا يكتب وطلب مني بطاقة الهوية واعطيته اياها كذلك اخذ الجندي بطاقة اشقائي جمال وعمره ٢٠ عاما ويوسف ١٦ عاما ثم امرنا التوجه الى المدرسة فذهبنا وهناك شاهدت حوالي ١٥٠ شخصا على الارض من اهالي المخيم ورؤوسهم منحنية وايديهم فوق رؤوسهم وشاهدت اكثر من ٢٥٠ جندي بداخل المدرسة وخارجها موزعين ، وبالمدرسة جلست انا واشقائي مع اهالي المخيم بشكل صفوف ونحن جلسنا بالصف الثاني ثم شاهدتهم يفرزون المواطنين حسب قوائم معهم وشاهدت ثلاثة اشخاص يرتدون الزي المدني وهم من رجال الجمارك اعرفهم نتيجة لتعاملي السابق معهم اثناء ذهابي لدفع الجمارك لهم واحدهم قال لي قف مع هؤلاء الاشخاص وكان عددهم حوالي ٤٠ شخصا ونقلوني معهم الى دائرة الجمارك قرب شرطة رام الله وهناك مكثت حتى الساعة الخامسة مساء ادخلوني للتحقيق في مكتب الجمرك واعرف مديره سابقا واسمه جدعون وهو حقق معي بخصوص محلي الذي كنت اعمل فيه نجارا وهو في قرية حزما والجدير ذكره انني فتحت المحل في ١٩٨٧/٣/١٥ واغلقته بتاريخ ١٩٨٨/١/١ لعدم وجود عمل وقلت له هذا ثم اعطاني وصولة دفع ضريبة اضافية ٢٥٠٠ شيكل وضريبة دخل بقيمة ٤٠٠ دينارا وغرامة لعدم التسديد سابقا بقيمة ١٠٠٠ شيكل واعطاني وصل بدلا من بطاقة الهوية سارية المفعول فقط ليوم واحد وافرج عني الساعة الخامسة مساء ، وفي اليوم الثاني توجهت لهم الساعة التاسعة وعندما دخلت مكتب جدعون قال لي هل دفعت فقلت له انني لا املك نقودا لادفع ضربني عدة لكمات بيده على وجهي ثم امرني بالانصراف (٢٤).

القضية رقم = ٥ =

قضية قرية شقبة هي ايضا نموذجية. ففي الساعة ٢,٣٠ من صباح يوم ١٣ حزيران ١٩٨٩، داهم حوالي ٢٠٠ جندي القرية في ١٥ سيارة عسكرية وحافلتين عسكريتين، تصحبهم جرافتان وثلاث مركبات تعود لدائرة الضرائب. أعلن منع التجول حوالي الساعة الرابعة صباحا، وصدرت الاوامر الى كل شخص فوق السادسة عشرة من عمره بالذهاب الى المدرسة الاعدادية للبنين في القرية. وخلال ذلك تم تفتيش البيوت وقلب ما فيها رأسا على عقب، وخلطت المواد الغذائية ببعضها. وجرى تجميع حوالي ٤٠٠ شخص وصودرت بطاقات هوياتهم. كما أمر أصحاب السيارات بان يحضروا سياراتهم الى المدرسة. واحتجزت السيارات مدة يومين أو ثلاثة أيام قبل أن تعاد الى اصحابها. ونقل حوالي ٢٠ شخصا الى مكتب الضريبة في رام الله وامهلوا يومين أو ثلاثة أيام كي يدفعوا ما فرض عليهم من ضرائب. وحصلوا على وصولات مقابل بطاقات هوياتهم المحتجزة يسري مفعولها مدة يوم واحد، وانصرف الجنود من القرية حوالي الساعة ١٢ ظهرا (٢٥).

ب- الضغط على طرف ثالث

من الاحداث الشائعة خلال الانتفاضة فرض العقوبة على "الاطراف الثالثة"، وذلك لعدم دفع اقربائهم أو اصدقائهم أو موظفيهم أو ابناء قريتهم الضرائب. مثل هذه الممارسات هي من بين اكثر النماذج لا قانونية اثناء جمع الضرائب في الضفة الغربية، رغم أنها ليست أبدا ممارسات استثنائية ولا يوجد ما يشير الى أنها ستتوقف.

اما القاعدة التي تستند اليها معاقبة دافعي الضرائب بهذه الطريقة، فهي تركيبة من انظمة وأوامر عسكرية غير قانونية. تنص المادة ١١٩ من أنظمة ضريبة القيمة المضافة لسنة ١٩٨٥ (بعد تعديلها)، على انه في الحالات التي يدير فيها خمسة اشخاص على الاكثر احدى الشركات، فان افرادا معينين من هذه العائلات الخمسة يعتبرون بانهم يديرون الشركة، ولهذا فانه في حالة أن ابنا لم يقم والده بالوفاء بالتزامات ضرائبه، فان الجمع بين الامر العسكري ١٢٦٢ والمادة ١١٩ من انظمة ضريبة القيمة المضافة لسنة ١٩٨٥، يسمح للسلطات بان تمنع الابن من الحصول على أي من الرخص الواردة في الملحق الاول للامر العسكري رقم ١٢٦٢ (٢٦).

الامر العسكري رقم ١٢٦٢ وانظمة ضريبة القيمة المضافة لسنة ١٩٨٥ كلها اجراءات جديدة لفرض الضرائب، وضعتها السلطات العسكرية. وهي ايضا غير قانونية بموجب القانون الدولي. ولا توجد اسس سليمة في القانون الدولي تستند اليها السلطات حين تقوم بالقاء المسؤولية على الاطراف الثالثة.

القضية رقم = ١ =

في الثالث عشر من شباط ١٩٨٩، توجه نبيل قسيس عيسى خليل وهو محاضر في جامعة بيرزيت الى دائرة السير في بيت لحم، لتغيير لوحة ارقام سيارته بمقتضى الامر العسكري رقم ١٢٤٩، الذي صدر مؤخرا بخصوص المدفوعات الخاصة على المركبات، (انظر ما ورد حول ذلك في الفصل الثاني اعلاه). وبعد أن دفع ٣٠ شاقلا ثمنا للوحة الجديدة و ٨١٢ شاقلا مقدار الدفعة الخاصة، قيل للسيد قسيس بأنه لن يحصل على اللوحة الجديدة الى ان يقوم والده بتقديم الكشوفات المختلفة حول مبيعات وكالة السفر التي يديرها، الى سلطات الضرائب. جرى هذا رغم أنه ليس للسيد قسيس أية مصلحة مادية من أي نوع في عمل والده. وقد صودرت سيارة السيد قسيس اسميا، ولكنه اعطي اذنا بسياقتها (٢٧).

القضية رقم = ٢ =

بتاريخ ١٩٨٩/٥/١٦ اعتقلت من منزلي الكائن قرب جامع عين يبرود حوالي الساعة التاسعة صباحا واحتجزت في مدرسة عين يبرود الثانوية للبنين مع عدد كبير من المواطنين ثم نقلت بواسطة باص عسكري برفقة ٥٠ شخصا من القرية بعد ان صودرت بطاقتي الشخصية لحظة اعتقالي ، ولم اكن مقيد الايدي او معصب الاعين حيث اتجه بنا الباص الى مقر الحكم العسكري

برام الله ثم انزلوا مجموعة من الشبان الى خيام الاعتقال وتم اقتيادي و ٤٠ شخصا آخرين للتحقيق في مكاتب الادارة المدنية وحوالي الساعة الخامسة مساء تم استدعائي لمكتب الكابتن «آدم» الذي عرفني على نفسه وقال لي بان والدي يملك محلات تجارية برام الله ويوجد عليها ضرائب متراكمة ونريده ان يدفعها فقلت له ان والدي ليس في البلاد وانما مسافرا ، والجدير ذكره ان والدي هو مختار قرية عين يبرود ، عندها قال لي اذا والدك ليس موجودا فعليك ان تقوم بالدفع بدلا منه ، اجبته انني لا املك نقود واذا اردت ان تعتقلني فافعل فشتمني بالفاظ بذيئة وضربني بقبضة يده على خاصرتي ثم اعطاني وصل بدل الهوية حتى الساعة الثامنة من صباح اليوم التالي ، وفي اليوم الثاني حضرت للادارة المدنية وكثت انتظر حتى الساعة الثالثة بعد الظهر استدعاني كابتن آدم ثم سألني اذا ما كنت قد دفعت الضرائب ام لا ، واريد ان اشير ان المبلغ المطلوب مني هو ٦٠٠٠ دينار اردني حسب وصل استلمه والدي قبل شهرين تقريبا من دائرة الضريبة ، وعندما اجبته انني لم ادفع هددني بانه سوف لن يوافق لي على اية معاملة احتاجها من الادارة المدنية قبل دفع المبلغ المذكور ثم مدد لي الوصل لليوم الذي يليه ، واستمريت على هذه الحال حتى تاريخ ١٩٨٩/٥/٢١ حيث كان يسود المناطق اضراب شامل ولا يوجد حركة مواصلات ذهبت سيرا على قدماي اي مسافة ٧ كم ومكثت انتظر في مقر الادارة المدنية من الساعة الثامنة صباحا حتى الرابعة بعد الظهر حيث استدعاني «آدم» لمكتبه واعطيته وصل الهوية ولم يتحدث معي نهائيا وانما قام باستدعاء احد الجنود وقام بوضع العصبة على عيناي وقيد يداي بواسطة كلبشات بلاستيكية للخلف ثم اقتادني لجهة اجهلها واصعدوني لسيارة عسكرية عرفتها بعد ان دار محركها وبعد حوالي ٥ دقائق من السير توقفت السيارة وانزلني احد الجنود وفك القيد عن يداي والعصبة عن عيناي وعرفت انني في مقر دائرة الضرائب برام الله واعرف هذا المقر جيدا لانني كنت اقوم بعمل معاملات فيها وادخلني احد الجنود الى احدى الغرف حيث قابلني شخص يرتدي الزي المدني وقال لي ان والدي عليه ضرائب متراكو وعليك تسديدها فاجبته انني طالب مدرسة ولا املك اي شيء ورد علي انه يجب ان احضر انا ووالدي لتسديد المبلغ ثم اعطاني وصل الهوية لغاية ١٩٨٩/٥/٢٥ ثم غادرت مقر الضريبة وعدت لمنزلي مشيا على قدماي ولغاية الآن لم ارجع .

تبنت مؤسسة "الحق" ورابطة الحقوق المدنية في اسرائيل قضية السيد عبد الله. وكانت قضيته واحدة بين عدة قضايا تضمنها طلب قدم الى المحكمة العليا لاعادة بطاقات الهوية المصادرة. وقد اعيدت بطاقة هوية السيد عبد الله ومنذ ذلك الحين لم تطالبه السلطات بدفع ضرائب والده (٢٨).

ج- مصادرة بطاقات الهوية

في ٢٦ حزيران ١٩٨٩، تقدمت مجموعة من محامي رابطة الحقوق المدنية في اسرائيل بالتماس الى المحكمة العليا الاسرائيلية، يطلبون فيه من قائد قوات الدفاع الاسرائيلية ورئيس الادارة المدنية في الضفة الغربية، ابداء الاسباب التي تمنع، من بين اشياء اخرى، اعادة بطاقات هوية سبعة ملتمسين بعد مصادرتها (٢٩). قال الملتمسون في التماسهم، انه بموجب المادة الرابعة من الامر العسكري رقم (٢٩٧) لسنة ١٩٦٩ بشأن نظام بطاقات الهوية وتسجيل السكان (في يهودا والسامرة) يجب على كل ساكن في الضفة الغربية يزيد عمره على ١٦ سنة ان يحمل بطاقة هوية. وكل من لا يحمل بطاقة هوية، فانه يرتكب مخالفة جنائية بموجب المادة ٢١ من

الامر العسكري ٢٩٧، قد تعرضه للسجن مدة سنة. كما قال الملتمسون ايضا انه لا توجد سلطة قضائية تسمح بمصادرة بطاقات الهوية، ولذا فان المصادرة الادارية لبطاقات الهوية ممنوعة. (حدد الامر العسكري رقم ١٢٦٢ الذي صدر مؤخرا رخصا وتصاريح معينة اشترط الحصول عليها بعد دفع الضرائب المطلوبة. ولكنه اشار اضافة الى ذلك ان كل الرخص الاخرى "ومن بينها بطاقات الهوية" لا تخضع للشرط المذكور).

في ٦ تموز ١٩٨٩، اصدرت المحكمة قرارها، (وكان يرأسها رئيس المحكمة العليا مئير شمغار) (٣٠). رفضت المحكمة الطلب المقدم اليها، بحجة أن أمرا عسكريا جديدا (الامر العسكري ١٢٧٦) كان قد صدر لتوضيح الشروط التي يمكن بموجبها مصادرة بطاقات الهوية. وقد اعتمدت المحكمة تحديدا على تقرير قدمه المدعي العام في ٢٣ حزيران ١٩٨٩. وبناء على ذلك التصريح، فان هناك حالتين قد تكون المصادرة فيهما قانونية وهما، اولا تسهيل أمر بازالة عوائق (مثل حاجز على الطرق) أو شعارات (٣١). وثانيا ضمان حضور شخص مطلوب للسلطات العسكرية (٣٢). واما بخصوص اخذ بطاقات الهوية للضغط على مديني الضرائب، فقد جاء في بيان المدعي العام ما يلي بشكل محدد تماما :-

«عندما تحتجز بطاقة الهوية لضمان حضور الشخص، فانها تعاد فورا (التأكيد في النص الاصلي) عند حضور الشخص المطلوب، ولن تكون اعادتها مرهونة باداء أي عمل آخر أكثر من ذلك مهما كان، مثل دفع الضريبة أو أشياء مماثلة» (٣٣).

رغم عدم توفر اسس قانونية لمصادرة بطاقات الهوية من المتخلفين عن دفع الضرائب، الا أن هذه الممارسة كانت احدى الخصائص المنتشرة بشكل واسع والتي ميزت سلوك سلطات الضريبة خلال الانتفاضة. وتوضح بعض القضايا المذكورة اعلاه هذه الممارسة. وقد وثقت "الحق" امثلة اخرى كثيرة نقتطف منها النماذج التالية :-

القضية رقم = ١ =

في التاسع من حزيران ١٩٨٨، أبلغ رئيس الغرفة التجارية في رام الله تجار رام الله والبيرة بأن عليهم الذهاب الى الادارة المدنية. وهناك صادر المسؤولون بطاقات هوية بعض التجار لعدم دفعهم الضرائب (٣٤).

القضية رقم = ٢ =

في التاسع عشر من تموز ١٩٨٨، حاصر الجنود بلدة يعبد في منطقة جنين، من الساعة الثالثة صباحا وحتى مساء اليوم نفسه. وقد أجبر أصحاب السيارات الذهاب الى مدرسة البلدة. وهناك صودرت بطاقات هوياتهم وامروا بدفع ضرائبهم (٣٥).

القضية رقم = ٣ =

في اوائل آب ١٩٨٩، دوهم بيت كمال أبو سعيدة من مواطني بلدة بيت ساحور عند منتصف الليل. واعتقل ونقل الى مقر الحكم العسكري في بيت لحم. وتعرض لتحقيق استمر ستة أيام حول امور تتعلق بالضريبة. في الاول من ايلول سنة ١٩٨٩ أو حوالي ذلك التاريخ، صودرت بطاقة هويته. وأجبر على الذهاب كل يوم الى مقر الحكم العسكري طوال العشرين يوما التي تلت ذلك للحصول على بطاقة مؤقتة صالحة لمدة ٢٤ ساعة في كل مرة (٣٦).

د- تقديرات الضريبة للمرة الاولى دون تحذير

قامت السلطات بممارسة قاسية من نوع خاص منذ بدء الانتفاضة الحالية، وهي فرض الضرائب على مصادر الدخل أو الثروة للمرة الاولى دون تحذير مسبق (٣٧). ومن اهم ما جرى في هذا المجال، المضايقات التي تعرض لها اصحاب معاصر الزيتون خلال موسم قطف الزيتون سنة ١٩٨٨.

خلال سنة ١٩٨٨، اتخذت السلطات الاسرائيلية خطوات لمنع قطف المحاصيل والفواكه والخضار في القرى التي تعتبرها السلطات مصادر اضطراب وعدم استقرار. وفي ٢٢ أيلول ١٩٨٨، قال عمرام متسناع الذي كان أنئذ قائد المنطقة الوسطى :-

«لن نسمح بوضع تقوم فيه قرى أو مناطق باعمال شغب ثم يسمح لها بأن تتصرف وكأن شيئا لم يحدث. كانت هذه هي السياسة التي أتبعت في موسم الخوخ وموسم العنب وستطبق خلال موسم الزيتون (٣٨)».

وقد اتخذت السلطات مختلف الاجراءات لعرقلة قطف الزيتون، ومن بينها فرض ضرائب عالية جدا على معاصر الزيت، وكان الجزء الاكبر من الضريبة المفروضة مخصصا لضريبة القيمة المضافة. وكانت تلك هي المرة الاولى التي جرى فيها فرض الضرائب على معظم معاصر الزيتون. ومن المعروف انه اذا لم يتم عصر الزيتون خلال عدة اسابيع بعد قطفه، فان الزيت يحمض ويصبح غير صالح. رغم ذلك، أو ربما بسبب ذلك، فقد تسلم اصحاب المعاصر اشعارات بدفع الضرائب قبيل أو خلال الفترة الحرجة التي يجب فيها عصر الزيتون. وحين شرح اصحاب المعاصر بانهم غير قادرين على دفع المبالغ المطلوبة، قامت السلطات باغلاق المعاصر في اغلب الاحيان أو مصادرة مفاتيحها.

قضية

في حوالي الساعة الرابعة والنصف من فجر يوم الاحد الموافق ١٩٨٨/١٠/١١ وصلت الى قريتنا «بلعا» قوة عسكرية مؤلفة من حوالي ٢٠ سيارة عسكرية من مختلف الاحجام بالاضافة لباص محمل بالجنود وجرافة عسكرية ، وحال دخولهم القرية انتشروا في الشوارع واعلنوا

بمكبرات الصوت عن فرض نظام منع التجول على القرية حتى اشعار آخر ، وقد سمعت اثناء ذلك اصوات العيارات النارية في اتجاهات مختلفة من القرية وفي حوالي الساعة السابعة من صباح ذلك اليوم حضر الى بيتنا أحد ضباط الحاكمية العسكرية في طولكرم واسمه الميجر "فارس" وطلب من والدي الخروج من البيت وكان ذلك من خلال مكبر الصوت المثبت على مقدمة السيارة العسكرية، وفي باحة المنزل أبلغ الضابط المذكور والدي شفويا بعدم تشغيل معصرة الزيتون التي نملكها والواقعة بجوار البيت مهددا بأنه اذا تم تشغيل المعصرة فانه سيقوم بهدمها بالجرافات، ثم أمرني الضابط بمرافقته الى بيوت أصحاب المعاصر الأخرى الموجودة في القرية وعددها ثلاث معاصر. وأثناء تجولنا في شوارع القرية كانت السيارات العسكرية تجول الشوارع آمرة السكان من خلال مكبرات الصوت بعدم قطف ثمار الزيتون لهذا الموسم، وبنفس الطريقة التي أبلغ بها والدي بعدم تشغيل معصرة الزيتون أبلغ أصحاب المعاصر الأخرى وهم: "رشدي خليل أبو خضرة" و"محمد فياض عماوي" وشركاهم أيضا. وفي اليوم الثالث لفرض نظام منع التجول أي بتاريخ ١٩٨٨/١٠/١٣م. حضرت الى بيتنا قوة عسكرية مؤلفة من حوالي عشرة جنود وأحد الضباط والذي أمرني بتسليمه مفاتيح معصرة الزيتون وعندما أخذها كرر الأمر بمنع فتح المعصرة، وقد علمت فيما بعد بأن قوات الجيش صادرت أيضا مفاتيح المعاصر الأخرى. وفي حوالي الساعة الحادية عشرة من ظهيرة يوم الخميس الموافق ١٩٨٨/١٠/١٥ وقد كان نظام منع التجول ما زال مستمرا على القرية وصل الى بيتنا ضابط الحاكمية العسكرية في طولكرم الميجر "فارس" آنف الذكر وبرفقته مسؤول الضريبة الاضافية في طولكرم المدعو "حمزة" وأمروني ووالدي بمرافقتهم الى مدرسة الذكور الثانوية، وهناك وجدت العشرات من سكان القرية من أصحاب معاصر الزيتون ومشاغل الخياطة، والمحلات التجارية وأصحاب مزارع الدواجن والمواشي وتجار الزيت والزيتون، وشاهدت مسؤولين من الضريبتين الدخل والاضافية، وكذلك شاهدت عشرات الجنود الذين كانوا يحيطون بالمكان وضباط من الجيش والحاكمية العسكرية في طولكرم، بعد ذلك طلبوا من الجميع تسليمهم بطاقات الهوية ثم بدأ موظفوا الضرائب بفرض الغرامات المالية حسب أهوائهم، ثم استدعينا فرادى وسلم كل منا ايصالا للدفع ببنك البريد في طولكرم بالمبلغ المطلوب منا. مهددين بأنه اذا لم يتم دفع المبالغ المطلوبة في نفس ذلك اليوم فانهم سيستمرون في فرض نظام منع التجول وسوف يمنعون السكان من قطف ثمار الزيتون. وحرصا منا على موسم الزيتون الذي يعتمد عليه غالبية السكان اضطررنا لدفع المبالغ المفروضة علينا والتي بلغت ٢٦٠٠ شيكل كسلفة أولى تحت الحساب أي ما يعادل حوالي ٦٥٠ ستماية وخمسون دينار أردنيا. كما اضطر أصحاب المعاصر الأخرى ومشاغل الخياطة والمشاريع الى دفع المبالغ المفروضة عليهم والتي تراوحت ما بين ٦٠٠ - ٨٥٠ دينار أردني تحت الحساب أيضا. مع العلم أننا أي أصحاب المعاصر لم ندفع ضريبة في العام الماضي ولم يطلب منا ذلك. أما بقية الأشخاص أصحاب المشاريع الذين لم يتمكنوا من دفع المبالغ المفروضة عليهم فقد أحتجزت بطاقات هوياتهم وما زالت محتجزة حتى هذا التاريخ. وفي اليوم التالي رفعت السلطات نظام منع التجول عن القرية بعد أن استمر لمدة ستة أيام متتالية دون أن يسمح للسكان بالتزود بالمواد الغذائية. وقد هدد ضباط الحكم العسكري بأنهم سيغلقون القرية ومعاصر الزيتون اذا ما حصل أية اخلالات بالنظام. وقد استمر اغلاق المعصرة حوالي عشرة أيام لأن السلطات رفضت تسليمنا مفاتيح المعصرة رغم أننا دفعنا المبالغ المفروضة علينا مما اضطرنا لكسر الأقفال وتشغيل المعصرة. (٣٩). وتوضح القضية هذه أيضا ناحية اخرى شائعة جدا اثناء جمع الضرائب وهي فرض منع التجول. صلاحية السلطات في فرض منع التجول منصوص عليها في المادة ٨٩ من الامر الخاص بانظمة السلامة (الامر العسكري ٣٧٨)، لسنة ١٩٧٠. الا أن هذه الصلاحيات ليست ضمن الصلاحيات التي يمنحها الامر العسكري

٣٠٩ لمسؤولي دوائر ضريبة القيمة المضافة والجمارك وضريبة المنتوجات. في ٢٨ أيلول ١٩٩٨٨، وجهت "الحق" رسالة الى المستشار القضائي للحكم العسكري تطلب فيه معرفة الاسس القانونية لفرض منع التجول. وفي رسالة بتاريخ ٢٤ تشرين الاول ١٩٨٨، انكر المستشار القضائي ان يكون منع التجول قد استخدم لجباية الضرائب ابدا.

هـ- الامر العكسري رقم ١٢٦٢

الامر العسكري ١٢٦٢ الذي يربط اصدار تصاريح ورخص لسلسلة من الفعاليات بدفع كافة الضرائب والغرامات المعلقة، جرى استخدامه بشكل واسع منذ صدوره سنة ١٩٨٨. الامثلة التالية توضح تأثير الامر العسكري ١٢٦٢ على مختلف الاعمال. وعلينا أن نلاحظ ان الامر العسكري ١٢٦٢ يستعمل بشكل واسع ايضا لمنع التقدم بطلبات سفر ورخص سياقة وما الى ذلك.

القضية رقم = ١ =

في الاول من آذار ١٩٨٩، وجهت الادارة المدنية رسالة الى عمر محمود درويش صاحب وكالة درويش للسياحة في رام الله، تقول فيها بأن عليه الحصول على براءة ذمة من دائرتي ضريبة القيمة المضافة وضريبة الدخل في الادارة المدنية الى جانب دوائر اخرى، قبل ان يحاول أن يجدد رخصته لسنة ١٩٨٩/١٩٩٠. وفي رسالة اخرى "مرجع رقم ٨٩/٣٦٧" ارسلت سلطة السياحة في «يهودا والسامرة» رسالة الى درويش، تطلب فيها تقديم كفالة مقدارها ٣٩٤٥٠ شاقل شرطا لاصدار رخصه له لسنة ١٩٨٩/١٩٩٠ (٤٠).

القضية رقم = ٢ =

وكذلك أيضا قامت الادارة المدنية باشعار محاسبين في رام الله أنه بموجب بنود الامر العسكري ١٢٦٢، فان عليهم ان يحصلوا على اثبات بدفع كافة ضرائبهم، قبل التقدم لتجديد رخصهم لسنة ١٩٨٩ (٤١).

د- تلخيص واستنتاجات

ابتدأت مقاطعة الضرائب خلال الانتفاضة الحالية، بصفتها رد فعل على اساليب السلطات في جمع العائدات خلال الاثنتين وعشرين سنة الماضية، وادراكا بأن ما يقدم مقابل ذلك من خدمات لا يكفي ابدا. رغم أن مقاطعة دفع الضرائب لم تكن هي اولى الخطوات التي قام بها المواطنون في هذا الاتجاه، (فقد قوبل فرض ضريبة القيمة المضافة سنة ١٩٧٦ بالاحتجاج والمظاهرات)، الا ان طبيعة المقاطعة الحالية هي اكثر شمولية واكثر ثباتا.

كان رد فعل السلطات على رفض دفع الضرائب تخفيض توظيف الاموال وبنود الانفاق الجارية، والانخراط في حملة جباية الضرائب التي وصفناها في هذا الفصل. ان تقليص الخدمات اضافة الى كثير من اساليب جباية الضرائب مثلت كلها خرقا واضحا للقانون الدولي. حاول التشريع العسكري خلال الانتفاضة ان يجاري الممارسة العملية للسلطات العسكرية ولكنه لم يقم بذلك بالسرعة الضرورية. ولهذا، فرغم اصدار أوامر جديدة كالموافقة الصريحة على استعمال القوة عند جباية الضرائب، فانه لا يوجد أمر عسكري يقر الهجمات الجسدية العشوائية على اقرباء المدينين بالضرائب، وهم في الغالب من كبار السن والضعفاء وتلك ممارسة تحدث باستمرار.

ومع ذلك، فان التمييز بين الاعمال التي تغطيها الاوامر العسكرية بوضوح، وبين تلك الممارسات التي هي أمر واقع ولكنها تفتقر الى اسس قانونية واضحة، يجب الا يغيب حقيقة ان كل الاجراءات التي تتخذها السلطات العسكرية، تخضع لاحكام القانون الدولي. ان مجرد اعلان المحكمة العليا الاسرائيلية ان ممارسة معينة، غير قانونية، لا يعني ان مثل هذه الممارسة ستتوقف ضد القرى والمخيمات الواقعة خارج نطاق مسؤولية المحاكم. ان اعتبار مصادرة بطاقات الهوية امرا غير قانوني بموجب القانون العسكري، لم يكن له سوى تأثير ضئيل ان وجد اصلا على ممارسة السلطات الفعلية. واقل من ذلك كان تأثير الضمانات المعينة التي وردت في القانون الاردني المحلي والتي هدفت الى حماية الافراد اثناء الممارسة العملية. البند الجوهري في الدستور الاردني الذي ينص على ان الدولة لن تقوم بجباية عائدات أكثر من حاجاتها هو مثال جوهري.

ولهذا فانه يجب ألا نقيّم التعديلات التي جرت على القانون المحلي، وكذلك الممارسة اليومية للسلطات على أساس القانون المحلي، بل على أساس القانون الدولي، حيث أن القانون الدولي، باعتراف السلطات نفسها (٤٢) هو المقياس القانوني النهائي خلال الاحتلال. ولهذا فانه اضافة الى التعديلات غير القانونية التي أدخلتها السلطات العسكرية الاسرائيلية على القانون، (والتي ناقشناها في الفصلين الثاني والثالث) فانه يجب الآن اضافة نتائج هذا الفصل الى ذلك ايضا.

هوامش الفصل الرابع

١- ليست هذه هي المرة الاولى التي يحتج فيها مواطنو المناطق المحتلة ضد سياسات الضرائب التي تمارسها السلطات. انظر :-

Ann Mosely Lesch, Political Perceptions of the Palestinians on the West Bank and and the Gaza Strip. (Washington: The Middle East Institute, 1980) _p. 81

٢- انظر مثلا النداءين ٦، ١٤ الصادرين عن القيادة الوطنية الموحدة للانتفاضة. لقد ظهرت هذه النداءات بانتظام في الشوارع منذ بداية الانتفاضة، وحددت اهداف ومهمات الانتفاضة كل اسبوعين أو ما الى ذلك.

٣- "نداء من بيت ساحور" قرء في مؤتمر صحفي عقد في بيت ساحور في ٢٦ أيلول ١٩٨٩.

٤- مقابلة مع شمعون مزراحي، رئيس دائرة ضريبة الدخل، الادارة المدنية، بيت ايل، أيلول ١٩٨٩.

٥- صفحة ١٢ (أيار ١٩٨٨) The Israel Economist. كان انخفاض دخل السلطات نتيجة لعوامل ثلاث هي :- رفض دفع الضرائب على نطاق واسع، وانخفاض الدخل الخاضع للضريبة ومبيعات الافراد والشركات، وتشتت قدرة السلطات على جباية الضريبة نتيجة استقالة الموظفين المدنيين الفلسطينيين من بيت ايل واستقالة الموظفين في ثماني مكاتب منطقية لجمع الضرائب في الضفة الغربية.

أ- رفض دفع الضرائب

منذ شباط سنة ١٩٨٨ شكل عدم دفع الضرائب جزءا مهما من محاولة قوة العمل في الضفة الغربية وقطاع غزة اضعاف اعتماد البنية التحتية الفلسطينية على سيطرة وتوجيه الادارة المدنية الاسرائيلية. وبمعنى أوسع عبر عدم دفع الضرائب عن رفض التعاون مع السلطات الاسرائيلية على كل الصعد.

ولعله من الصعب قياس مدى تأييد الامتناع عن دفع الضرائب، حيث أن النتائج السياسية لدفع أو عدم دفع الضرائب تحد من مناقشة الموضوع علنا. وهناك مشكلة وضوح ايضا، فاستنادا الى ما يقوله محاسبون محليون من نابلس، فان الاغلبية الواسعة من الناس لا تمتنع عن دفع الضرائب

ولا تدفعها بالكامل ايضا، اذ تعبأ دفاتر المحاسبة ونماذج الضرائب، ولكن بارقام تقل من قيمة الضريبة المطلوبة.

ب- انخفاض الدخل الخاضع للضريبة والمبيعات

السبب الثاني لانخفاض العائدات، هو المقاطعة الاقتصادية العامة لاسرائيل في مجالي التجارة والعمل، الى جانب الاضراب التجاري الذي قلل بشكل اساسي دخل التجار ورجال الاعمال (خاصة اولئك الذين يتعاملون باشياء غير ضرورية) مما جعل امكانية دفعهم فواتير الضرائب أصعب من ذي قبل.

ج- استقالة موظفي الضرائب

ثالثا، في آذار ١٩٨٨، استقال معظم الموظفين في دائرة الضريبة في الضفة الغربية، الذين قدر عددهم بحوالي ستين موظفا، كما استقال موظفو الضرائب في غزة، وبذلك فانهم أضعفوا القدرة الفنية للسلطات على التعامل مع مشاكل الجباية التي كانت صعبة اصلا.

٦- انظر ارقام المكتب المركزي للاحصاءات التي نشرت في الجيروسالم بوست في ٣٠ كانون الاول ١٩٨٨. انظر ايضا، الارقام التي اعلنت عنها وزارة الصناعة والتجارة كما اوردتها الجيروسالم بوست في ٢١ كانون الاول ١٩٨٨.

٧- انظر الفصل الثاني لمزيد من التفصيل حول الميزانية.

٨- انظر تقرير عقاب شعب (رام الله: "الحق"، ١٩٨٨) الفصل الثامن.

٩- في ٢٢ تموز ١٩٨٩ اعيد فتح المدارس الابتدائية و الصفوف التوجيهية.

١٠- مقابلة مع شمعون مزراحي، رئيس دائرة ضريبة الدخل، الادارة المدنية، بيت ايل، أيلول ١٩٨٨.

١١- الجيروسالم بوست، ٧ آب ١٩٨٨.

١٢- مقابلة مع شمعون مزراحي رئيس دائرة ضريبة الدخل، الادارة المدنية، بيت ايل، أيلول ١٩٨٨.

١٣- الجيروسالم بوست، ٢٩ أيار ١٩٨٩.

١٤- Gerhard Von Glahn, "Taxation Under Belligerent Occupation", in-forth- coming publication Emma Playfair (ed.) International Law and Administration of Occupied Territory: The West Bank and Gaza 1967-1987 (Oxford University Press, 1990), p. 20 (unpublished version).

١٥- انظر الفصول الخاصة بالصحة والتعليم في تقرير "الحق" عقاب شعب.

١٦- انظر ما ورد حول ضريبة القيمة المضافة، الفصل الثاني اعلاه.

١٧- قضية وثقها المؤلف.

١٨- قضية وثقها المؤلف.

١٩- شهادة مشفوعة بالقسم رقم ١٥٩٦ - "الحق".

٢٠- البند الرابع حول التعليمات الخاصة بجباية اموال الحكومة، ١٩٨٨. انظر الملحق رقم ١.

٢١- قضية وثقها المؤلف.

٢٢- قضية وثقتها الحق ، وردت في وثيقة لها بعنوان «مداخلة الى الدول الموقعة على اتفاقية جنيف الرابعة - السياسة الاسرائيلية الضرائبية في الضفة الغربية - قضية بلدة بيت ساحور ١٩٨٩/٩/٢٧».

٢٣- الحق ، شهادة مشفوعة بالقسم رقم (١٩٠٢) ١٩٨٩/٧/٢ .

٢٤- الحق ، شهادة مشفوعة بالقسم رقم (١٨٣٧) ١٩٨٩/٥/٢٧ .

٢٥- تقرير ميداني "للحق". كما وثقت "الحق" أمثلة اخرى كثيرة، عن الارهاب بدرجاته المختلفة. فقد ورد المقتطف التالي مثلا في شهادة مشفوعة بالقسم، اخذت في ٥ كانون الاول ١٩٨٨. (شهادة مشفوعة بالقسم رقم ١٣٤٢ - "الحق")، وقد طلب الشاهد عدم ذكر اسمه خوفا من انتقام السلطات. وقعت الحادثة الواردة هنا خلال مداهمة ضريبية في قرية الشاهد في موسم قطاف الزيتون ١٩٨٨.

بتاريخ ١٩٨٨/١١/١٠ يوم الخميس وفي تمام الساعة الثانية والربع بعد الظهر وحيث كنت متواجدا في المعصرة الخاصة بمساهمين من الاهالي حيث كنت وعمال آخرين نتم عصر ما تبقى من الزيتون لمواطنين من القرية وخارجها توقفت خمسة سيارات جيب تابعة للجيش الاسرائيلي ونزل منها الجنود وحاصروا المعصرة وحين حاولت الخروج من المعصرة اوقفني احد الجنود وعرفت

لاحقا انه كابتن لان الجنود الآخرين كانوا ينادونه بهذا اللقب وقد قام بصفعي بدون توجيه اية كلمة لي وطلب هويتي وفي الوقت نفسه مد يده الى جيبي واخذ هويتي .

عبد المجيد عبد الله عويضة، ٢٠ سنة، يعمل آنذا في احدى المدارس وهو من مواطني قرية سلوان، قضاء القدس. في شهادة مشفوعة بالقسم اخذتها "الحق" (رقم ١٥٧٠) (في ٢٠ كانون الاول ١٩٨٩)، قال محمد عبد المجيد :-

في حوالي الثانية من بعد ظهر يوم الخميس الموافق ١٩٨٩/١/١٢ بينما كانت تخضع سلوان لنظام حظر التجول وكنا متواجدين داخل بيتنا اقتحم بيتنا عدد من رجال الشرطة ورجال ضريبة وسألوا مباشرة اين التلفزيون قلت لهم ها هو ، وقالوا لي دفعت ضريبة فقلت لا فقالوا لماذا كان ردي لانني لم استلم وصل وقام رجال الشرطة بشتمنا داخل البيت وضربني احدهم على وجهي وحمل احد رجال الشرطة التلفزيون الملون ويقدر ثمنه حوالي ٨٠٠ شيكل وعندما ذهبت للمراجعة لمركز جباية الضريبة في يافا اخبروني بانه يجب ان ادفع ضريبة تلفزيون ١٤٠٠ شيكل ويجب دفع هذا المبلغ حتى ١٩٨٩/٢/٩ والا سيعرض للبيع في المزاد العلني .

٢٦- انظر ما ورد حول الامر العسكري رقم ٢٦٢ في الفصل الثاني اعلاه.

٢٧- قضية وثقها المؤلف.

٢٨- شهادة مشفوعة بالقسم رقم ١٨٦٤ (١٠ حزيران ١٩٨٩ - "الحق"، ومقابلة مع المؤلف.

٢٩- نسخة من الالتماس متوفرة لدى "الحق".

٣٠- محكمة العدل العليا ٨٩/٢٧٨.

٣١- المادتان ٨٨ (ب) و ٩١ (أ) من الامر الخاص بالتعليمات الامنية (ازالة العقبات ومحو الشعارات).

٣٢- المصدر ذاته، المادة ٧٣ (أ).

٣٣- بموجب الامر العسكري رقم ٥٤٣ كما عدله الامر العسكري رقم ١٢٥٧ (التعديل رقم ٣٥) (قواعد المحاسبة) الصادر في ١٨ أيلول ١٩٨٨، فان رئيس الادارة المدنية، مخول باصدار انظمة تجبر جباة الضرائب على المطالبة بتفاصيل ومعلومات شخصية تتعلق ببطاقات هوية المدنيين بالضريبة. لا يوجد بند خاص ينص على حجز بطاقة هوية المدين بالضرائب.

٣٤- استبيان "للحق".

٣٥- استبيان "للحق".

٣٦- توثيق المؤلف.

٣٧- في منطقة القدس، فرضت ضريبة على اجهزة التلفاز في قريتي سلوان والعيساوية (من بين قرى اخرى) في كانون الثاني ١٩٨٩. (انظر "الحق" - شهادة مشفوعة بالقسم رقم ١٥٧١). وبالمثل، فان ضريبة الاملاك فرضت بشكل اوسع من قبل.

٣٨- George Moffet, Christian Science Monitor, ٢٧ أيلول ١٩٨٨.

٣٩- "الحق" - شهادة مشفوعة بالقسم رقم ١٤٦٦، ٩ تشرين الثاني ١٩٨٨.

٤٠- الوثيقة متوفرة لدى "الحق".

٤١- الوثيقة متوفرة لدى "الحق".

٤٢- انظر ما ورد حول : ابو عيطة وآخرون في الفصل الاول.

- الخلاصة -

قد لا يكون القانون الدولي في كثير من الدول ومن بينها اسرائيل، صالحا للنظر فيه في المحاكم الا اذا كان مشمولا بقانون منفصل أقرته الهيئة التشريعية لتلك الدولة. وحتى في تلك الحالة، فانه قد يكون ملزما فقط بمقدار عدم تناقضه مع قانون آخر كان موجودا (١). وهكذا فمع أن امرا ما قد يعتبر غير شرعي بموجب القانون الدولي، فانه قد يعتبر شرعيا في الوقت نفسه بموجب قوانين تلك الدولة المعينة.

ومع اننا قد نقع في تكرار غير ضروري، فانه من الجدير ان نقوم مرة اخرى بتخليص الفرق بين هذه الانظمة والاطار القانوني الذي ينطبق على المناطق الخاضعة للاحتلال. النقاط القانونية الرئيسية الملائمة للمناطق الخاضعة للاحتلال هي فقط المنصوص عليها في القانون الدولي. وتشمل هذه، في حالة المناطق الخاضعة للاحتلال الاسرائيلي كلا من انظمة لاهاي لسنة ١٩٠٧ واتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩، الى جانب بنود معينة من قانون حقوق الانسان. واما البند الاساسي في هذه القوانين، فهو الذي تعبر عنه المادة ٤٣ من انظمة لاهاي، وهو تحديدا الذي ينص على أنه ينبغي على المحتل ان يتصرف وفق القوانين المحلية سارية المفعول، بهدف تأمين واستعادة "النظام العام والامن" بقدر الامكان (٢). قد يجري تعديل على هذه القوانين اذا كانت هناك ضرورة مطلقة لذلك من اجل الوصول الى هذه الاهداف. ولهذا فالقوانين المحلية هي الوسيلة التي بواسطتها يقوم القانون الدولي بتسهيل مهمة المحتل في استعادة وتأمين النظام العام والامن.

اما بخصوص الضرائب، فان المادة ٤٣ تظل هي المادة الاساسية. اضافة الى ذلك، فان هناك تفسيرات معينة تفرضها المادة ٤٨ على المادة ٤٣. وتنص هذه اولا على انه اذا جبيت ضرائب، فانها يجب ان تستعمل لتغطية نفقات ادارة المناطق المحتلة وثانيا على انه فيما يتعلق بالعبء الضريبي وتقدير الضرائب، ومن اجل تأمين النظام العام والامن، فانه بالامكان تغيير القانون المحلي بشروط أقل صرامة من تلك التي تفرضها المادة ٤٣ على تعديلات اخرى.

واستنادا الى حرفية أنظمة لاهاي ومعها مصادر أخرى للقانون الدولي، فانه من الممكن تلخيص الاذن للمحتل بفرض الضرائب كما يلي :- يمكن للمحتل ان يجمع عائدات على شكل ضرائب بشرطين. الاول هو أن كل الدخل المجموع يجب ان يعود الى المنطقة المحتلة لادارتها، والثاني أن ادارة نظام الضرائب يجب ان تكون متفقة مع القانون الدولي.

وكما ورد في مقدمة هذا البحث، فان السلطات الاسرائيلية تؤكد أنه يتم جمع الضرائب في المناطق المحتلة وفق القانون الدولي. من الواضح الآن، بعد أن درسنا قانون الضرائب وتطبيقاتها في الضفة الغربية، انه لا أساس لهذه الادعاءات. فقد جرت مخالفة الشرطين اللذين يحددان حق السلطات في جمع عائدات من السكان المحليين في الضفة الغربية، بشكل ثابت وواسع.

تؤكد السلطات ان الاوامر العسكرية أجرت تعديلات على القانون المحلي بما يتفق والقانون الدولي، وأن هذه الاوامر تسمح بالممارسات التي ابرزها هذا البحث. ومع ذلك، فان كثيرا من الاوامر التي بحثت هنا تسيء بكل وضوح استعمال حجج "الضرورات الامنية" و "صالح السكان المحليين العام" المقدمتين لتبرير اصدار هذه الاوامر. وبصفتها هذه، فان حقيقة انسجام ممارسات معينة لجمع الضرائب مع هذه الاوامر (كاعطاء صلاحيات عسكرية تامة لمسؤولي ضريبة القيمة المضافة، والسماح بتقدير ضريبة القيمة المضافة على الطرف الثالث) هي أمر لا علاقة له بالموضوع ابدا. وتظل هذه الاوامر غير قانونية بموجب المقياس الوحيد الملائم، وهو تحديدا القانون الدولي. اضافة الى ذلك، فمن الواضح أن ممارسات عديدة، مثل الارهاب الجسدي للاطراف الثالثة ومصادرة ممتلكاتها لعدم دفع الاقارب ضريبة الدخل، رغم أنها غير مشمولة بالاوامر العسكرية، الا انها منتشرة جدا. واخيرا، فان بعض الممارسات غير قانونية بشكل خاص بموجب الاوامر العسكرية وقرارات المحكمة العليا، مثل مصادرة بطاقات الهوية لعدم دفع الضرائب. هذه الاوامر والاحكام هي في اغلب الاحيان من دون تأثير من الناحية العملية : اذ ان مصادرة بطاقات الهوية مثلا هي ظاهرة مستمرة وواسعة الانتشار في الضفة الغربية.

ماذا يترتب على هذه الاستنتاجات؟ كما قلنا في الفصل الاول من هذا البحث فان الاعمال غير القانونية بموجب انظمة لاهاي هي ايضا خارج "نطاق الصلاحيات" الممنوحة. فالاجازة التنفيذية والتشريعية في المادة ٤٣ محددة بشروط واردة في المادة ٤٣ نفسها، وفي مواد اخرى كالمادة ٤٨ في حالة الضرائب. فاذا كانت هذه الشروط جوهرية وتتصل باصل الاجازة في المادة ٤٣، فان خرقها يجعل من هذه الاجازة كلها باطلة ولاغية. واذا كانت هذه الشروط ذات طبيعة اجرائية ولكنها مرتبطة بشكل لا يمكن حله مع الاجازة نفسها فان خرقها ايضا يجعل من هذه الاجازة لاغية وباطلة. واذا كانت هذه الشروط سطحية وخارجية فقط بالنسبة للاجازة فانه لا يكون لها هذا التأثير.

هل خالفت السلطات الاسرائيلية الشروط التي تستند اليها اجازتها في جمع عائدات؟ واذا كان الامر كذلك، هل حدث ذلك بطريقة تجعل من محاولاتها لجمع عائدات باطلة ولاغية؟ أفضل طريقة لمعالجة هذا السؤال هو ان يكون ذلك على مراحل. الشرط الاول والاكثر اهمية المرتبط باجازة جمع الضرائب، هو أن كل الدخل يجب ان يعاد الى المناطق المحتلة. هذا الشرط جرى خرقه جوهريا. وكما رأينا في الفصل الثاني من هذا البحث، فان البينة تشير بشكل لا لبس فيه الى ان السلطات تقوم بجمع وفر اساسي من المناطق المحتلة كل سنة، على شكل ضريبة قيمة مضافة وجمارك على الاستيراد وضريبة دخل على اجور الفلسطينيين من المناطق المحتلة العاملين في اسرائيل. اجابة واحدة قد تكون لسكان المناطق المحتلة المحتلة لدفع نسبة مئوية فقط من ضرائبهم. الا ان ذلك غير واقعي في ظل عدم توفر معلومات دقيقة بما فيه الكفاية حول الدخل. وحيث أن خرق الشرط المتعلق بالدخل يمس اصل الاجازة لجمع الضرائب، وبما أن هذا الخرق لا يمكن اصلاحه بدفع جزئي للضرائب، فان كل المحاولات التالية لجمع الضرائب من سكان المناطق المحتلة هي باطلة ولاغية.

الشرط الثاني وهو أن جمع الضرائب يجب ان يتفق مع القانون، جرى خرقه ايضا في نواح جوهرية معينة اكثرها اهمية هي البنود المالية التي يتضمنها الدستور الاردني الذي تجاهلته السلطات العسكرية. وهي :-

«أ» ان الميزانية يجب أن تكون شأنا عاما ينص عليها قانون، وتكون بذلك في متناول الجمهور بشكل منشور.

«ب» ينبغي الا تقوم الدولة بجمع دخل اكثر مما تتطلبه حاجات الدولة.

«ج» ينبغي فرض الضرائب وفق مبادىء العدالة والمساواة وينبغي الا تتجاوز قدرة دافع الضريبة على الدفع.

وكما تبين في الفصل الثاني، فان الميزانية لا ينص عليها قانون، وليست متوفرة للجمهور. فكل المحاولات المتكررة التي قام بها افراد من الجمهور في الضفة الغربية للحصول على نسخ من الميزانية قوبلت اما بعدم الرد ابدا، أو برفض مطلق على اساس انها "مسألة امنية". وحقيقة ان هذا الوضع استمر دون علاج طول ٢٢ سنة، انما تشير الى خطورته. المبدأ الاساسي بأنه ينبغي على الدولة الا تجمع اكثر مما تحتاج قد خرق بواسطة تكديس الوفر. واخيرا فان الزيادة الهائلة في نسب ضريبة الدخل على قطاعات المجتمع الفقيرة، والتقديرات العشوائية والمفرطة، والغاء عملية الاستئناف بشكل محاكم استئناف ضريبية مستقلة، وزيادة الغرامات الادارية واجراءات اخرى، ومعاقبة قطاعات اقتصادية أساسية مثل قطاع معاصر الزيتون، وربط دفع الضرائب باعطاء تصاريح للاعمال وغيرها (غالبا ما تكون للاطراف الثالثة) كل هذه تخالف مبادىء العدالة والمساواة التي يشار اليها في الدستور.

اضافة الى ذلك، فان ممارسة مصادرة بطاقات الهوية لغرض دفع الضرائب، والارهاب والعنف الموجهين ضد مدنيين عزل، وغالبا ما يكون ذلك في منتصف الليل، الى جانب مصادرة ممتلكات الاطراف الثالثة، هي أمور خطيرة ومنتشرة الى درجة انه من المستحيل تجاهلها، والادعاء بانها ليست جزءا لا يتجزأ من الاساليب التي تلجأ اليها السلطات لجمع العائدات، مع أنها قد تكون اجرائية أكثر منها جوهرية. وبالتالي فان لهذه الممارسات أن تجعل من محاولات السلطات جمع الدخل محاولات باطلة ولاغية.

ومع ذلك فحقيقة أن السلطات فقدت حقها في جمع الدخل من سكان الضفة الغربية لا تؤثر على واجبها في الحفاظ على النظام العام والامن. يظل الواجب قائما ومطلقا. وبدل ذلك وما دام انتزاع الدخل من سكان الضفة الغربية باطلا ولاغيا، فان توفير اعتمادات كافية للقيام بهذا الواجب، وضمان بعض حقوق الانسان المعينة المطلقة في المناطق المحتلة، يجب ان يلقى حلا بطريقة اخرى. البديل الاكثر وضوحا هو دافع الضرائب الاسرائيلي (٣).

اما بخصوص المجتمع الدولي، فيجب ان يكون قد اصبح واضحا الآن أن الاجراءات التي اتخذتها السلطات ضد رافضي دفع الضرائب في المناطق المحتلة، هي اجراءات غير مبررة تماما. ولا يمكن اعتبار هذه الاجراءات ممارسات مشروعة لاستعادة دين، بل انها تشكل خروقا للقانون الدولي. وبذلك فانها تتطلب مراقبة شديدة من جانب المجتمع الدولي، واجراءات ملموسة لتوفير الحماية الدولية لحقوق الانسان الفلسطيني في الاراضي الفلسطينية المحتلة.

هوامش الخلاصة

١- انظر المناقشة في

Ian Brownlie, Principles of International Law (Oxford : Clarendon Press, 3rd ed. reprinted in 1982), pp 36-38

٢- انظر المناقشة في الفصل الاول.

٣- انظر :-

Gerhard Von Glahn, "Taxation Under Belligerent Occupation" in forthcoming publication Emma Playfair (ed.), International Law and Occupied Territory. The West Bank and Gaza, Administration of 1967-1987, p. 21

(نسخة لم تنشر بعد). انظر ايضا الفصل الاول.

الملحق الاول

الخطوط العريضة لقانون تقدير وجباية ضريبة الدخل في الضفة الغربية (بعد التعديل).

(انظر الفصل الثاني من هذا الكتاب لتوضيح العلاقة بين قوانين ضريبة الدخل المحلية والعسكرية).

I- اقتطاع الضريبة عند المصدر من الرواتب والاجور

١- يجب اقتطاع ضريبة الدخل شهريا

على الشخص المسؤول عن اقتطاع ضريبة الدخل من رواتب الموظفين (مدير الشركة مثلا، أو محاسب المحل أو أي شخص مسؤول عن دفع الرواتب والاجور بانتظام لمجموعة من الموظفين)، أن يرسل حسابا بالمقتطعات الى موظف التقدير «وهو موظف عينه رئيس دائرة ضريبة الدخل في بيت ايل»، وذلك قبل اليوم الرابع عشر من كل شهر، أو أي يوم آخر قد يوافق عليه موظف التقدير «المادة الخامسة من نظام رقم ١٦، لسنة ١٩٦٥». يمكن تمديد الفترة التي يجب الدفع خلالها وفقا لما يراه موظف التقدير مناسبا. «انظر المادة ٦١ (ب) من قانون ١٩٦٤، كما عدله الامر العسكري رقم ٩٢٤».

٢- في حالة عدم اقتطاع ضريبة الدخل بالشكل الصحيح أو عدم اقتطاعها ابدا

بموجب المادة ٢٩ (أ) (أ) من قانون ١٩٦٤ «كما عدله الامر العسكري رقم ١١٧٤»، فانه اذا لم تقتطع ضريبة الدخل، أو أقتطعت بشكل غير صحيح، فان لموظف التقدير الحق باجراء تقدير بنفسه. «انظر ايضا المادة ٢٩ (أ) (ب) كما عدلها الامر العسكري ١١٧٤»٢.

ان عدم الانصياع للمتطلبات المذكورة اعلاه، يجعل الشخص المسؤول عن الدفع مسؤولا قانونا بشكل شخصي، بصفته مدينا للحكم العسكري، «المادة ٢٨ (٣) من قانون ١٩٦٤»، الا اذا كان الشخص المسؤول عن اقتطاع الضريبة وتسليم الدفعات الى موظف التقدير، يتصرف نيابة عن شركة، حيث أن الشركة في تلك الحالة تكون مسؤولة قانونا عن سداد الدين. وحقيقة ان الشركة

تصبح المدين المباشر في هذه الحالة، لا تمنع موظف التقدير من تحصيل الضريبة من الشخص المسؤول عن الدفعات، بموجب نصوص القانون الذي نناقشه ادناه. «المادة ٢٨ (٣) من قانون ١٩٦٤».

٣- حق موظف التقدير في اجراء تفتيش

لموظف التقدير «أو أي موظف عام يخوله» الحق في دخول مبنى أي صاحب عمل، وتفتيش الدفاتر والسجلات أو أية وثائق تتعلق باقتطاع الضرائب من الرواتب أو الاجور، أو المعاشات. ولموظف التقدير ايضا، الحق في سؤال أي صاحب عمل أو أي موظف، اذا رأى أن ذلك ضروري لضمان الانصياع لضرورة اقتطاع الضريبة من الرواتب والاجور والمعاشات. «المادة ٢٨ (٣) من قانون ١٩٦٤». وعلى كل من توجه اليه أسئلة في هذه الحالة، "أن يقدم كل التسهيلات" أي أن يقوم بما هو ممكن في حدود المعقول، للسماح باجراء الفحص أو التحقيق المطلوبين. كما ان على الذين توجه اليهم الاسئلة، ان يجيبوا بصدق وبشكل كامل على كل سؤال يوجه اليهم. «المادة ٢٨ (٥) من قانون ١٩٦٤».

حقوق موظف التقدير في النواحي المذكورة اعلاه لا تلحق الضرر بأي من حقوقه الاخرى التي تنص عليها بنود اخرى من القانون. «المادة ٢٨ (٤) من قانون ١٩٦٤».

يمكن الاستئناف على قرارات موظف التقدير بموجب المادة ٥٧ من قانون ١٩٦٤. «انظر المادة ٢٩ (ب) (ب) من قانون ١٩٦٤، كما عدلها الامر العسكري ١١٧٤». ومع ذلك فانه ينبغي دفع أي مبلغ مستحق خلال سبعة أيام من تاريخ التوصل الى تقدير متفق عليه، أو من تاريخ صدور قرار المحكمة. «انظر الامر العسكري ١١٧٤».

بعد اقتطاع الضريبة، فان على الشخص المسؤول ان يعطي الشخص الذي اقتطعت ضريبة من دخله، شهادة تظهر مجموع الدخل الذي اقتطعت منه الضريبة، ومبلغ الضريبة نفسها. يجب ان يتم ذلك قبل نهاية شهر آذار من سنة التقدير. «المادة ٦، انظمة رقم ١٦».

II- دفع الضريبة على دخل غير مكتسب بوظيفة

١- واجب دافع الضريبة تقديم كشف، وصلاحية موظف التقدير دخول المحال لاغراض التقدير

أ- الدفع على اقساط

يتم دفع الضريبة على الدخل غير المكتسب عن طريق وظيفة على أقساط، تدفع قبل اجراء أي تقدير نهائي. كل قسط من هذه الاقساط يعادل ١٠ في المئة من قيمة الضريبة التي جرى تقديرها نهائيا على دخل السنة المنصرمة «أي المبلغ الذي لم يكن عليه خلاف أو اذا جرى عليه خلاف، تم التوصل الى قرار بشأنه في لجنة الاعتراضات، أي المبلغين أكبر : المادة ٥٩ (د) من قانون ١٩٦٤

كما عدله الامر العسكري ٧٧٠ و ١١٨٥»، ويتم دفع هذه الاقساط هذه الاقساط في اليوم العاشر من كل شهر، ابتداء من شباط وحتى نهاية تشرين الثاني. «المادة ٥٩ (أ) من قانون ١٩٦٤ كما عدله الامر العسكري ٧٧٠». السنة الضريبية تبدأ بالاول من كانون الثاني، وتنتهي بنهاية كانون الاول «انظر المادة ٥٩ (أ) من قانون ١٩٦٤، كما عدلها الامران العسكريان ٧٧٠ و ١١٨٥».

ب- التقدير النهائي

يقع على عاتق دافع الضريبة واجب رفع تقرير يظهر الدخل وما الى ذلك في فترة لا تتجاوز الاول من آذار «انظر المادة ٥٣ من قانون ١٩٦٤ كما عدله الامر العسكري ١١٨٥». وعلى دافع الضريبة ان يرسل مع التقرير مبلغا يطابق الضريبة المحددة في التقرير. «المادة ٦٠ من قانون ١٩٦٤ كما عدله الامر العسكري ٧٧٠».

يمكن لموظف التقدير ان يعفي شخصا من كل الدفعات التي تم دفعها على الحساب أو من جزء منها، اذا أثبت دافع الضريبة بما يقنع موظف التقدير، بأن الضريبة المستوجبة الدفع عن السنة المالية الجارية، ينبغي ان تكون أقل من الضريبة التي جرى تقديرها عن السنة السابقة. ومع ذلك، فانه لا يسمح باجراء أي اعفاء في حالة أنه لم يتم استكمال تسجيل الحسابات «المادة ٥٩ (ث) (ب) (١) من قانون ١٩٦٤، كما عدله الامر العسكري ٧٧٠».

ج- صلاحيات موظف التقدير في اجراء تفتيش

كما هي الحال مع الرواتب والاجور والمعاشات «انظر اعلاه»، فان لموظف التقدير حقوقا معينة يستطيع ممارستها للتأكد من الدخل الخاضع للضريبة والمكتسب من العمل الحر، ومثال ذلك، فان باستطاعة الموظف ان يقوم بما يلي :-

× ارسال اشعار خطي الى شخص ما، يطلب فيه ان يقوم ذلك الشخص ضمن فترة معقولة من الوقت، باعداد وتقديم معلومات تتعلق بأي من الامور التي يجب على دافع الضريبة تقديم معلومات عنها بموجب قانون ١٩٦٤. ويمكن أن يطلب الاشعار ايضا ان يقوم الشخص المعني بتقديم دفاتر حسابات، أو وثائق، أو كشوفات، أو أية سجلات اخرى يرى موظف التقدير بأنها ضرورية. «انظر المادة ٣٧ (١) من قانون ١٩٦٤».

× الدخول الى مكان العمل، شريطة ان يخوله مدير ضريبة الدخل بذلك «التأكيد مضاف»، وتفتيش البضائع في المخازن، والمبالغ النقدية، والمعدات، والآلات، ودفاتر الحسابات، وسجلات ووثائق اخرى تتعلق بالعمل، ويمكنه أن يطلب توضيحات فيما يتعلق بها لضمان تطبيق القانون. «انظر المادة ٣٧ (٢) من قانون ١٩٦٤».

× الاحتفاظ بأية سجلات ودفاتر حسابات أو وثائق اخرى وردت اعلاه، شريطة أن يخوله مدير دائرة ضريبة الدخل القيام بذلك. «انظر المادة ٣٧ (٣) من قانون ١٩٦٤».

بامكان مدير دائرة ضريبة الدخل، ان يقوم بنفسه بأي من الاعمال الواردة في النقطتين الاخيرتين السالفتين اعلاه. اضافة الى ذلك، فان بامكان الادارة المدنية ان تصدر تعليمات الى المكلفين بدفع الضرائب بخصوص مسك دفاتر حسابات للدخل المكتسب من العمل أو الصناعة. ويمكنها ان تجبر المكلف على تقديم تفاصيل ومعلومات شخصية تتعلق ببطاقة هويته. «انظر المادة ٣٤ (أ) كما عدلها الامر العسكري رقم ١٢٥٧».

د- حق موظف التقدير بفحص وتغيير كشف الدخل - تقديرات

بعد أن يقدم دافع الضريبة كشفا يظهر تفاصيل دخله، فان أمر قبول أو رفض الكشف كليا أو جزئيا متروك لموظف التقدير، وله ايضا اذا ما رفضه، أن يقوم بتقدير يستند الى حكمه الخاص. وبالتالي فان البدائل هي ان يقوم موظف التقدير بما يلي :-

× القبول الكامل للكشف، وان يقدر الضريبة المستحقة على اساس الكشف المقدم.

× الرفض الكامل للكشف واجراء تقدير يستند الى حكمه الخاص وما يراه مناسبا.

× قبول الكشف مؤقتا، ولكن دون ان يمنع ذلك تغيير التقدير لاحقا. «انظر المادة ٥٣ (١) من قانون ١٩٦٤».

واذا لم يقم دافع الضريبة بتقديم أي كشف ابدا، فان بامكان موظف التقدير ان يقدر الدخل الخاضع للضريبة، على اساس حكمه وما يراه مناسبا، وان يقدر الضريبة بما يتلاءم مع ذلك. ولا يؤثر ذلك على أية عقوبات قد يكون دافع الضريبة عرضه لها، نتيجة عدم تقديمه كشفا ابدا. «المادة ٥٣ (٢) من قانون ١٩٦٤».

واخيرا فانه بموجب الجزء العاشر من الامر العسكري ١١٨٥، فان بامكان موظف التقدير اذا اقتنع لسبب ما بضرورة الحفاظ على النظام، ان يقوم بوضع انظمة خاصة تتعلق بكيفية عمل التقديرات الخاصة بالدفعات، والدفعات على الحساب وصياغة قوائم ضريبة الدخل المستحقة.

٢- ارسال اشعار التقدير - الاستئناف الى موظف التقدير

بعد أن يقرر موظف التقدير المبلغ الصحيح للضريبة المستحقة، يجب عليه ان يرسل «خطيا» اشعارا بالضريبة المستحقة الى مكان سكن دافع الضريبة، أو مكان عمله، يشير فيه الى مبلغ الضريبة المستحق، ويخبر دافع الضريبة بحقه / حقها بالاعتراض على التقدير، الى موظف التقدير نفسه. «المادة ٥٦ (١) من قانون ١٩٦٤».
يجب ان يتم الدفع خلال مدة ١٥ يوما من تاريخ التقدير. «المادة ٦٠ (أ) من قانون ١٩٦٤ كما عدلها الامر العسكري رقم ٧٧٠».

يجب ان يكون الاعتراض خطيا. وينبغي ان يطلب فيه من موظف التقدير مراجعة التقدير الذي تم. ويجب ان يفصل الاسس التي يستند اليها الاعتراض، كما يجب ان يرفع خلال ١٥ يوما من تاريخ استلام اشعار التقدير. واذا كان موظف التقدير مقتنعا بأن الاعتراض قد تأخر لسبب معقول «كمثل أن يكون دافع الضريبة خارج البلاد مثلا حين ارسل له الاشعار، أو ان يكون مريضا»، فان بامكان موظف التقدير حينئذ، تمديد المدة التي يمكن الاستئناف خلالها. «المادة ٥٦ (٢) من القانون». وكل ضريبة مقدرة لا يعترض عليها، يجب ان تدفع «خلال ١٥ يوما». «المادة ٦٠ (أ) من قانون ١٩٦٤ كما عدلها الامر العسكري رقم ٧٧٠».

وحين دراسة الموافقة أو عدم الموافقة على الاعتراض، فان لموظف التقدير الحق، بأني يطلب من دافع الضريبة تقديم تفاصيل عن دخله، وان يبرز دفاتر حسابات وأية وثائق أخرى تتعلق بدخل دافع الضريبة يرى انها ضرورية. كما ان بامكانه ايضا استدعاء أي شخص للادلاء ببينات تتعلق بالتقدير أمامه بعد اداء القسم.

وحين يقرر موظف التقدير سواء الموافقة أو عدم الموافقة على الاعتراض، فان عليه ان يرسل اشعارا خطيا لدافع الضريبة حول التقدير. «المادة ٥٦ (٤) و (٥) من القانون». ويجب الدفع خلال ١٥ يوما من التقدير النهائي الذي أجراه موظف التقدير «قابلا للاستئناف لدى لجنة الاعتراضات - انظر ادناه».

٣- الاستئناف ضد قرار موظف التقدير

اذا لم يوافق دافع الضريبة على التقدير النهائي لموظف التقدير، فان له الحق أن يستأنف الى لجنة الاعتراضات. «المادة ٥٧ من القانون كما عدلها الامر العسكري رقم ٤٠٦».

يجب تقديم الاعتراض خلال ثلاثين يوما من التبلغ بالقرار النهائي لموظف التقدير. «انظر تعليمات بخصوص الاستئناف لدى لجنة الاعتراضات في ملحق رقم ٥». اي جزء من التقدير لا خلاف عليه يجب ان يدفع خلال ١٥ يوما. «انظر المادة ٦٠ (أ) من قانون ١٩٦٤ كما عدله الامر العسكري رقم ٧٧٠».

وتقع مسؤولية اثبات خطأ تقدير موظف التقدير، على عاتق المستأنف. وكل مبلغ تقدره لجنة الاعتراضات أخيرا، ينبغي ان يدفع خلال ١٥ يوما. «المادة ٦١ (ج) من قانون ١٩٦٤ كما عدلها الامر العسكري رقم ٩٢٤».

٤- عقوبات الدفع المتأخر للضرائب، سلطات موظف التقدير في حالة وجود شك معقول بعدم الدفع.

ان التأخر في دفع الاقساط الشهرية من حساب الضرائب، يوقع عقوبة بمقدار ١،٥ في المئة من المبلغ المتأخر على كل ١٥ يوما، حتى اليوم المحدد لتقديم الكشف السنوي. ولا يؤثر هذا على

مبلغ الضريبة الاساسي المطلوب من دافع الضريبة. وهناك ١٢ في المئة فائدة على الدفعات المتأخرة. «انظر الامر العسكري رقم ١٢٦٦».

اضافة الى ذلك، فانه بموجب الامر العسكري ١٢٦٣، فان عددا من المخالفات التي ينص عليها قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٦٤، والانظمة المتعلقة بقانون ١٩٦٤ تخضع لعقوبة الغرامات الادارية التي يفرضها المسجلون والمفتشون «انظر ملحق رقم ٧ - ترجمة كاملة للامر العسكري ١٢٦٣».

III- فرض دفع الضرائب

١- اجراء لجباية الضرائب بموجب قانون ١٩٦٤ كما عدله الامر العسكري ١٢٤١

اذا توفر لدى موظف التقدير في أية مرحلة، سبب يدعو الى الشك، في امكانية دفع ضريبة مستحقة، سواء بسبب رغبة دافع الضريبة بمغادرة الضفة الغربية، أو لسبب آخر، فان بامكانه القيام بما يلي :-

× ان يطلب خطيا الحصول على ضمان «مرض لموظف التقدير» للدفعات التي تستحق عليه «الجزء ٦٣ (أ) (١) من قانون ١٩٦٤ كما عدله الامر العسكري ٧٧٠».
× ان يطلب ضمانا «مرضيا لموظف التقدير»، بأن الضريبة المقدرة سيتم دفعها، «انظر الجزء ٣٧ (٣) من قانون ١٩٦٤».
× اجراء تعديل على التقدير، أو اذا لم يكن هناك تقدير مرفوع، ان يقدر الدخل الخاضع للضريبة بما يراه معقولا، وعلى أية حال، اعطاء اشعار بالتقدير الى دافع الضريبة. واذا لم يكن موعد تقديم التقدير قد حان بعد، أن يطلب خطيا ارسال تقرير فورا، «الجزء ٦٣ (أ) (٣) و (ب) من قانون ١٩٦٤ كما عدله الامر العسكري ٧٧٠».
× حين لا يقوم دافع الضريبة بدفع الضريبة أو تقديم ضمان بدفعها، يستطيع موظف التقدير ان يصدر امرا «حتى في غياب دافع الضريبة» بهدف :-

«أ» تأخير مغادرته البلاد، أو
«ب» فرض حجز على ممتلكاته.

بامكان دافع الضريبة الاستئناف على هذا الامر، الى لجنة الاعتراضات، بما يتفق مع الامر العسكري رقم ١٧٢ «الجزء ٦٣ (ج) من القانون كما عدله الامر العسكري رقم ١٢٤١».

ملاحظة :- بخصوص دافعي الضريبة للمرة الاولى، انظر المادة ٥٩ (ز) كما عدلها الامر العسكري رقم ٧٩١. بخصوص فروق تكاليف المعيشة والخصميات والعقوبات، انظر المادة ٦١ كما عدلها الامر العسكري (٧٩١).

٢- مصادرة الممتلكات بموجب قانون ١٩٥٢

في مثل هذه الحالة، فان على جابي الضرائب المسؤول عن منطقة معينة، اعداد قائمة باسماء مديني الضرائب في منطقته، ومبالغ الضريبة المستحقة عليهم. كما يجب تعليق نسخة من القائمة في مكان عام، حيث يمكن للجمهور الاطلاع عليها بسهولة. ويجب ان تعاد نسخة الى المحاسب الفرعي Sub Accountant. ويجب أن تتضمن القائمة طلبا بأن تدفع الضريبة خلال مدة ١٥ يوما من تاريخ نشرها. «المادة ٦ من قانون ١٩٥٢»، ويجب ان تتطابق القائمة مع الصيغة المحددة في الجدول رقم ١ منه تعليمات ١٩٨٨». غير انه يمكن لضابط التحصيل يستبدل هذه المتطلبات بنشر اعلان في صحيفة عربية لمدة يومين او بنشر اعلان في صحيفتين تصدران في نفس اليوم على ان يتضمن الاعلان (الاسم ، العنوان ، رقم الهوية ، .. الخ) وعندها يكون امام الشخص المدين لسلطة الضريبة مدة ١٥ يوما للمثول امام مكتب الضريبة قبل ان تصبح املاكه عرضة للحجز (انظر الامر العسكري رقم ١٢٨٧) .

في حالات محددة ، على سبيل المثال ، عندما يعتقد ضابط الجباية بضرورة الحيلولة دون عدم دفع الضرائب ، فان بامكانه ان يحجز «مؤقتا» على الاملاك . وفي هذه الحالة فان امام المدين عشرة ايام لكي يدفع او يثبت الدفع (انظر الامر العسكري ١٢٨٥) .

٣- الاجراء الذي يعقب امر المصادرة «سواء بموجب المادة ٦٣ (كما عدلها الامر العسكري ١٢٤١)، أو بموجب قانون ١٩٥٢» :-

بموجب المادة ٦٢ من قانون ١٩٦٤، كما عدله الامر العسكري ٧٩١، فان لموظف الجباية الحق، بتنفيذ دفع أي مبلغ غير مدفوع بموجب القانون، من خلال الاجراءات التي ينص عليها قانون ١٩٥٢. وقد صيغ هذا القانون على شكل توجيهات في سنة ١٩٨٨ صادرة بموجب الامر العسكري ١١٣.

يمكن لموظف الجباية، يرافقه رئيس البلدية أو شخص آخر يحدده الشخص المسؤول، دخول بيت أو ارض أو دكان المدين بالضريبة، ومصادرة ممتلكات تعادل قيمتها في رأيهما قيمة الضريبة المستحقة، وتكاليف الحجز نفسه. واذا لم يتمكن موظف الجباية من دخول المبنى، فان "للجنة" الحق في اصدار أمر يسمح بالدخول بالقوة خلال النهار. ويجب ان يكون الدخول بحضور رئيس البلدية «أو بحضور عضوين من اللجنة»، التي تقع الممتلكات ضمن منطقة سلطتها وبحضورشرطي. «المادة ٨ (أ) و (و) من قانون ١٩٥٢». ويخول موظف الجباية أن يأمر المدين بالضريبة، بفتح أي مكان أو مبنى يحتوي على تجهيزات، أو يعتقد بأنه يضم ممتلكات منقولة «الجزء ٣، تعليمات ١٩٨٨». ويسمح لموظف الجباية ان يتغلب على كل مقاومة، وان يقتحم المباني والممتلكات والبضائع والآلات التي يملكها المدين بالضريبة، مستخدما القوة، شريطة ان يكون قرار الدخول بالقوة خطيا. «الجزء ٤ (أ) و (ب) من تعليمات ١٩٨٨». وتعطى شهادة بالمصادرة الى المدين، أو الى شخص بالغ يقطن معه، أو تعلق في مكان بارز. كما يعطى ايصالا بأي مبلغ نقدي يصادر. «الجزء ٦ من تعليمات ١٩٨٨». ولموظف الجباية الحق بدخول مبان تحتوي على ممتلكات محجوزة في أي وقت، وذلك لمعاينة الممتلكات. «الجزء ٧ من تعليمات ١٩٨٨».

وبعد مضي اسبوع، يمكن الاحتفاظ بالممتلكات المحجوزة خلالها لدى موظف الجباية أو طرف ثالث، يمكن بيع الممتلكات المحجوزة بالمزاد. «انظر المادة ٨ (أ) من قانون ١٩٥٢». ويمكن تمديد فترة الاسبوع اذا وجد موظف الجباية سببا وجيها يدعو لذلك. «المادة ٨ (ب) (٢)». اما بالنسبة للممتلكات التي قد تتلف، فان بالامكان بيعها فورا بالمزاد، سواء بموافقة صاحبها أو بأمر الشخص المسؤول. «انظر المادة ٧ من قانون ١٩٥٢، البنود الخاصة باشخاص يقيمون خارج المناطق المحتلة». توجد تعليمات مفصلة بخصوص توقيت واجراء المزاد في الاجزاء ٩ - ١٢ من تعليمات ١٩٨٨.

٤- مصادرة ممتلكات الاطراف الثالثة

حل الامر العسكري رقم ١٠٩٥ «التعديل رقم ٢»، محل المادة التاسعة من قانون ١٩٥٢، ووسع سلطات الشخص المسؤول بحيث تشمل مصادرة ممتلكات الاطراف الثالثة. وبموجب الامر، فان للشخص المسؤول الحق في مصادرة ممتلكات مدين ما، بما في ذلك من الممتلكات ما هو في حوزة طرف ثالث. ويجب ابلاغ الطرف الثالث خلال ثلاثة أشهر بتاريخ المصادرة. «المادة ٩ (أ) من قانون ١٩٥٢ المعدل».

اذا كانت الممتلكات المصادرة بموجب الامر العسكري ١٠٩٥ هي ملكية مشتركة للمدين بالضريبة وطرف ثالث، فان الحجز حينئذ يطبق على ذلك الجزء الذي هو ملك المدين بالضريبة فقط. واذا كانت الملكية عبارة عن حصص غير محددة، فيفترض حينئذ ان الملكية عبارة عن حصص متساوية، الا اذا اقتنع الشخص المسؤول بغير ذلك. «انظر المادة ٩ (ب) (١) من قانون ١٩٥٢ المعدل».

واذا كانت الملكية مشتركة والحصص غير محددة، لدافع الضريبة وأحد اقاربه، فان حصة القريب لا تمس، الى ان ينقضي ٢١ يوما من تاريخ ابلاغه، أو الى أن يلغى الامر، أيهما وقع اولا. «انظر المادة ٩ (ب) (٢)».

ولغايات الامر العسكري رقم ١٠٩٥، فان كلمة "قريب" تعني أيا من : الزوج، الاخ، الاخت، الوالدين، الجدين، الاولاد، أو أي مؤسسة قانونية يملك فيها المدين بالضريبة الاسهم التالية : ٥١ في المئة على الاقل من رأس المال الاسهمي، «سواء من خلال سلطة التصويت أو سلطة الشراء» أو الحق علاوة على ذلك في فائدة ٥١ في المئة على الاقل، والحق في تعيين المدير. «انظر المادة ٩ (ج) من قانون ١٩٥٢ المعدل».

وحين يتم ابلاغ طرف ثالث، فان عليه أن يبرز لموظف الجباية خلال عشرة أيام، رسالة بخصوص الممتلكات أو كلها ليست في حوزته، فان عليه ان يذكر ذلك. «انظر المادة ٩ (أ) من **قانون ١٩٥٢ المعدل»**.

واذا استلم الطرف الثالث ممتلكات كانت قد صودرت خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ابلاغه، فان عليه ان يبلغ موظف الجباية خطيا خلال مدة عشرة أيام من تاريخ استلامه لها. «انظر ٩ (أ) (ب)

من قانون ١٩٥٢ المعدل». واذا لم يقم الطرف الثالث باعطاء معلومات كاملة وصحيحة، فان للشخص المسؤول ان يستدعي الطرف الثالث للتحقيق. وللشخص المسؤول ايضا الحق في جمع اثباتات دعما لتطبيق سلطته. «المادة ٩ (أ) (ب) (ج) من قانون ١٩٥٢ المعدل».

واذا ابلغ الطرف الثالث موظف الجباية بأنه لا توجد في حوزته ممتلكات تعود للمدين بالضريبة، واكدت معلومات موظف الجباية ذلك، فان للشخص المسؤول أن يلغي الحجز عن الطرف الثالث. «المادة ٩ (أ) (د) من قانون ١٩٥٢».

وأما بخصوص واجب الطرف الثالث بتسليم الممتلكات المصادرة، فان الامر العسكري ١٠٩٥ ينص على ما يلي :- "يقوم الطرف الثالث بتسليم الممتلكات المصادرة الى موظف الجباية بحسب الطريقة والتاريخ والمكان التي حددها الشخص المسؤول. واذا كانت الممتلكات المعنية مكونة من ديون معلقة، يدين بها الطرف الثالث لمدين الضريبة، فانها يجب ان تدفع عند تاريخ استحقاقها. وبشرط أن لا يكون للطرف الثالث أي ادعاء بخصوص الديون، وبشرط أن يكون الشخص المسؤول مقتنعا بأن تسليم الدين لن يمس بالمصالح الاخرى للمدين بالضريبة، فان على الطرف الثالث ان يقوم بتحويل الدين الى موظف الجباية. «انظر المادة ٩ (ب) (أ) من قانون ١٩٥٢ المعدل».

وحين يتأخر الطرف الثالث في تسليم الممتلكات كما هو مطلوب بموجب المادة ٩ (أ) (ب) من قانون ١٩٥٢ي - انظر اعلاه - بدون مبرر معقول، أو يتخلى عن الممتلكات، أو يقوم بسداد الدين، عالما بوجود امر بالحجز، يقوم الشخص المسؤول حينئذ بتنفيذ سداد الدين بالقوة، طالما أن المدين بالضريبة لم يقم بدفعه، وشريطة أن لا يتجاوز الدين قيمة الممتلكات المحجوزة أو يتجاوز الدين العائد لمدين الضريبة من الطرف الثالث، ايهما اقل.

وحين يكون الطرف الثالث مجبرا بموجب التقدير، فان الطرف الثالث يعتبر مثل مدين الضريبة لغايات ذلك الدين، وسيكون تاريخ السداد هو التاريخ الذي كان يجب ان يجري التسديد فيه بموجب أمر الشخص المسؤول.

وحين يسلم الطرف الثالث الممتلكات المطلوبة، تطبق البنود العادية المتعلقة ببيع الممتلكات بالمزاد. «انظر المادة الثامنة من قانون ١٩٥٢ المعدل». اضافة الى ذلك فان تسديد الديون أو تسليم الممتلكات المحجوزة لموظف الجباية، يعفي الطرف الثالث من الالتزام لمدين الضريبة.

٥- مصادرة الممتلكات غير المنقولة

اذا كان جابي الضرائب غير قادر على العثور على ممتلكات (منقولة) بينما يملك مدين الضريبة ممتلكات غير منقولة، فان للشخص المسؤول الحق في بيع هذه الممتلكات بالمزاد. ويعاد أي مبلغ من النقود يتبقى من البيع الى المدين بالضريبة. «انظر المادة ١٠ (أ) من قانون ١٩٥٢». واذا لم تبع الممتلكات المعنية بالمزاد يمكن ان تسجل في دائرة تسجيل الاراضي باسم الادارة المدنية. وتعاد أية زيادة من ثمنها الى مدين الضريبة. واذا قام مدين الضريبة خلال أربع سنوات من تاريخ تسجيل الارض، بدفع الضريبة كما تستحق مضافا اليها أية نفقات، فان تسجيل الارض ينتقل من

المالية الى اسم مدين الضريبة. «انظر المادة ١١ (أ) - (هـ) من قانون ١٩٥٢».

٦- استثناءات من المصادرة

بموجب المادة ١٣، تستثنى الاشياء التالية من الحجز :-

- أية سلع منزلية يعتبرها الشخص المسؤول ضرورية لمدين الضريبة أو عائلته.

- أية معدات أو بذور أو حيوانات ضرورية للشخص في عمله بصفته مزارعا، أو في أنواع اخرى من العمل كما يرى الشخص المسؤول ذلك.

- المحاصيل قبل الحصاد، الخضار والفواكه غير الناضجة بعد.
- مكان السكن القانوني للشخص. وأية ارض ضرورية له ليعتاش منها.
- كل مبلغ يتجاوز ثلث راتب المواطن أو ثلث العلاوة التي يستحقها اعضاء مجلس الامة.
- علاوات المعاش المخصصة للايتام والارامل وعلاوات اخرى اقرتها المحكمة الشرعية.

واذا لم يستطع الشخص المسؤول وضع يده على ممتلكات منقولة أو غير منقولة، فان بامكانه فحص حالة معيشة مدين الضريبة، وان يقرر اذا ما كان على مدين الضريبة ان يدفع الضريبة فورا، أو على أقساط. واذا اقتنع الشخص المسؤول بأن مدين الضريبة قادر على الدفع، ولكنه يرفض دفع الضريبة المستحقة «سواء دفعة واحدة أو على أقساط»، فللشخص المسؤول ان يسجنه مدة لا تتجاوز شهرا واحدا. والسجن مع ذلك، لا يعفي الشخص من أية ضريبة ما زالت مستحقة.

٧- السلطات بموجب الامر العسكري ١٢٦٢

«انظر الفصل الثاني».

الملحق الثاني

قائمة بالاوامر العسكرية المتعلقة بضريبة الدخل وتقديرها وجبايتها

I- الاوامر العسكرية المعدلة لقانون ١٩٦٤

١- بارقام متسلسلة

«ملاحظة :- × هذه الاشارة تعني ان الامر العسكري يتعلق بالضرائب أو الاعفاءات أو المقتطعات أو كلها معا».

- التعديل رقم ١ غير موجود / لم ينشر ضمن التعديلات المرقمة الخاصة بقانون ١٩٦٤.

الامر المتعلق بتعديل قانون ضريبة الدخل	(تعديل ٢) لسنة ١٩٧٦	رقم ٦٥٥ ×.
= = = = = =	(تعديل ٣) لسنة ١٩٧٧	رقم ٧٢٥ ×.
= = = = = =	(تعديل ٤) لسنة ١٩٧٨	رقم ٧٤٥ ×.
= = = = = =	(تعديل ٥) لسنة ١٩٧٨	رقم ٧٧٠ «عقوبات / دفعات على الحساب».
= = = = = =	(تعديل ٦) لسنة ١٩٧٩	رقم ٧٨٢ ×.
= = = = = =	(تعديل ٧) لسنة ١٩٧٩	رقم ٧٩١ «عقوبات».
= = = = = =	(تعديل ٨) لسنة ١٩٨٠	رقم ٨١٦ ×.
= = = = = =	(تعديل ٩) لسنة ١٩٨٠	رقم ٨٣٥ ×.
= = = = = =	(تعديل ١٠) لسنة ١٩٨٠	رقم ٨٧٣ ×.

= = = = = = (تعديل ١١) لسنة ١٩٨١ رقم ٩٠٠ ×.

= = = = = = (تعديل ١٢) لسنة ١٩٨١ رقم ٩٠٧ ×.

= = = = = = (تعديل ١٣) لسنة ١٩٨١ رقم ٩٢٠ ×.

= = = = = = (تعديل ١٤) لسنة ١٩٨١ رقم ٩٢٤ «تمديد فترة الدفع».

= = = = = = (تعديل ١٥) لسنة ١٩٨١ رقم ٩٤٣ ×.

= = = = = = (تعديل ١٦) لسنة ١٩٨٢ رقم ٩٥٨ ×.

= = = = = = (تعديل ١٧) لسنة ١٩٨٢ رقم ٩٧٦ ×.

= = = = = = (تعديل ١٨) لسنة ١٩٨٢ رقم ٩٧٨ ×.
= = = = = = (تعديل ١٩) لسنة١٩٨٢ رقم ١٠١٤ ×.

= = = = = = (تعديل ٢٠) لسنة ١٩٨٢ رقم ١٠٢٩ ×.

= = = = = = (تعديل ٢١) لسنة ١٩٨٣ رقم ١٠٥٠ ×.

= = = = = = (تعديل ٢٢) لسنة ١٩٨٣ رقم ١٠٦٢ ×.

= = = = = = (تعديل ٢٣) لسنة ١٩٨٣ رقم ١٠٨٤ ×.

= = = = = = (تعديل ٢٤) لسنة ١٩٨٣ رقم ١٠٩٤ ×.

= = = = = = (تعديل ٢٥) لسنة ١٩٨٤ رقم ١٠٩٨ ×.

= = = = = = (تعديل ٢٦) لسنة ١٩٨٤ رقم ١١٠٦ ×.

= = = = = = (تعديل ٢٧) لسنة ١٩٨٥ رقم ١١٤٣ «تسوية الديون بدل دفع الضرائب».

= = = = = = (تعديل ٢٨) لسنة ١٩٨٥ رقم ١١٦٠ «غرامات»

= = = = = = (تعديل ٢٩) لسنة ١٩٨٦ رقم ١١٧٤ «اجراءات الاعتراض».

= = = = = = (تعديل ٣٠) لسنة ١٩٨٦ رقم ١١٧٦ «تسديد الدفعات».

= = = = = = (تعديل ٣١) لسنة ١٩٨٧ رقم ١١٨٥ «صلاحية وضع انظمة خاصة».

= = = = = = (تعديل ٣٢) لسنة ١٩٨٧ رقم ١٢٠٦ «التمثيل في لجنة الاعتراضات».

= = = = = = (تعديل ٣٣) لسنة ١٩٨٧ رقم ١٢٢٥ ×.

= = = = = = (تعديل ٣٤) لسنة ١٩٨٨ رقم ١٢٤١ «تنفيذ الدفع».

= = = = = = (تعديل ٣٥) لسنة ١٩٨٨ رقم ١٢٥٧ «قواعد المحاسبة».

= = = = = = (تعديل ٣٦) لسنة ١٩٨٩ رقم ١٢٦٦ «تعريف الفروق في القيمة».

٢- بدون ارقام متسلسلة

- الامر المتعلق باستئنافات ضريبة الدخل لسنة ١٩٦٧، رقم ١٠٩.

- الامر المتعلق باستئنافات ضريبة الدخل لسنة ١٩٧٠، رقم ٤٠٦.

- الامر المتعلق بتعديل قانون ضريبة الدخل، لسنة ١٩٧٢ رقم ٤٨٥ ×.

- الامر المتعلق بدفع الضرائب لسنة ١٩٧٣ رقم ٥٠٩ «الدفع بالشاقل وليس بالدينار».

- الامر المتعلق بقانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٧٤، رقم ٥٣٣ «صلاحية اعفاء زيادات غلاء المعيشة من ضريبة الدخل».

- الامر المتعلق بتعديل قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٧٤، رقم ٥٤٣ ×.

- الامر المتعلق بدفع الضرائب «تعليمات مؤقتة»، لسنة ١٩٧٥ رقم ٥٨٦.

- الامر المتعلق بدفع الضرائب «تعليمات مؤقتة»، لسنة ١٩٧٥ رقم ٦١٢.

- الامر المتعلق بتعديل قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٧٦ رقم ٦٣٦ ×.

٣- اوامر تؤثر على ضرائب الدخل والاملاك

- الامر المتعلق بضرائب الدخل والاملاك، لسنة ١٩٦٧ رقم ٢٨ «تعيينات».

- الامر المتعلق بضرائب الدخل والاملاك، لسنة ١٩٦٧ رقم ٢٨ «تعيينات».

- الامر المتعلق بضرائب الدخل والاملاك، لسنة ١٩٦٧ رقم ٨٤ «تعديل ١» «تعيينات».

- الامر المتعلق بضرائب الدخل والاملاك، لسنة ١٩٦٧ رقم ١٢٠ «تعديل ١» «تعيينات».

- الامر المتعلق بضرائب الدخل والاملاك، لسنة ١٩٦٧ رقم ٢٣٨ «تعديل ٣» «تعريفات».

٤- انظمة صادرة بموجب أوامر عسكرية

أ- صادرة بموجب الامر العسكري رقم ٢٨

- نظام ضريبة الدخل «دفعات التأمين باعتبارها دخلا»، ٨٦/٣.

- نظام ضريبة الدخل «دفعات الاعمار والخدمات باعتبارها دخلا»، ٨٦/٤.

- نظام ضريبة الدخل «اقتطاع من دفعات التأمين»، ٨٦/٥.

- نظام ضريبة الدخل «اقتطاع من دفعات الاعمار والمواصلات»، ٨٦/٦.

- تفويض رقم ٤٩، ٨٦/٧.

- نظام ضريبة الدخل «نظام الاقتطاع عند المصدر»، ٨٧/١.

- نظام ضريبة الدخل «تعديلات مختلفة تتعلق بسنة التقدير».

- نظام ضريبة الدخل «تحديد دفعات الخدمات، والبضائع والاتفاقات باعتبارها دخلا». (تعديل ٨٩/١٢/٢.

- نظام ضريبة الدخل «الاقتطاع من دفعات للخدمات، والبضائع والاتفاقات»، ٧٨/٣/٣١.

- نظام ضريبة الدخل «تحديد دفعات للخدمات والبضائع والاتفاقات باعتبارها دخلا».

ب- صادر بموجب الامر العسكري رقم ١١١

- الامر المتعلق بالخطأ في التعديل.

II- الاوامر العسكرية التي تعدل قانون جباية اموال الحكومة لسنة ١٩٥٢

- الامر المتعلق بتعديل قانون جباية اموال الحكومة لسنة ١٩٦٧ رقم ١١٣ «ينقل السلطة الى القائد العسكري للضفة الغربية».

- الامر المتعلق بتعديل قانون جباية اموال الحكومة لسنة =١٩٦٧ رقم ١٣٥ «تعديل ١» «يعطي صلاحية تفويض سلطة».

- الامر المتعلق بهيكلية السلطة والقيادة، ١٠ نيسان ١١٩٧٣، بدون رقم، «يعطي سلطات منسجمة».

- الامر المتعلق بتعديل قانون جباية اموال الحكومة لسنة ١٩٨٣ رقم ١٠٩٥ «التعديل رقم ٢» «السماح بمصادرة ممتلكات في ايدي اطراف ثالثة».

-الامر المتعلق بتعديل قانون جباية اموال الحكومة لسنة ١٩٨٧ رقم ١١٩٣ «تعديل رقم ٣» «سلطة الكشف عن أية دفعة خاضعة لقانون ١٩٥٢».

- التعليمات المتعلقة بجباية أموال الحكومة الصادرة بموجب الامر العسكري ١١٣.

III- متفرقات

الامر المتعلق بجباية الاموال «السلطة المخولة» «تعليمات مؤقتة» لسنة ١٩٨٨ رقم ١٢٦٢ «تشترط منح الرخص بدفع الضرائب»، جرى تمديده وتعديله بالامر المتعلق بجباية الاموال «السلطة المخولة» «تعليمات مؤقتة، رقم ١٢٧٧».

- الامر المعلق بالمخالفات الادارية «رقم ١٢٦٣» «يهودا والسامرة» ١٩٨٨.

الملحق الثالث

تقدير وجباية ضريبة القيمة المضافة

١ - مقدمة

القوانين المعدلة التي تحكم تقرير وتقدير ضريبة القيمة المضافة في الضفة الغربية، تشابه تلك المعمول بها في اسرائيل. ولهذا فان جزءا من الشرح التالي للقواعد المطبقة يستند الى الترجمة الانجليزية الرسمية لقانون ضريبة القيمة المضافة الاسرائيلي لسنة ١٩٧٥، الفصل ١٢. الفرق الاساسي بين الفصل الثاني عشر من القانون الاسرائيلي، والفصل الثاني عشر من الانظمة المطبقة في الضفة الغربية، يتعلق باجراءات الاستئناف. ولذا فان موضوع الاعتراض والاستئناف أولا الى الشخص المسؤول ومن ثم الى لجنة الاعتراضات سيعالج على حده ، اما فيما يتعلق بالمتطلبات الفنية لمسك الدفاتر ، فان ذلك موضح في الانظمة المتعلقة في مسك دفاتر الحسابات لعام ١٩٨٥ . ولم يتم التطرق لهذه الامور هنا الا بشكل مباشر وذلك عند الاشارة للعقوبات .

٢ - القانون

١- تقدير ضريبة القيمة المضافة والاستئناف ضدها.

أ- التقدير

تنص المادة ٨٦ من انظمة ضريبة القيمة المضافة على ما يلي :-

(أ) - اذا تخلف المكلف بدفع الضريبة عن تقديم كشف دوري، فتحدد المكوس التي يترتب عليه دفعها وفقا لنطاق صفقاته أو نشاطه، ويجري تقديرها عند عدم وجود معطيات - «فيما يلي تحديد الضريبة».

(ب) لا يجوز الاعتراض أو الاستئناف على تحديد الضريبة. ولكن التحديد يصبح لاغيا تلقائيا عند تقديم الكشف الدوري، غير أنه بالنسبة لمن يدعي بانه لا يدخل في عداد المكلفين بدفع الضريبة، يعتبر التحديد لغرض الاعتراض أو الاستئناف في حكم التقدير.

وتشترط المادة ٤٧ من الانظمة ان يقوم الشخص المسؤول بتقدير الضريبة المستحقة كما يلي:-

(أ) اذا قدم المكلف بالضريبة كشفا دوريا وتبين للمسؤول ان الكشف ليس كاملا أو صحيحا أو انه لا يستند الى مستندات أو دفاتر حسابات حسب الاصول، جاز للمسؤول ان يقدر حسب فطنته ودرايته الضريبة المستحقة أو ضريبة المدخلات الخاصة بالمكلف بالضريبة «فيما يلي - التقدير».

(ب) يجري التقدير خلال خمس سنوات من تقديم الكشف، واذا أدين المكلف بالضريبة أو دفع تكفيرا عن جريمته بسبب تقديم معلومات كاذبة في الكشف المذكور، أو بسبب أي فعل آخر يقصد به التهرب من دفع الضريبة المستحقة عن مدة الكشف المذكور - فيجرى التقدير خلال عشر سنوات من تقديم الكشف.

(ج) يذكر اشعار التقدير الاسباب التي يستند اليها.

بموجب المادة ٨٧ (أ) (أ) و (ب) «كما جرى تعديلها في تعديل رقم (٩)» فانه اذا لم يقم الشخص الخاضع للضريبة بتسجيل بضائعه الداخلة والخارجة حسب الاصول فيمكن للشخص المسؤول عدم قبول دفاتر حساباته. وتتضح ضرورة مسك الدفاتر بطريقة صحيحة في المادة ٨٧ (ج) التي تنص على :-

«لن تقبل حسابات الشخص المكلف بدفع الضريبة الذي لم يسجل خلال السنة الضريبية نفسها (أو خلال ١٢ شهرا خلال سنتين ضريبيتين متتاليتين) بضائعه الداخلة والخارجة، والذي كان قد استلم تحذيرا خطيا من الشخص المسؤول. ويشمل عدم القبول هذا مدة السنتين السابقتين للسنة التي لم يقم بالتسجيل فيها، حتى لو كان قد قدم حساباته وتقديراته».

وللشخص المكلف بدفع الضريبة ان يعترض على قرار الشخص المسؤول خلال مدة ستين يوما بموجب المادة ٩٤. «المادة ٨٧ (أ) (د) كما عدلها التعديل رقم ٩».

وبموجب المادة ٨٨ :-

يجوز تحديد الضريبة أو تقديرها لمدد كشف متعددة حتى ولو لم تكن متتالية. ويعطي هذا البند الشخص المسؤول حق تحديد وتقدير ضريبة عمل ما، دون تحذير، عن عمليات جرت في سنوات ماضية.

وبموجب المادة ٨٩ من الانظمة فان للشخص المسؤول الحق في اجراء تعديل على تحديد أو تقدير ضريبة ما خلال خمس سنوات «أو سبع سنوات اذا كان الشخص المكلف بدفع ضريبة قد ادين بمخالفة».

وبموجب المادة ٩٠ من الانظمة :-

يجرى تبليغ المكلف بدفع الضريبة عن تحديد الضريبة أو تقديرها أو أي تعديل عليها باشعار يسلم اليه شخصيا أو يرسل اليه بالبريد المسجل.

ب- الاعتراض والاستئناف

بموجب المادة ٩٣ من الانظمة :-

(أ) - يجوز لمن يطعن في التقدير ان يعترض عليه خطيا «ومفصلا : تعديل رقم ٩» الى الشخص المسؤول خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه اشعار التقدير أو خلال موعد لاحق يأذن به المسؤول لاسباب خاصة.
(ب) - اذا توصل المكلف بدفع الضريبة والشخص المسؤول الى اتفاق بشأن الضريبة المستحقة، فيعدل التقدير وفقا لذلك، واذا لم يتوصلا الى اتفاق فيبت الشخص المسؤول في الاعتراض ويجوز له ابقاء التقدير أو زيادته أو تخفيضه.

(ج) - يجرى تبليغ المكلف بالضريبة، باشعار بموافقة الشخص المسؤول أو بقراره في الاعتراض مع بيان اسبابه.

(د) - اذا لم يبت الشخص المسؤول في الاعتراض كما ذكر في الفقرة (ب) خلال سنة من تاريخ تقديمه اعتبر الاعتراض مقبولا.

(هـ) - الذي يجري التقدير، لا يقرر في الاعتراض المقدم عليه. «تعديل رقم ٩، الفقرة ١٣ (٢)».

(و) - تقديم الاعتراض لا يمس بصلاحيات المسؤول حسب القوانين والانظمة بموجبه «تعديل رقم ٩، المادة ١٣ (٢)».

وبموجب المادة ٩٤ من الانظمة :-

(أ) - يجوز لمن يرى نفسه متضررا من القرار الذي اتخذه الشخص المسؤول بشأن الاعتراض ان يستأنف عليه أمام لجنة الاعتراضات.

(ب) يقع عبء الاثبات على المعترض اذا كان الكشف لا يستند الى دفاتر حسابية منظمة حسب الاصول.

وبموجب المادة ٩٥ من الانظمة :-

لا يجوز تقديم أي اعتراض أو استئناف بموجب هذا الفصل الا بعد دفع الضريبة غير المختلف عليها.

وبموجب المادة ٩٩ «كما عدلها التعديل رقم ٩، المادة ١٦» :-

اذا قدم اعتراض أو استئناف فيجوز للمعترض أو المستأنف الامتناع عن دفع المبلغ المختلف عليه، وللشخص المسؤول الحق في عدم اعادة المبلغ الزائد المختلف عليه.

٢- جباية وفرض ضريبة القيمة المضافة، عقوبات.

(أ) الجباية والفرض

جباية الديون المعلقة الخاصة بضريبة القيمة المضافة، ينظمها القانون الخاص بجباية الاموال الاميرية وهو القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٢. «انظر المادة ١١٢». اضافة الى ذلك، فان هناك سلطات اخرى تنص عليها انظمة ضريبة القيمة المضافة نفسها. فبموجب المادة ١١٥ من الانظمة «كما عدلها التعديل رقم ٩ الجزء ٢١» فانه اذا انتقلت املاك دافع الضريبة أو جرت تصفيتها والشخص المكلف مدين بالضريبة، فان بامكان الشخص المسؤول ان يجبي كل الضرائب المعلقة، من اولئك الذين استلموا الاملاك، حتى ولو كان ذلك على شكل هدية، بشرط ان لا تتجاوز الضريبة المعلقة قيمة الاملاك التي استلموها. واخيرا فان هناك سلطات عسكرية واسعة لاجراء التفتيش والحجز والمصادرة والاعتقال حددها الفصل (د) ٣٧٨ «بعد تعديله»، ومنحها الامر العسكري ٣٠٩. ان اجراءات الاستئناف ضد خطوات تتخذ بناء على هذه السلطات، هي الاجراءات نفسها التي تتخذ ضد أية خطوة تتعلق بالامر العسكري ٣٧٨. «انظر الامر العسكري ٣٧٨ بتعديله وترجمته في ملفات "الحق"».

ليس فيما ذكرنا من مواد اعلاه ما يؤثر على المسؤولية الجنائية لدافع الضريبة «انظر المادة ١١٤».

وهناك صلاحيات اخرى تحد من نشاط الشخص المكلف بدفع الضريبة، يشملها الفصل ١٥ من انظمة ضريبة القيمة المضافة لسنة ١٩٨٥. فبموجب المادة ١١٦ فانه :-

(أ) اذا تبين للمسؤول ان صاحب العمل لا يقدم كشفا حسب الاصول عن جميع صفقاته، أو تخلف عن دفع الضريبة المستحقة بموجب الكشف الذي قدمه، أو لم يقدم خلال السنة المنصرمة اكثر من كشفين بموجب المادة ٧٦، أو ارتكب مخالفة بقصد التهرب من دفع الضريبة فيجوز له ما يلي :-

١- ان يطلب من صاحب العمل ضمانة ترضيه لدفع أي دين، ويجوز للشخص المسؤول ان يتخذ أي اجراء بموجب القانون والانظمة اذا لم تقدم الضمانة يحظر عليه مواصلة عمله الى حين تقديم الضمانة.

٢- ان يحظر عليه نقل البضائع أو تأدية الخدمات في مجرى اشغاله قبل ان يضع المسؤول اشارة على الفاتورة أو على شهادة الارسالية أو على أي مستند آخر يقرره المسؤول.

وبموجب المادة ١١٦ (أ) (أ) «كما عدلها التعديل رقم ٩، المادة ٢٢» فانه :-

(أ) - اذا اعتقد الشخص المسؤول أن الرسوم على الصفقات التجارية لم تدفع لأن صاحب العمل يريد أن يغادر المنطقة أو لسبب آخر فانه يحق له :-

١- اذا اجرى صاحب العمل التقدير حسب المادة ٨٧، أن يطلب من صاحب العمل اعطاء ضمان فوري بدفع التقدير المحدد يرضي الشخص المسؤول.

٢- اذا لم يكن المكلف بدفع الضريبة قد اجرى تقديرا، ان يقوم بتقدير الضريبة المستحقة عليه بما يراه معقولا وان يشمل في ذلك فروق غلاء المعيشة والفائدة والغرامات الملزم بدفعها.

(ب) يرسل الشخص المسؤول اشعارا خطيا بالتقدير بموجب (أ) و (٢) اعلاه يكون واجب الدفع عند الاستلام.

(ج) في حالة عدم دفع المبلغ المذكور في ١١٦ (أ) (ب) اعلاه ولم تقدم كفالة بدفعه، فيجوز للشخص المسؤول اصدار امر حتى اثناء عدم وجود المكلف بدفع الضريبة وذلك :-

١- لتأخير مغادرته المنطقة.
٢- لحجز املاكه.

(د) اذا دفعت الضريبة المذكورة كما هو مطلوب أو قدمت كفالة، يحق لصاحب العمل ان يقدم اعتراضا أو معارضته بالطريقة التي يقدم به الاعتراض أو المعارضة على التقديرات بموجب المادة ٨٧.

(هـ) دون المس بما ورد في الفقرة (د) اعلاه، فانه من حق أي شخص الاعتراض الى لجنة الاعتراضات ضد أي غبن ناتج عن تطبيق هذه المادة.

(ب) - يدخل قرار المسؤول حظر مواصلة ممارسة الاشغال أو نقل البضائع و تأدية الخدمات حيز التنفيذ بعد خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه لصاحب العمل.

(ج) - يجوز الاعتراض على قرار الشخص المسؤول، وتقديم الاعتراض يؤخر تنفيذ القرار ما لم تقرر لجنة الاعتراض خلاف ذلك.

وبموجب المادة ١١٧ من الانظمة :-

(أ) اذا امتنع شخص عن مسك الدفاتر، أو نظمها بصورة تختلف اختلافا جوهريا عن الاصول المطلوبة، فيوجه اليه المسؤول انذارا يشير فيه الى ذلك، فاذا لم يتدارك الامر خلال شهر من تبليغه الانذار، جاز للمسؤول ان يحظر عليه اصدار فواتير الضريبة.

(ب) يجوز للمكلف بدفع الضريبة ان يعترض امام لجنة الاعتراضات بعد تسلمه الانذار أو بعد صدور قرار المسؤول لمنعه من اصدار فواتير، حسب اختياره.

(ج) يقدم الاعتراض خلال ٣٠ يوما «تعديل رقم ٩، جزء ٢٣»، من تاريخ اصدار الانذار، أو تاريخ اشعار الحظر. ولا يؤخر تقديم الاعتراض تنفيذ قرار المسؤول الا اذا قررت لجنة الاعتراضات خلاف ذلك.

(د) تقديم اعتراض حسب الفقرة ١١٧ (ب) لا يكون بديلا لتقديم اعتراض حسب المادة ٩٣. واذا رفض الاعتراض، تعتبر دفاتر الحسابات غير مقبولة لغرض الاعتراض على التقدير.

(هـ) المكلف بالضريبة الذي لم يقدم اعتراضا حسب الفقرة (ب)، يحق له أن يقدم اعتراضا على اشعار المسؤول أو قراره، حسب هذه المادة، سوية مع الاعتراض حسب المادة ٩٤.

وبموجب المادة ١١٨ من الانظمة :-

يجوز للشخص المسؤول الا يسمح بالافراج عن البضائع العائدة للمكلف بدفع الضريبة من مراقبة سلطة الجمارك، الى حين دفع كل الدين المستحق عليه بموجب هذا النظام أو الى حين تقديم الكشوف الملزم بتقديمها.

وبموجب المادة ١١٩ من الانظمة :-

(أ) «كما عدلها التعديل رقم ٩، المادة ٢٤» :-

للشخص المسؤول ان يصدر امرا - حتى ولو كان غيابيا - لمنع خروج المدين بالضريبة من المنطقة، ولحجز املاكه الى ان ينفذ الشروط التي طلبها الشخص المسؤول بخصوص دفع الضريبة المستحقة، أو ضمان دفعها أو تقديم الكشف الذي طلب منه تقديمه ولم يقدمه.

(ب) اذا كان دافع الضريبة شركة قليلة الاعضاء، امكن للشخص المسؤول اصدار أمر منع مغادرة المنطقة بحق أي مدير فعال في الشركة، أو أي مدير اعمال أو أي عضو يحوز ٢٦ في المئة على الاقل من رأس المال في حالة التصفية.

(ج) في هذه المادة :-

"شركة قليلة الاعضاء" - شركة يسيطر عليها خمسة اشخاص على الاكثر وهي ليست شركة فرعية، أو شركة يكون للجمهور مصلحة حقيقية فيها.

"شركة يسيطر عليها خمسة أشخاص على الاكثر" - شركة يسيطر على شؤونها معا خمسة أشخاص أو أقل، سيطرة مباشرة أو غير مباشرة، أو أنه يمكنهم السيطرة، أو يحق لهم اكتساب السيطرة المذكورة وبصورة خاصة - ولكن دون الانتقاص من القاعدة المذكورة - اذا كانوا معا يحوزون أو يحق لهم اكتساب معظم رأس المال الاسهمي للشركة، أو سلطة الاقتراع فيها، أو معظم رأس المال الاسهمي الصادر، أو ذلك الجزء منه الذي يخولهم عند توزيع دخل الشركة كله بين الاعضاء، حق الحصول على معظم المبلغ الموزع.

وعندما يتم تقرير ما اذا كانت الشركة المعنية يسيطر عليها خمسة أشخاص ام لا، يعتبر ما يلي شخصا واحدا :-

١- كل شخص وقريبه، ويراد "بالقريب" لهذا الغرض الزوج والاخ والاخت والوالدين والجدين والابن والابنة وزوجاهما.

٢- العضو وممثله.

٣- الشركاء في الشركة العادية.

(د) «كما عدلها التعديل رقم ٩، القسم ٢٥»

الشخص الذي يرى نفسه مظلوما بسبب امر أو توجيه صادر بموجب هذه المادة، يحق له ان يستأنف ضده في أي وقت يراه مناسبا امام لجنة الاعتراضات.

وبموجب المادة ١٢١ فان على الشخص المسؤول ان يطلب مستندات وعينات وان يقوم بتفتيشها :-

«أ» تأمينا لتنفيذ القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه يجوز للمسؤول :-

١- تكليف كل شخص بموافاته بالمعلومات المتعلقة بالموضوع وتمكينه من الاطلاع على المستندات والعينات المتعلقة بالموضوع وتصويرها.

٢- تكليف المكلف بالضريبة أن يقدم له الدفاتر والمستندات والعينات والمعلومات ... بشرط اعادتها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها، الا اذا قدمت شكوى جزائية اثناء ذلك.

«ب» العقوبات

العقوبات الخاصة بعدم الالتزام بمتطلبات مسك الدفاتر، والفترة الزمنية لدفع الضرائب وامور اخرى، تعالجها بشكل رئيسي المواد ١٠٢ و ١٠٣ و ١٢٢ من الانظمة، والامر العسكري ١٢٦٣ بخصوص الغرامات الادارية. «انظر الملحق رقم ٨ - ترجمة الامر العسكري ١٢٦٣».

بموجب المادة ١٠٢ المعدلة، فان التأخر في تقديم كشف دوري بالدخل، أو كشف مؤقت «حيث يكون ذلك مناسبا»، هو أمر يعاقب عليه بغرامة مقدارها ٤٣ شاقلا جديدا عن تأخير كل اسبوعين أو جزء منه الاسبوعين. «التعديل رقم ١٩ الخاص بالمبالغ». ان عدم تنظيم دفاتر حسابات وسجلات كما هو مطلوب في الانظمة والمعايير التي تنظم مسك الدفاتر، يعاقب عليه بغرامة مقدارها واحد في المئة من مجموع اثمان صفقات الشخص المكلف بدفع الضريبة، عن سنة الضريبة، على الا تقل الغرامة عن ٢٧ شاقلا جديدا شهريا «تعديل رقم ١٩». ويجوز للشخص المكلف بدفع الضريبة ان يعترض امام لجنة الاعتراضات ضد قرار صادر بموجب المادة ١٠٢، خلال مدة ثلاثين يوما من تبليغه بالقرار. ان تقديم الاعتراض لا يسمح بتأخير دفع الضرائب الا اذا قررت لجنة الاعتراضات خلاف ذلك.

ويعاقب على التأخر في دفع الضرائب بغرامة مقدارها ١،٥ في المئة من قيمة المبلغ المستحق عن تأخير كل اسبوع. «انظر المادة ١٠٤». كما أنه يمكن اضافة فروق غلاء المعيشة والفائدة وتكاليف الجباية الى المبلغ المطلوب. ويجب دفع الغرامات خلال شهر واحد من تاريخ التبليغ. «المادة ١١١».

اضافة الى البنود السابقة، فان المادة ١٢٢ تنص على ان :-

كل من خالف على الوجه المبين ادناه أي حكم من احكام القانون أو الانظمة الصادرة بمقتضاه، يعاقب بالحبس مدة سنة، أو بغرامة مقدارها «١٦ ألف شاقل جديد : الامر العسكري ٨٤٥ المعدل» أو باربعة اضعاف المنفعة التي حصل عليها، أو قصد الحصول عليها، ايهما اكبر، أو بكلتا العقوبتين معا :-

١- رفض أو امتنع عن تقديم ما هو ملزم بتقديمه من معلومات أو مستندات أو سجلات أو عينات بعد أن طلب منه ذلك.

٢- رفض أو امتنع عن الحضور للتحقيق، بعد أن طلب منه ذلك.

٣- قدم معلومات غير صحيحة أو غير دقيقة دون ايضاح معقول.

٤- تخلف عن القيام بما هو ضروري لاغراض التسجيل.

٥- اصدر فاتورة ضريبة دون أن يكون مجازا بذلك أو بعد أن حظر عليه ذلك.

٦- تخلف عن تقديم كشف في الموعد المحدد بموجب القانون والانظمة بما في ذلك الكشف الذي طلبه مسؤول الضريبة.

٧- تبين أنه تخلف عن تنظيم الدفاتر الحسابية أو السجلات، بعد تحديد نهائي بموجب المواد ٨٥ «تعديل رقم ٩ قسم ٢٥» و ١٠٦ و ١٠٧، أو انه ينظم دفاتره وسجلاته بطريقة تختلف جوهريا من معايير مسك الدفاتر المقبولة، وان ذلك يختلف عن متطلبات القانون والانظمة. لهذا الغرض فان "التحديد النهائي" هو تحديد بموجب الانظمة المذكورة لم يجر تقديم اعتراض عليه، أو أن الاعتراض الذي قدم تم رفضه «تعديل رقم ٩، القسم ٢٥».

٨- استعمل علامات فارقة لم يحصل عليها من الشخص المسؤول أو استعملها بعد ان حظر عليه استعمالها.

٩- اعطى الى شخص آخر بضاعة معفاة من الضريبة بشكل غير قانوني، بينما لا يزال يدير عملا، وكان يجب ان يستعملها هو فقط.

١٠- نقل بضاعة دون أن تكون مصحوبة بشهادة ارسالية «تعديل رقم ٩، قسم ٢٥».

١١- امتلك بضاعة قام ببيعها بينما لم يدخل شراؤها في دفاتر حساباته.

١٢- طلب منه ان يسجل ما يدخله على آلة الكترونية أو في دفاتر وصولات أو فواتير أو دفتر المبيعات أو سندات اخرى بموجب القانون والانظمة، ولم يفعل ذلك.

١٣- لا يصدر فاتورة ضريبة عندما طلب منه ذلك.

١٤- اصدر فاتورة ضريبة ولم يدفع الضريبة في الوقت المعين.

١٥- لم يطلب فاتورة ضريبة عندما كان يجب ان يفعل ذلك.

١٦- «تعديل رقم ٩، قسم ٢٥»، أعاق أو منع شخصا من تنفيذ أوامر صادرة بموجب القانون والانظمة.

(أ) حين لا يقوم موظف المكلف بدفع الضريبة أو وكيله بتسجيل مشتريات أو مقبوضات بموجب الفقرة (أ) (١١) و (١٢) اعلاه فان الموظف أو الوكيل يتعرضان للاتهام بمخالفة القانون، وكذلك الشخص المكلف بدفع الضريبة، الا اذا اقترفت المخالفة دون علمه، وأن كان قد اتخذ كل الاجراءات المعقولة لمنع مثل هذه المخالفة.

(أ) «أ» - كل من ينقل بضائعا الى شخص آخر دون نقل ملكيتها، بهدف التهرب من الضريبة المستحقة يكون عقابه السجن مدة سنتين، سواء أكان الناقل فردا أو مجموعة من الاشخاص.

(أ) «ب» - كل من يقوم بتقسيم املاك شركة بين اعضائها بهدف تجنب دفع ضرائب مستحقة، أو ربما تستحق، فان عقابه السجن مدة سنتين. ويشترط انه اذا فرضت غرامة ايضا الا تتجاوز مبلغ الدين نفسه.

(ب) اذا ارتكب أي شخص أيا من المخالفات الواردة في الفقرة «أ» بقصد التهرب من دفع الضرائب، أو قام بأي عمل بذلك القصد أو ارتكب أية من المخالفات المذكورة ادناه «تعديل رقم ٩، قسم ٢٥»، فيعاقب بالسجن ثلاث سنوات، أو بدفع غرامة مقدارها «١٥ ألف شاقل : الامر العسكري ٨٤٥ المعدل»، أو بدفع اربعة اضعاف الضرائب التي تهرب منها، أو قصد التهرب منها أو الفائدة التي حصل عليها أيهما اكبر أو كلتاهما معا :-
١- اخفى أو أتلف أي دفتر مستند كلف بتقديمه.

٢- استمر في عقد الصفقات بعد أن حظر عليه ذلك أو قبل تنفيذه الشروط اللازمة لمواصلة ممارسة اشغاله.

٣- اصدر فاتورة ضريبة دون أن يعقد أو يتعهد بعقد الصفقة التي اصدر الفاتورة بشأنها.

٤- قام عن علم بخصم ضريبة مدخلات دون أن تكون لديه فاتورة ضريبة بشأنها.

٥- قام عن علم بنقل بضائع دون شهادة ارسالب أو فاتورة.

(ج) اذا ادين شخص بجريمة بموجب الفقرة (ب)، فيجوز للمحكمة خلال ثلاث سنوات من ادانته، ان تحظر عليه ممارسة عمله لأي مدة ترتئيها بغض النظر عن عقوبات اخرى.

تعالج المادة ١٢٤ المسؤولية المشتركة لعدم الانصياع لمتطلبات القانون :-

اذا ارتكبت مخالفة ام لا، فان المسؤولية تقع ايضا على كل مدير فعال، أو سكرتير أو وكيل أو شريك أو محاسب أو أي مسؤول آخر في الشركة، الا اذا اثبت بأن المخالفة قد ارتكبت دون علمه أو بأنه اتخذ كل الاجراءات الضرورية لضمان تنفيذ القانون والانظمة.

وتنص المادة ١٢٧ على فرض الغرامات الادارية على الشخص المكلف بدفع الضريبة. ويمكن الاستئناف ضد هذه الغرامات امام لجنة الاعتراضات خلال ثلاثين يوما.

الملحق الرابع

قائمة بالاوامر العسكرية والانظمة المتعلقة بضريبة القيمة المضافة.

أ- الاوامر العسكرية والانظمة المعدلة للقانون الاردني الخاص بالمكوس على المنتوجات المحلية رقم ١٦ لسنة ١٩٦٣ :-

١- تعديلات ١ - ٦ (١٩٦٧ - ١٩٨٥).
٢- انظمة خاصة بالمكوس على المنتوجات المحلية، ٢٦ نيسان ١٩٨٥.
٣- انظمة خاصة بمسك دفاتر حسابات، ٢٦ نيسان ١٩٨٥.

ب- انظمة متعلقة بقانون المنتوجات المحلية لسنة ١٩٦٣، والانظمة المعدلة الخاصة بالمكوس على المنتوجات المحلية، ٢٦ نيسان ١٩٨٥.

١- الانظمة الخاصة بالمكوس على المنتوجات المحلية تعديل رقم ٧ ١٦ أيلول ١٩٨٦.

٢- الانظمة الخاصة بالمكوس على المنتوجات المحلية تعديل رقم ٨ ٣٠ تشرين الثاني ١٩٨٦.

٣- الانظمة الخاصة بالمكوس على المنتوجات المحلية تعديل رقم ٩ ١٦ آذار ١٩٨٧.

٤- الانظمة الخاصة بالمكوس على المنتوجات المحلية تعديل رقم ٩ ١٨ آب ١٩٨٧.

٥- الانظمة الخاصة بالمكوس على المنتوجات المحلية تعديل رقم ١٠ ٨ نيسان ١٩٨٧.

٦- الانظمة الخاصة بالمكوس على المنتوجات المحلية تعديل رقم ١١ ١٠ أيار ١٩٨٧.

٧- الانظمة الخاصة بالمكوس على المنتوجات المحلية تعديل رقم ١٢ ١ تموز ١٩٨٧.

٨- الانظمة الخاصة بالمكوس على المنتوجات المحلية تعديل رقم ١٣ ١ أيلول ١٩٨٧.

٩- الانظمة الخاصة بالمكوس على المنتوجات المحلية تعديل رقم ١٤ ٢٠ تشرين الثاني ١٩٨٧.

١٠- الانظمة الخاصة بالمكوس على المنتوجات المحلية تعديل رقم ١٥ ١٣ كانون الاول ١٩٨٧.

١١- الانظمة الخاصة بالمكوس على المنتوجات المحلية تعديل رقم ١٦ ٦ أيلول ١٩٨٨.

١٢- الانظمة الخاصة بالمكوس على المنتوجات المحلية تعديل رقم ١٧ ٢٣ تشرين الاول ١٩٨٨.

١٣- الانظمة الخاصة بالمكوس على المنتوجات المحلية تعديل رقم ١٨ ١ شباط ١٩٨٩.

١٤- الانظمة الخاصة بالمكوس على المنتوجات المحلية تعديل رقم ١٩ ٢ شباط ١٩٨٩.

١٥- الانظمة الخاصة بالمكوس على المنتوجات المحلية الاعلان الخاص بالمكوس على المنتوجات المحلية «تعيين مصر بصفتها دولة مجاورة/٧ أيار ١٩٨٧».

الملحق الخامس

الاجراء الخاص بالاستئناف امام لجنة الاعتراضات

لجنة الاعتراضات هي الهيئة التي تناقش فيه كل الاستئنافات ضد امور تتعلق بالضرائب. انشئت اللجنة سنة ١٩٦٧ وحلت محل نظام الاستئناف ضد قرارات تتعلق بالضرائب، الذي كان موجودا بموجب نظام القضاء الاردني سنة ١٩٦٧. وقد اقيمت اللجنة بالامر العسكري رقم ١٧٢. جرت على هذا الامر تعديلات عديدة، ويوجد نظام اللجنة اساسا في "التعليمات الخاصة باصول النظر في لجنة الاعتراضات" الصادرة سنة ١٩٨٧. نقدم فيما يلي ترجمة للنص الرسمي لكل من الامر العسكري ١٧٢ المعدل، والتعليمات.

ملاحظة :- بعض التعديلات الطفيفة على الامر العسكري١٧٢ لم تدرج هنا حيث انها لا تتصل مباشرة بموضوع الضرائب.

الامر العسكري رقم ١٧٢

امر بشأن لجان الاعتراض

عملا بالصلاحيات المخولة لي بصفتي قائدا لقوات جيش الدفاع الاسرائيلي في المنطقة، آمر بما يلي :-

تأسيس لجنة اعتراض

١- تنشأ في المنطقة لجنة اعتراض واحدة أو اكثر تخول صلاحية النظر في الاعتراضات المقدمة على القرارات الصادرة بموجب أي من «التشريعات أو التشريعات الامنية : الامرالعسكري ١٠١٩» المدرجة في ذيل هذا الامر، أو النظر في كل موضوع آخر يخولها قائد المنطقة، بموجب أمر، بالنظر فيه.

تعيين اعضاء لجان الاعتراض

٢- يعين قائد قوات جيش الدفاع في المنطقة :-

«١» عددا من الاشخاص، على ان يكون من بينهم من ذوي الاهلية الحقوقية، ليكونوا اعضاء في لجان الاعتراض.

«٢» احد اعضاء لجنة الاعتراض ذا اهلية حقوقية يكون مشرفا على لجنة الاعتراض «التعديل ١٠١٩».

«٣» احد اعضاء لجنة الاعتراض ذا اهلية حقوقية يكون مشرفا مناوبا على لجنة الاعتراض والذي يشغل منصب المشرف اثناء غيابه «التعديل ١٠١٩».

صلاحيات المشرف

٣- (أ) «١» يعين المشرف هيئات ثلاثية، من بين اعضاء لجان الاعتراض، لتؤلف كل واحدة منها لجنة اعتراض لمقتضى هذا الامر.
«٢» يعين احد اعضاء اللجنة الذين عينوا في هيئة معينة رئيسا لها.
«٣» ينبغي ان يكون في كل هيئة عضو واحد على الاقل من ذوي الاهلية الحقوقية.

(ب) يجوز للمشرف ان يقرر ان يتولى بنفسه رئاسة هيئة لجنة الاعتراض.

(ج) يحدد المشرف اصول الادارة المتعلقة بجميع الهيئات.

حدود الصلاحية

٤- تشمل حدود صلاحية لجنة الاعتراض المنطقة كلها، ويجوز لكل لجنة اعتراض ان تنظر في كل موضوع يقع ضمن صلاحيتها بحكم هذا الامر، غير انه يجوز للمشرف ان يصدر تعليمات خطية يقصر فيها صلاحية لجنة اعتراض معينة على جزء معين من المنطقة، أو على نوع من المواضيع أو على موضوع معين، لمدة محدودة أو بأية طريقة اخرى.

استبدال عضو لجنة الاعتراض

٥- اذا تعذر على رئيس لجنة الاعتراض، أو على أي عضو فيها، مواصلة اداء مهمته أو اذا تغيب عن جلستين متواليتين - فيجوز للمشرف ان يستبدله بآخر ويستمر النظر في الاعتراض من المرحلة التي توقف عندها، ما لم يأمر المشرف بخلاف ذلك.

صلاحيات اللجنة

٦- يجوز للجنة الاعتراض عند انتهاء مداولاتها أن توصي امام قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في المنطقة بالغاء الاجراء الذي قدم الاعتراض بشأنه، أو بتغييره أو باتخاذ أي قرار آخر كانت السلطة التي اعترض على الاجراء الذي قررته مخولة باتخاذه. اما اذا لم توصي بما ذكر أو اذا لم يقبل قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في المنطقة توصيتها أو أي جزء من توصيتها، فيظل الاجراء المعترض عليه نافذ المفعول.

استقلال

٧- لا يخضع اعضاء لجنة الاعتراض في اعمالهم بهذه الصفة لأية سلطة ما عدا سلطة القانون أو «الامر العسكري رقم ٣٠٣» التشريع الامني، ولا يخضعون لسلطة أي قائد.

اصول النظر

٨- (أ) لا تتقيد لجنة الاعتراض باحكام البينات وباصول النظر، باستثناء ما تقرر في هذا الامر، وتقوم بتحديد اصول النظر بنفسها - بمراعاة الفقرة (ب) - ويشترط في ذلك ان يؤمن حق كل معترض في الحضور امامها لتقديم بيناته بادعاءاته امامها، أو في أن يكون ممثلا امامها لهذا الغرض بواسطة محام.

(ب) يجوز للمشرف ان يضع تعليمات بشأن اصول النظر، بما في ذلك تحديد مواعيد الاعتراضات وتقديمها، بشكل يرى أنه يضمن وصولها الى علم ذوي الشأن، كما يجوز له أن يأمر بنشرها. غير أن عدم نشر أية تعليمات تتعلق باصول النظر لا ينتقص من شرعية التعليمات.

(ج) تخول لجنة الاعتراض جميع الصلاحيات اللازمة المخولة للمحكمة العكسرية بشأن دعوة شهود وتحليفهم اليمين القانونية واجبارهم على الحضور وابراز المستندات. وكل من تخلف عن تنفيذ تعليمات لجنة الاعتراضات بموجب هذه الفقرة - يعتبر مخالفا لاحكام هذا الامر «الامر العسكري ٣٠٣».

(د) يعين رئيس اللجنة مقر اجراء مداولاتها.

(هـ) يجوز للجنة الاعتراضات ان تقرر في كل مرحلة من مراحل النظر اجراء المداولات بصورة سرية.

(و) على رئيس اللجنة - أو من يعين من قبله - ان يمسك محضرا بجلسات لجنة الاعتراض التي تقدم خلالها بينات أو ادعاءات أي فريق في الاجراءات.

(ز) تصدر توصيات لجنة الاعتراض خطيا وتوقع من قبل جميع اعضائها.

(ح) يترتب على لجنة الاعتراض ان تعلل توصياتها باستثناء القرارات المؤقتة.

(ط) يمكن ان تصدر توصية لجنة الاعتراض بالاجماع أو باكثرية الآراء.

(ي) تحال توصيات لجنة الاعتراضات الى قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في المنطقة.

٩- (أ) ان تقديم الاعتراض لا يحول دون تنفيذ الاجراءات المتخذة بحكم أي أمر، ما لم يأمر المشرف بذلك - قبل تعيين الهيئة التي تسمع الاعتراض - أو رئيس اللجنة - بعد تعيين الهيئة.

(ب) يجوز للمشرف أو لرئيس اللجنة، حسب مقتضى الحال، ان يشترط وقف تنفيذ الاجراءات بشروط.

٩- «١» يجوز للمشرف ان يأمر بالغاء الاعتراض استنادا الى المسوغات التالية «الامر العسكري ١٠١٩» :-

أ- عدم وجود حجة قانونية بلائحة الاعتراض.

ب- انعدام الصلاحية.

ج- عدم تحرير لائحة الاعتراض كما هو مذكور باصول النظر بلجان الاعتراض «الامر العسكري ١٠١٩».

٩- (أ) «أ» يخول المشرف أو رئيس اللجنة اعطاء اوامر مؤقتة سواء بحضور الطرفين أو احدهما وبالشروط التي تحددها الاطراف، «الامر العسكري ١٢١٢».

«ب» الامر المؤقت الذي اعطي بحضور طرف واحد ينفذ مفعوله خلال عشرة أيام، الا اذا مدده المشرف أو اللجنة، أو رئيس اللجنة خلال الفترة نفسها، بعد جلسة دعي اليها كل الاطراف، «الامر العسكري ١٢١٢».

«ج» بالاضافة الى ما ذكر في أي تشريع أو تشريع امني، فانه يمكن تطبيق الامر المؤقت بواسطة جندي أو شرطي أو بأية طريقة اخرى يحددها المشرف أو اللجنة أو رئيس اللجنة، «الامر العسكري ١٢١٢».

١٠- كل قرار يصدر عن اللجنة يجب ان يتفق مع الامر الخاص بقانون التقاعد «الضفة الغربية» (رقم ٢٩٠)، ١٩٦٨.

١١- كل قرار يصدر عن اللجنة يجب ان يتفق مع الامر الخاص بتقاعد رجال الشرطة المحلية «الضفة الغربية» (رقم ٤٢٠)، ١٩٧١.

بدء سريان الامر

١٢- يبدأ سريان مفعول هذا الامر اعتبارا من ٢٢ تشرين الثاني ١٩٦٧.

الاسم

١٣- يطلق على هذا الامر اسم "أمر بشأن لجان الاعتراض «منطقة الضفة الغربية» (رقم ١٧٢).

٢٢ تشرين الثاني، ١٩٦٧
الجنرال عوزي نركيس
قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في منطقة الضفة الغربية.

ملحق «الامر العسكري ١٠١٩»

(ملاحظة المؤلف - يتضمن هذا الملحق قائمة بالامور التي تعالجها لجنة الاعتراضات وهي ملحقة بالامر العسكري رقم ١٧٢ «كما عدله الامر العسكري رقم ١٠١٩». الامور التي تتعلق بالضريبة أشير اليها بعلامة ×).

١- «أ» امر بشأن الاموال المتروكة (الممتلكات الخصوصية) (يهودا والسامرة) (رقم ٥٨) ١٩٦٧.

«ب» امر بشأن الاموال المتروكة (الممتلكات الخصوصية) (يهودا والسامرة) (رقم ٥٨) ١٩٦٧، المادتان ١٠ (د) و ١٥ (ج).

٢- امر بشأن الاملاك الحكومية (يهودا والسامرة) (رقم ٥٩) لسنة ١٩٦٧.

٣- تصنيف وتخمين البضائع لمقتضى الامر بشأن التعرفات الجمركية (يهودا والسامرة) (رقم ١٠٣) لسنة ١٩٦٧.

٤- تصنيف وتخمين البضائع لمقتضى كل امر مكوس على البضائع التي تنتج محليا الذي × يصدر بحكم أو بموجب كل امر بشأن تعيينات بموجب قوانين الجمارك والمكوس (يهودا والسامرة) (رقم ٣١) لنسة ١٩٦٧.

٥- كل قرار صادر عن المسؤول لمقتضى المادة ١٢ (أ) من الامر بشأن الصلاحيات الجمركية × (يهودا والسامرة) (رقم ٣٠٩) لسنة ١٩٦٩.

٦- تصنيف البضائع لمقتضى الامر بشأن المساحات المغلقة (حظر نقل بضائع) (يهودا والسامرة) (رقم ٤٩) لسنة ١٩٦٧.

٧- صلاحية المحكمة كمدلولها في الامر بشأن قانون الاراضي (استملاك للمشاريع العامة) (رقم ٣٢١) لسنة ١٩٦٩. بدلا من المنشيء كمدلوله بالامر، السلطة المختصة.

٨- امر بشأن استغلال الثروات الطبيعية (يهودا والسامرة) (رقم ٣٨٩) لسنة ١٩٧٠، المادة ٤.

٩- امر بشأن تسجيل الشركات (يهودا والسامرة) (رقم ٣٩٨) لسنة ١٩٧٠، المواد ٤.

١٠- استئنافات ضريبة الدخل بموجب قانون ضريبة الدخل رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٤.

١١- امر بشأن تعديل قانون تسجيل الاموال غير المنقولة التي لم يتم تسجيلها بعد (يهودا والسامرة) (رقم ٤٤٨) لسنة ١٩٧١، المادة ٣.

١٢- استئناف قرار السلطة المختصة، بموجب المادة ٢ من الامر بشأن تنظيم المصادرة الطبيعية (يهودا والسامرة) (رقم ٤٥٧) لسنة ١٩٧٢.

١٣- كل قرار عن اللجنة كمدلوله في الامر بشأن قانون التقاعد (يهودا والسامرة) (رقم ٥١٤) لسنة ١٩٧٣.

١٤- كل قرار صادر عن اللجنة كمدلوله في الامر بشأن قانون تقاعد رجال الشرطة المحليين (رقم ٤٢٠) لسنة ١٩٧١.

١٥- امر بشأن ضمان حقوق اصحاب الودائع (يهودا والسامرة) (رقم ٢١) لسنة ١٩٦٧.

١٦- المادة ٤ (ب) من الامر بشأن الحاجيات والخدمات (منع الخزن ووجوب البيع) (يهودا والسامرة) (رقم ٥٣٨) لسنة ١٩٧٤.

١٧- اعتراض على رفض المسؤول وفقا للمادة وفقا للمادة ٤٨ ج من نظام الرسوم على المنتجات × المحلية (يهودا والسامرة) (رقم ٣١ «٧٥») لسنة ١٩٧٦ وعلى قرار المسؤول وفقا للمادة ٥٦ (أ) من النظام.

١٨- امر بشأن تعيينات واستخدام موظفين في الجهاز الحكومي (يهودا والسامرة) (رقم ٣٧) لسنة ١٩٦٧، المادة ٢.

١٩- امر بشأن امتيازات الاختراعات والرسوم (تسجيل مجدد) (يهودا والسامرة) (رقم ٥٥٥) لسنة ١٩٧٤، المادة ٥.

٢٠- امر بشأن تسجيل صفقات بعقارات معينة (يهودا والسامرة) (رقم ٥٦٩) لسنة ١٩٧٤، المادتان ٨ (ب) (٣)، ٩.

٢١- امر بشأن منح رخص للتكسيات (يهودا والسامرة) (رقم ٦٠٣) لسنة ١٩٧٥، المادة ١٠.

٢٢- امر بشأن منح التأمين ضد اصابات العمل (يهودا والسامرة) (رقم ٦٦٢) لسنة ١٩٧٩، المادة ١٤ (ج).

٢٣- امر بشأن غرس نباتات الزينة (يهودا والسامرة) (رقم ٨١٨) لسنة ١٩٨٠.

٢٤- امر بشأن مراقبة غرس الاشجار المثمرة (يهودا والسامرة) (رقم ١٠١٥) لسنة ١٩٨٢، المادة ٦.

٢٥- امر بشأن ادخال النقود الى المنطقة (يهودا والسامرة) (رقم ٩٧٣) لسنة ١٩٨٢، المادة ٤.

٢٦- امر بشأن مراقبة الهيئات العمومية (يهودا والسامرة) (رقم ٩٩٨) لسنة ١٩٨٢، المادة ٢.

ملاحظة :- الى جانب هذه القائمة، ينبغي اضافة امور محددة في قوانين اخرى، مثل الاستئناف ضد الاوامر العسكرية رقم ١٢٤٩، ١٢٦٢، ١٢٦٣.

امر بشأن لجان الاعتراض (يهودا والسامرة) (رقم ١٧٢) ١٩٦٧

تعليمات بشأن أصول النظر امام لجان الاعتراض

عملا بالصلاحية المخولة لي بموجب المادة ٨ (ب) للأمر بشأن لجان الاعتراض (يهودا والسامرة) (رقم ١٧٢) ١٩٦٧ (فيما يلي - الامر)، أنني اصدر التعليمات التالية :-

فصل أ - تفسيرات

١. في هذه التعليمات

"المسؤول" - كمدلوله في الامر بشأن الاموال المتروكة (منطقة يهودا والسامرة) (رقم ٥٨)، ١٩٦٧، أو بالامر بشأن الاملاك الحكومية (منطقة يهودا والسامرة) (رقم ٥٩) ١٩٦٧.

"اللجنة" - اللجنة التي اقيمت بموجب المادة ١ للامر.

"الرئيس" - المشرف أو كل من عين من قبله ليكون رئيس هيئة اللجنة.

"لائحة الاعتراض" - لائحة الاعتراض المقدمة بموجب الامر، طبقا لهذه التعليمات.

"اللائحة الجوابية" - اللائحة الجوابية المقدمة طبقا لهذه التعليمات للجنة من قبل المستأنف عليه في الاعتراض.

"مسلح مرخص" - من صودق عليه ليكون مسلح مرخص من قبل ضابط المساحة في المنطقة أو صاحب رخصة مسلح في اسرائيل.

"هيئة اللجنة" - هيئة اللجنة التي عينت بموجب المادة ٣ من الامر، بما في ذلك اللجنة.

"سكرتارية" - سكرتارية لجنة الاعتراض بجانب المحكمة المحلية.

"قائد" - رئيس الادارة المدنية في منطقة يهودا والسامرة.

"مشرف" - المشرف على لجان الاعتراض كمدلوله في الامر.

"موظف حكومي" - الشخص التابع أو الذي يعمل من سلطة من سلطات جيش الدفاع الاسرائيلي في منطقة يهودا والسامرة أو يشتغل في سطلة من سلطات دولة اسرائيل.

"اعتراض عقاري" - لائحة اعتراض تختص وتتعلق في العقارات.

"امر" - امر بشأن لجان الاعتراضات (يهودا والسامرة) (رقم ١٧٢)، ٥٧٢٨ - ١٩٦٧.

"التصريح" - التصريح الخطي المقدم مع حلف اليمين أو مع القسم المشرف حسب تشريعات المكان الذي وضع فيه التصريح.

فصل ب - لائحة اعتراض، ولائحة جوابية

١- «أ» تقدم لائحة الاعتراض في موعد اقصاه ثلاثون يوما من التاريخ الذي تسلم فيه المعترض القرار المعترض عليه.

٢- «أ» تتضمن لائحة الاعتراض التفاصيل التالية :-

١) اسم المعترض ووصفه ومحل اقامته وعنوان تبليغ المستندات.

٢) تفاصيل القرار المعترض عليه وتاريخ تسلمه أو تاريخ علمه لأول مرة بصدوره.

٣) الوقائع التي يستند اليها المعترض في اعتراضه.

٤) نسخا من جميع المستندات التي ينوي المعترض الاستناد عليها في اعتراضه.

٥) النصف التي يطلبها المعترض.

٦) قائمة بالشهود وعناوينهم.

«ب» الادعاءات المتعلقة بالوقائع الواردة في لائحة الاعتراض ينبغي أن تؤيد بتصريح.

«ج» يرفق بكل اعتراض وكالة اذا كان المعترض ممثل بواسطة محامي أو ممثل من قبله والموكل كما هو مذكور لا يتوقف عن التمثيل الا بموافقة اللجنة.

«د» يرفق بكل لائحة اعتراض وصل دفع رسم الاعتراض أو صورة عنه.

٤- تبرز السكرتارية نسخة من لائحة الاعتراض لكل واحد من المعترضين عليهم.

٥- تقدم اللائحة الجوابية في موعد اقصاه ثلاثون يوما من التاريخ الذي تسلم فيه المعترض عليه لائحة الاعتراض.

٦- «أ» تتضمن اللائحة الجوابية التفاصيل التالية :-

١) الدفوع الاولية ان وجدت، وما يعززها من مستندات.

٢) الردود الوقائية لما ورد في لائحة من ادعاءات.

٣) نسخا من جميع المستندات التي ينوي المعترض عليه الاستناد عليها.

٤) قائمة الشهود وعناوينهم.

«ب» الادعاءات الوقائية الواردة في اللائحة الجوابية ينبغي ان تؤيد بتصريح أو شهادة موظف عمومي.

٧- كل ادعاء وارد في لائحة الاعتراض أو في اللائحة الجوابية بخصوص موضوع علمي أو أبحاث، زراعة، طب أو بمعرفة مهنية، تؤيد برأي شخص خبير يحرر حسب النموذج الثاني الوارد في الذيل.

٨- «أ» ينبغي أن تكون لائحة الاعتراض واللائحة الجوابية وغيرها من الاستدعاءات المقدمة الى اللجنة مطبوعة بالألة الكاتبة العبرية أو بالعربية وتقدم مع المستندات المرفقة اليهم بخمس نسخ.

«ب» اذا كانت المستندات المقدمة للجنة بغير العبرية أو العربية ترفق بترجمة الى العبرية و العربية.

فصل ج - النظر في الاعتراض، أصول المحاكمات، والبينات

٩- بعد استلام اللائحة الجوابية، يحدد المشرف هيئة اللجنة وموعد الجلسة الاولى للنظر الاولي في الاعتراض.

١٠- «أ» يدعى الاطراف للنظر بواسطة البريد المسجل أو بواسطة التسليم الشخصي أو بطريقة اخرى يقررها المشرف.

«ب» تحدد اللجنة تواريخ النظر التالية لتاريخ الجلسة الاولى ويبلغ فيها النظر في الجلسة الاولى وفي نهاية كل جلسة، ولا ضرورة لارسال اشعار اضافي اليهم الا اذا قررت اللجنة خلاف ذلك.

١١- في الجلسة الاولى للنظر في الاعتراض :

«أ» يجري استيضاح النقاط المختلف عليها.

«ب» يجري استيضاح النقاط الاولية.

«ج» تحدد مراحل النظر في الاعتراض والمواضيع التي يقتضي استيضاحها.

«د» توضح قوائم الشهود المراد استدعائهم لاستجوابهم.

«هـ» يقرر فيما اذا يسمح بتعديل لوائح الادعاءات أو الاضافة اليها.

«و» يحدد موعد الاستمرار في النظر.

«ز» يقرر بخصوص أي نص باصول المحاكمات التي يمكن ان تؤدي الى تبسيط النظر أو تفسيره.

١٢- اذا وجدت اللجنة ان موضوع الاعتراض يتعلق بعدد من المالكين المشتركين أو الوارثين الذين فقط قسم منهم قدم الاعتراض، يحق لها ان تطلب ضم سائر المالكين أو الورثة.

١٣- يجوز للجنة ان تأمر بشطب الاعتراض استنادا الى احد الاسباب التالية :-

«أ» اذا خلت لائحة الاعتراض من أي علة.

«ب» اذا بدا لها من لائحة الاعتراض أنه قدم بقصد الازعاج أو النكاية.

«ج» اذا قدمت لائحة الاعتراض دون ان تتوفر احكام المادة ٣ كلها أو جزء منها.

«د» اذا تخلف المعترض عن الحضور.

«هـ» اذا لم يتم تنفيذ قرارات لائحة الاعتراض.

«و» تم النظر في الموضوع من قبل لجنة اعتراض سابقة واصدرت بصدده توصيات.

١٤- يحق للمشرف ان يأمر بشطب الاعتراض استنادا الى احد الاسباب المذكورة في المادة ٩ «أ» للامر.

١٥- اذا لم يحضر المعترض جلسة لجنة الاعتراض في الموعد المحدد بعد دعوته لحضورها حسب الاصول، يحق للجنة ان تنظر في الاعتراض وان تقرر فيه أو رده بغيابه.

عند اصدار القرار يحق للجنة ان تأخذ بعين الاعتبار البينات التي قدمها المعترض وما دفع بأسمه من دفوع.

١٦- يحق للجنة لأسباب تتعلق بأمن قوات جيش الدفاع الاسرائيلي أو بأمن الجمهور اجراء المرافعات كليا أو جزئيا بصورة سرية، أو ان لا تلزم شاهد ان يكشف عن هويته.

١٧- «أ» اذا رغب المعترض أو المعترض عليه في تقديم شهادات الشهود الى اللجنة لأسناد الاعتراض أو اللائحة الجوابية ولم يوقع اولئك الشهود على التصريحات أو على شهادة الموظف العمومي التي أرفقت بلائحة الاعتراض أو باللائحة الجوابية فتقدم شهادتهم بتصريح أو بشهادة موظف عمومي أو بأية طريقة اخرى كما تأمر اللجنة.

«ب» اذا تعذر على المعترض أو المعترض عليه تقديم شهادة أحد الشهود بتصريح وجب عليه أن يبين في الاعتراض اسم الشاهد وعنوانه وتفاصيل شهادته والاسباب التي منعته من تقديم التصريح.

«ج» اذا رغب المعترض عليه، حسب الاقتضاء، في مناقشة الشهود أو أي منهم وجب عليهم ابلاغ سكرتارية اللجنة بذلك بأسرع ما يمكن وقبل عشرة أيام على الاقل من التاريخ المعين للمناقشة لسماع اولئك الشهود.

«د» يجوز للجنة أن تستند الى التصريحات حتى ولو لم يناقشوا مقدمي التصريحات اذا رأت اللجنة أنه لن يؤدي ذلك الى اجحاف الفرقاء.

١٨- «أ» تستمع اللجنة اولا الى ادعاءات المعترض وشهوده وبعد ذلك تجرى مناقشة شهود المعترض.

«ب» بعد ذلك تستمع اللجنة الى ادعاءات المعترض والى شهوده وبعد ذلك تجري مناقشة شهود المعترض عليه.

«ج» يحق للجنة ان تقرر أنه في نهاية النظر في الجلسات يجمل الفرقاء ادعاءاتهم شفهيا أو كتابيا بالطريقة والموعد التي تقرره اللجنة.

١٩- اذا لم ينته النظر في نفس اليوم تحدد اللجنة مواعيد الاستمرار في النظر في الاعتراض.

٢٠- لا تستمع اللجنة الى اي ادعاء لم يذكر في لوائح الادعاءات الا اذا اقتنعت بضرورة الامر احقاقا للحق.

٢١- «أ» يجوز للجنة توحيد النظر في عدد من الاعتراضات اذا قدمت في نفس الموضوع أو في موضوع مماثل ويجوز لها النظر فيها بصورة مشتركة واصدار قرار واحد فيها جميعا.

«ب» اذا عينت هيئات مختلفة للنظر في اعتراضات مختلفة واعتقد المشرف أو احدى الهيئات ان هناك محلا لتوحيد النظر، جاز للمشرف توحيد الاعتراضات فقط بموافقة رئيس الهيئة التي شرعت بالنظر كما ذكر وبعد ان تتاح للفرقاء فرصة للادلاء بادعاءاتهم في الموضوع.

٢٢- يجوز للجنة تفريق النظر أو فصله بناء على طلب الفرقاء أو بمبادرتها هي اذا اقتنعت بضرورة ذلك من اجل نجاعة النظر وان تصدر قرارات نهائية أو جزئية في الاعتراض الذي جرى تفريقه أو فصله كما ذكر.

٢٣- «أ» يحق للجنة أو المشرف اصدار قرارات مؤقتة وأوامر احترازية سواء بحضور الفرقاء أو بحضور فريق آخر بالشروط التي تحدد.

«ب» اذا اصدر امر احترازي بحضور فريق واحد ثم قدم طلب لالغائه فعلى المشرف ان يحدد موعد النظر فيه بأسرع وقت ممكن.

«ج» يحق للجنة أو المشرف أن يشترطوا اصدار امر كما هو مذكور مقابل كفالة كما يحدد من قبلهم.

٢٤- يحق للجنة أو المشرف أن تمدد موعد القيام بأي عمل من الاعمال التي يترتب على الفرقاء القيام بها بمقتضى الامر أو بمقتضى هذه التعليمات.

٢٥- لا تتقيد اللجنة باصول الاجراءات واحكام البينات بما في ذلك هذه التعليمات ويحق للجنة ان تنحرف عن هذه التعليمات اذا رأت ان اقامة قرطاس العدل يقتضي ذلك.

٢٦- تخول اللجنة بأن تأمر بمبادرتها بتقديم أية بينات أو بتكليف أي شخص بالمثول واداء الشهادة وابراز أية وثيقة بحوزته حتى وان لم يكلف بذلك من قبل الفرقاء، اذا وجدت أن شهادته أو أن البينات مهمة للنظر في الاعتراض.

٢٧- «أ» يقوم رئيس الهيئة أو من يعين من قبله بتدوين ملخص مداولات اللجنة واللجنة توقع على المداولات.

«ب» يجري النظر في اللجنة باللغة العبرية الا اذا اعطيت موافقة الفرقاء لاجراء النظر بلغة اخرى.

٢٨- «أ» تعين اللجنة مترجم بغرض ترجمة المناقشات بلغة مفهومة للفرقاء وللجنة.

«ب» يحق للمعترض الاستغناء عن الترجمة كلها أو جزء منها.

(المواد ما بين ٢٩ - ٣٧ الخاصة بالاعتراضات المتعلقة بالممتلكات غير المنقولة وتسجيلها ليست ضمن اهتمام هذا البحث).

فصل و - توصيات وقرارات اللجنة

٣٨- «أ» عند انتهاء النظر تسلم اللجنة توصياتها وتعديلاتها للقائد خطيا وباسرع وقت ممكن.

«ب» أينما نص التشريع أو تشريع أمن ان قرار اللجنة هو نهائي، تصدر اللجنة قرارها المعلل في اسرع وقت ويسلم للفرقاء.

«ج» التوصية أو القرار، حسب الموضوع، يمكن أن تصدر بالاجماع أو بالاكثرية. صاحب رأي الاقلية يحق له أن يلحق للتوصية أو القرار المذكور رأيه المتحفظ.

٣٩- المشرف أو من يعين من قبله يخبر الفرقاء خطيا بقرار القائد.

فصل ز - مواضيع مختلفة

٤٠- «أ» اذا لم يتمكن احد من اعضاء اللجنة من أي سبب كان ان يستمر في وظيفته، يعين المشرف عضوا آخر ويستمر النظر في هيئتها الجديدة من نفس المرحلة التي وصل اليها النظر امام الهيئة الاولى.

«ب» اذا تعذر على اثنين من اعضاء اللجنة أو على رئيس هيئةاللجنة الاستمرار في وظيفتهم من أي سبب يعين المشرف هيئة ويبدأ النظر من بدايته الا اذا وافق الطرفان الاستمرار في النظر من نفس المرحلة التي وصلت اليها الهيئة في هيئتها الاولى.

٤١- يحق للجنة بقرار أن تلزم شاهد بالحضور اذا رأت هذا ضروري من اجل العدل، اذا لم يحضر الشاهد طبقا للقرار يحق للجنة أن تلزم حضور الشاهد عن طريق أمر حضور بواسطة الشرطة ويحق لها أن تفرض غرامة أو سجن بسبب عدم حضوره، والكل وفقا للمذكور في المادة ٨ «ج» للامر.

٤٢- يحق للجنة أن تلزم الفرقاء أو موكليهم بدفع المصاريف فيما يتعلق بالنظر بجلساتها أو على الاثنين سوية، اذا كان تقديم الاعتراض أو طريقة اجرائه بهدف الازعاج والمضايقة.

٤٣- يحق للجنة أن تصحح كل خطأ مطبعي أو أغلاط وقعت في توصيتها أو بقرارها كنتيجة لجرة قلم أو سهو.

٤٤- تعقد اللجنة جلساتها في المكان الذي يقرره المشرف أو اللجنة.

٤٥- تلغى التعليمات بشأن اصول النظر في لجان الاعتراض (يهودا والسامرة)، ٥٧٤٤ - ١٩٨٤،

٤٦- يطلق على هذه التعليمات اسم :- "تعليمات بشأن اصول النظر في لجان الاعتراض، ٥٧٤٧ - ١٩٨٧.

قائمة بالتعديلات التي اجريت على الامر العسكري ١٧٢ بخصوص

لجنة الاعتراضات

اجريت عدة تعيينات للجنة الاعتراضات، لم نذكرها هنا. اضافة الى ذلك فقد صدرت عدة تعديلات للامر العسكري ١٧٢ منها :-

أ - امر بخصوص لجنة الاعتراضات	امر عسكري ٣٠٣	١٦ كانون الثاني ١٩٦٩.
ب - امر بخصوص لجنة الاعتراضات «تعديل ٢»	امر عسكري ٣٥٣	٧ كانون الاول ١٩٦٩.
ج - امر بخصوص لجنة الاعتراضات «تعديل ٣»	امر عسكري ٤١٠	٦ أيلول ١٩٧٠.
د - امر بخصوص لجنة الاعتراضات «تعديل ٤»	امر عسكري ٤٧٣	١٠ آب ١٩٧٢.
هـ - امر بخصوص لجنة الاعتراضات «تعديل ٥»	امر عسكري ٤٧٦	٢٦ تموز ١٩٧٢.
و - امر بخصوص لجنة الاعتراضات «تعديل ٦»	امر عسكري ٥٢١	١٦ أيلول ١٩٧٣.
ز - امر بخصوص لجنة الاعتراضات «تعديل ٧»	يبدو انه لم يصدر.	
ح - امر بخصوص لجنة الاعتراضات «تعديل ٨»	امر عسكري ٨٠٠	٢٨ آب ١٩٧٩.
ط - امر بخصوص لجنة الاعتراضات «تعديل ٩»	امر عسكري ٨٣٢	٢١ آذار ١٩٨٠.
ي - امر بخصوص لجنة الاعتراضات «تعديل ١٠»	امر عسكري ١٠١٣	٢٢ آب ١٩٨٢.
ت - امر بخصوص لجنة الاعتراضات «تعديل ١١»	امر عسكري ١٠١٩	٣ أيلول ١٩٨٢.
ل - امر بخصوص لجنة الاعتراضات «تعديل ١٢»	امر عسكري ١١٧٣	٩ تموز ١٩٨٦.
م - امر بخصوص لجنة الاعتراضات «تعديل ١٣»	امر عسكري ١٢١٢	١٩ تشرين الثاني ١٩٨٧.

الملحق السادس

الجدول التالي يظهر الزيادة في غلاء المعيشة في الضفة الغربية ١٩٧٣ - ١٩٨٧

جدول اسعار المستهلك

- من تموز ١٩٦٨ - حزيران ١٩٦٩ = ١٠٠

١٩٧٣	١٧٩,٩
١٩٧٤	٢٥٦,٥
١٩٧٥	٣٦٧,٤
١٩٧٦	١١٤,٩

- كانون الثاني ١٩٧٦ = ١٠٠

١٩٧٧	١٥٦,٣
١٩٧٨	٢٣٥,١
١٩٧٩	٣٩٥,٣
١٩٨٠	٩٤٦,٢
١٩٨١	٢٠٥٢,٢
١٩٨٢	٤١٩٩,٥
١٩٨٣	١٠٠٦٩,٠
١٩٨٤	٤٦٣٨٤,٢
١٩٨٥	١٩٥٠٨٠
١٩٨٦	٢٩٢٧١,٠
١٩٨٧	٣٣٠٩٣٠

«يستند جدول الاسعار هذا الى احصائيات وردت في
{Statistical Abstract of Israel 1975, 1982, 1988}».

ملحق السابع

مواد مختارة من الامر العسكري ١٢٦٣ حول الغرامات الادارية.

جيش الدفاع الاسرائيلي امر رقم ١٢٦٣

بلاغات أوامر وتعيينات في منطقة يهودا والسامرة

<u>الاسم</u>

امر بشأن المخالفات الادارية «رقم ١٢٦٣» (يهودا والسامرة) ١٩٨٨.

<u>رقم التسجيل</u>

أمر رقم ١٢٦٣ - أوامر.

<u>مخالفات ادارية</u>

يمكن فرض غرامة بشأن مخالفة أحكام القانون أو تشريعات الامن المبينة في الملحق أو التشريعات الثانوية الصادرة بمقتضاها، بطريقة ادارية «فيما يلي : مخالفة ادارية». تسري احكام هذا الامر على المخالفة الادارية، حتى لو كانت قد ارتكبت قبل بدء سريان هذا الامر شريطة ان تكون قد قدمت لائحة اتهام بشأنها قبل بدء المحاكمة.

<u>غرامات ادارية</u>

٢ (هـ) - يمكن ان تكون الغرامة الادارية اكبر من الغرامة المحددة لنفس المخالفة أو من الغرامة القصوى التي يمكن فرضها بهذا الخصوص بمقتضى الامر الخاص بدفع الغرامات المحدد في تشريع الامن (يهودا والسامرة) «رقم ٨٤٥» - ١٩٨٠ شريطة الا تزيد عن ضعف الغرامات المذكورة.

<u>فرض غرامة ادارية محددة</u>

٧ (أ) - اذا توفر لدى المفتش أو المسجل اساس للاعتقاد بأن شخصا ما قد ارتكب مخالفة تحمل غرامة ادارية محددة بموجب المادة ٢ (ب) أو المادة ٢ (ج)، فيجوز له أن يفرض عليه الغرامة الادارية التي حددت لتلك المخالفة. «المواد ٢ (ب) و (ج) : انواع ونسب الغرامات.

٧ (ج) - يجوز للمغرم أن يقوم بابلاغ من فرض الغرامة خطيا، برغبته بأن يقدم للمحاكمة على المخالفة. وعليه أن يقدم اشعارا بذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره بفرض الغرامة الادارية عليه. كل من يقدم اشعارا كهذا، تسري عليه تعليمات المواد ١٢ و ١٣.

اخطار وجواب بخصوص غرامة ادارية غير محددة

٨ (ج) اذا لم يقدم متسلم الاخطار بالرد، فانه يعتبر معترفا بجميع الحقائق التي تشكل اساس المخالفة، وانه لا يعترض على مبلغ الغرامة المفروضة عليه.

اعتراض

١٠ (أ) - يجوز لكل من فرضت عليه غرامة ادارية كما ورد في المادة رقم ٩، أن يعترض على مبلغ الغرامة في الموعد وبمقتضى اصول القانون المحددة في الانظمة. «المادة ٩ تتعلق بالاعتراف بالمخالفة الادارية».

(ب) يقدم الاعتراض الى لجنة الاعتراضات التي اقيمت بموجب الامر الخاص بلجان الاعتراض (يهودا والسامرة) «رقم ١٧٢» - ١٩٦٧.

(ج) يجوز للجنة الاعتراضات ان تصادق على الغرامة الادارية أو ان تخفضها، وكذلك يجوز لها أن تجبر المعترض على دفع نفقات الاعتراض حسب المبلغ الذي تقرره.

لائحة اتهام

١٢ - اذا قام شخص بتقديم اشعار عن رغبته في أن يحاكم وفقا للمادة ٧ (ج) أو وفقا للمادة ٨ (ب) (٣) أو اعتبر بموجب المادة ٨ (ب) (٢) وكأنه قدم مثل هذا الاشعار، فبالامكان محاكمته امام محكمة. «المادة ٨ (ب) (٣) و ٨ (ب) (٢) تتعلقا بانكار جزئي أو كلي للحقائق التي ادت الى المخالفة الادارية والرغبة في التقدم للمحاكمة عن المخالفة».

الغرامة التي تفرض في المحكمة

١٣- اذا ادين شخص قدمت ضده لائحة اتهام بموجب الفقرة رقم ١٢، فان الغرامة لا تخفض من مبلغ الغرامة الادارية المفروضة عليه وفقا للفقرة ٧ اذا كانت هذه هي العقوبة الوحيدة الا اذا ارتأت المحكمة بناء على تعليلات يجب تسجيلها، أن تأخذ بالاعتبار ظروفا خاصة تبرر تخفيضها.

موعد دفع الغرامة

١٥ (ب) - لا يؤجل تقديم الاعتراض وفق ما هو مذكور في المادة ١٠ من موعد دفع الغرامة. ان قبل الاعتراض تعاد الغرامة المدفوعة بموجب ما تنص عليه التوصية الصادرة عن الاعتراض، الى جانب فوارق الارتباط والفائدة حسبما هو محدد في الانظمة.

جباية الغرامة

١٧ - تسري تعليمات قانون جباية الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ على جباية الغرامة الادارية التي لا تدفع في موعدها المحدد بما في ذلك فوارق الارتباط والفائدة والمدفوعات المتأخرة.

الغاء تسجيل الرخصة

١٩ (أ) - اذا فرضت على شخص ما غرامة ادارية خاصة بمخالفة ادارية مرتبطة بتعامل أو نشاط تشمله قوانين التسجيل والرخص والتصاريح، واذا لم تدفع الغرامة في الوقت المعين، فان للمحكمة، بناء على طلب المدعي العام، أن تأمر بمحو تسجيل الشخص من السجل أو بالغاء الرخصة أو التصريح المعطى له، أو عدم تجديدها أو تمديد مفعولها الى أن تدفع الغرامة أو لمدة سنة واحدة على الاقل.



منذ أن احتلت اسرائيل الضفة الغربية سنة ١٩٦٧، تعرض قانون الضرائب المحلي للتعديل مئات المرات، الامر الذي كانت له نتائج بعيدة الاثر. يعالج هذا البحث الضرائب الجديدة التي فرضت، وعملية تقدير وجمع الضرائب، والعقوبات، وعبء الضرائب، ومسألة الميزانية، والممارسة الفعلية اثناء جمع الضرائب واموراً اخرى تتعلق بالضرائب.

بعد دراسة التاريخ المالي للضفة الغربية منذ سنة ١٩٦٧، يتوصل هذا البحث الى نتيجة تقول انه بخلاف الادعاءات الاسرائيلية، فان كثيرا من التعديلات الاسرائيلية التي جرت على قانون الضرائب المحلي، وكذلك الممارسة الفعلية في تقدير وجمع الضرائب، هي غير قانونية بموجب احكام القانون الدولي. كما أن كثيرا من الممارسات المتعلقة بالضرائب هي ايضا غير قانونية بموجب الاوامر العسكرية الاسرائيلية. ويقرر البحث ان المحاولات التي تقوم بها السلطات لجمع الضرائب باطلة. وان رفض الفلسطينيون دفع الضرائب، هذا الرفض الذي اصبح أحد مظاهر الانتفاضة بعد انفجارها في كانون الاول ١٩٨٧ بوقت قصير، له أسس ثابتة في القانون الدولي.

مؤسسة « الحق »

مؤسسة حقوق انسان فلسطينية ، مركزها مدينة رام الله ، وهي فرع لجنة الحقوقيين الدولية في جنيف ، اسسها عام ١٩٧٩ عدد من المحامين الفلسطينيين ، بهدف بلورة وتوطيد مبدأ سيادة القانون واحترام حقوق الانسان ومباديء العدالة الاجتماعية وصيانتها بالاستناد الى المواثيق والاعراف الدولية ، ولهذا اتخذت « الحق » شعارا ثم اسما لها .

وتقدم « الحق » استشارة قانونية مجانية ، حيث تستقبل في مكاتبها المواطنين لمناقشة مشاكلهم القانونية مع موظف مؤهل ومتفرغ لهذا الغرض .

لجنة الحقوقيين الدولية

مركزها جنيف ، سويسرا ، وهي منظمة غير حكومية تكرس جهودها لتعزيز مفاهيم سيادة القانون وحقوق الانسان ومراقبة تطبيقها عالميا .

«الحق»، ص. ب. ١٤١٣ رام الله - الضفة الغربية هاتف :٩٥٦٤٢١-٠٢